



Projet financé par  
l'Union européenne



## PROJET EUROMED JUSTICE III

مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي

المكون ا:  
الوصول إلى العدالة  
والمساعدة القانونية

دليل


"دليل يرصد ويصف النهج والممارسات الجيدة الكفيلة  
بتحسين الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية"

جورج ج. آصاف  
استشاري حقوقي

Mis en oeuvre par :



Chef de file



مشروع ممول من  
الاتحاد الأوروبي



**مشروع يوروميد العدالة III  
آلية سياسة الجوار الأوروبي  
2011/-269-912**

**دليل يرصد ويصف النهج والممارسات الجيدة الكفيلة بتحسين الوصول إلى العدالة  
والمساعدة القانونية**

أعدّه:  
جورج ج. آصاف  
استشاري □ قوقي

"لقد تم إنجاز هذا المطبوع بمساعدة الاتحاد الأوروبي. وحده، المعهد الأوروبي للإدارة العامة مسؤول عن مضمون هذا المطبوع الذي لا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال بأنه يعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي".

7	تمهيد وشكر
9	المنهجية
10	مقدمة
12	الإطار القانوني والمؤسسي للمساعدة القانونية
13	التعاون بين وزارات العدل ونقابات المحامين والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية
13	الوصول إلى العدالة أو إمكانية التقاضي الفعلية
14	وصول أعضاء المجموعات الاجتماعية المهمشة إلى العدالة
14	الوصول إلى العدالة باسم المصلحة العامة: القضاء الجماعي
15	I. الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية
15	A. الإطار التقني
15	مبدأ ذات قيمة دستورية
15	ينبغي اعتبار الوصول إلى العدالة مبدأ ذات قيمة دستورية مهما كان شكل الدستور، بما فيه الدساتير غير المكتوبة
16	القانون الإطاري التنظيمي
16	من الأفضل دائما اعتماد إطار قانوني واحد ينظم المساعدة القانونية والقضائية، أي قانون إطاري يشمل كل جوانب المساعدة القانونية والقضائية بالنسبة للمستفيدين منها، وبالنسبة للمحاكم والمعنيين الآخرين بها، بحيث تكون أحكامه قابلة للتطبيق في مختلف السياقات الوطنية.
16	تطبيق المعايير الدولية بشكل أولوي
16	يوصى المحامون المعنيون بالمساعدة القانونية والقضائية، بالاستناد بشكل أولوي على ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق أمام المحاكم الوطنية. ويوصى المشرع بتنسيق التشريعات الداخلية على نحو مستمر مع الاتفاقيات التي صدقت عليها الدولة، والعمل من أجل إزالة التحفظات المرفقة بها بشكل تدريجي، وبصورة عامة، الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية، دون أن يتعلق الأمر بالضرورة بالتصديق على اتفاقيات.
16	من المستحسن إجراء تحليل منتظم لمجموعة الأحكام القضائية لرصد مدى تطبيقها للاتفاقيات الدولية.
17	عدم التمييز بين فئات السكان
17	يجب أن تتاح المساعدة القانونية والقضائية لكل شخص مقيم على أراضي البلد المعني، بدون أي تمييز بين فئات السكان، استنادا إلى الجنس، الدين، العرق، اللغة، الجنسية أو أي اعتبارات أخرى ذات صلة بالوضع أو الحالة الشخصية، ولأجانب، دون تمييز بين إقامة شرعية وإقامة غير شرعية، حسبما تنص عليه أحكام القانون.
17	الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص
18	ينبغي توفير المساعدة القانونية والقضائية للأشخاص الاعتباريين لكونهم لا يستهدفون الربح
20	المواطنون الأجانب
20	ينبغي الالتزام بتطبيق مبدأ عدم التمييز على أوسع نحو على أساس احترام الالتزامات الدولية، دون ربط هذه المساعدة بالوضع الخاص للأجنبي وطبيعة الدعوى القضائية سبب طلب هذه المساعدة (المقيمين / غير المقيمين، الشرعيين / غير الشرعيين، الأحداث / الكبار، طالبي اللجوء / المهاجرين لأسباب اقتصادية، المواطنين / عديمي الجنسية، القضايا المدنية / الجنائية، مع أو بدون المعاملة بالمثل).
20	ينبغي ألا تكون القيود المفروضة على الأجانب غير الشرعيين تمييزية، أي بدون سبب موضوعي، وذلك، من أجل احترام مبدأ الإنصاف.
20	يجب توفير المساعدة القانونية والقضائية بالحد الأدنى، على الأقل في القضايا الجنائية لطالبي اللجوء أو اللاجئين، وفي القضايا المدنية المتصلة بانتهاك الحقوق الأساسية.
21	B. تنظيم الإجراءات
21	الوصول إلى العدالة، المساعدة القانونية والقضائية والمشورة القانونية
21	يجب أن تشكل المشورة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية جزءا كاملا من المساعدة القانونية بصفتها خدمة عامة من خدمات العدالة

لا يمكن تجزئة المساعدة القانونية والقضائية. ويجب أن تغطي هذه المساعدة، بشكل كاف، أتعاب المحاماة وخدمات الترجمة الفورية والخبرة الواجبة في الإجراءات القانونية، وجميع التكاليف الناتجة عن الإجراءات القضائية وتنفيذ الأحكام وغيرها من قرارات المحكمة الواجبة التنفيذ، باستثناء التكاليف التي يجوز تأجيلها، جزئياً أو كلياً.

22

23

مساندة نقابات المحامين  
ينبغي على الدولة مساندة نقابات المحامين على كافة المستويات، من أجل تعزيز منظومة المساعدة القانونية والقضائية القائمة، وذلك، عن طريق تأمين الحد الأدنى من الموارد لضمان فعالية وكفاءة المنظومة، وبالتالي، جودة الخدمة المتاحة.

23

24

الخبراء القضائيون  
ينبغي تعيين الخبراء من بين أولئك المعتمدين من قبل الدولة والمدرجة أسماؤهم على قوائم الخبراء الموضوعة لكل مهنة على حدة، والذين يتقاضون بدلاً عن أتعابهم من الدولة حسب جداول موحدة لكل فئة مهنية.

24

25

الإعفاء من وتأجيل دفع الرسوم القضائية  
يستحسن إعفاء طالب المساعدة القضائية من دفع الرسوم القضائية في المجالين المدني والجنائي، أو إرجاء الدفع على ضوء احتمال ربح صاحب الطلب دعواه، ولما قد يكون لذلك من انعكاسات مالية إيجابية عليه.

25

25

التوجيه القانوني  
يجب أن توفر الدولة الحد الأدنى من التوجيه القانوني في المنازعات التي لا تتطلب تمثيلاً قانونياً أمام القضاء.

25

26

معيار الأهلية الاقتصادي  
لا يمكن أن يرتبط معيار الأهلية الاقتصادي للحصول على المساعدة القانونية والقضائية، بفقير مقدم الطلب فقط، بل ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار أيضاً، عدم القدرة الاقتصادية على دفع التكاليف القضائية بالنسبة للحد الأدنى المطلوب لتلبية الحاجات الحيوية الدنيا.

26

27

الهيئة المختصة بالنظر بطلب المساعدة  
يجب الأخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى، بشأن اختيار وتنظيم الهيئة المختصة بالنظر بطلب المساعدة القانونية والقضائية، مهما كانت طبيعتها، قضائية، إدارية أو مهنية، في القضايا المدنية أو الجنائية، بضرورة تقصير مدة الإجابة على الطلب، عن طريق اعتماد إجراء سريع للتحقيق بمعايير الأهلية.

27

27

منح مساعدة مؤقتة في الحالات الطارئة  
من المستحسن، لمعالجة أي طلب للمساعدة القانونية والقضائية ذات طابع عاجل، وبغياب حق الحصول على هذه المساعدة، توفير إمكانية منح مساعدة مؤقتة شريطة أن يقدم صاحب الطلب الوثائق الثبوتية اللازمة خلال مدة معقولة، تحت طائلة سحب المساعدة بخلاف ذلك.

27

28

الانعكاسات المؤقتة لطلب المساعدة  
لا يجب أن يؤثر طلب تعليق الإجراءات القضائية بسبب تقديم طلب للحصول على المساعدة القانونية، إما عن طريق إلغاء الجلسات أو تأجيلها، على سير الإجراءات العادية.

28

28

عدم قبول طلب المساعدة  
ينبغي دائماً أن يكون رفض طلب المساعدة القانونية، مبرراً وقابلًا للمراجعة خلال آجال قصيرة، مهما كانت طبيعة قرار الرفض، إدارية أو قضائية.

28

29

آلية المساعدة لدى نقابات المحامين  
يوصى بإنشاء آلية لتوفير المساعدة القانونية خاصة بنقابات المحامين تتولى هي تحديد ولايتها ونظامها وعملها برعاية كل نقابة، وتستند إلى محامين كفوئين ومتخصصين في المجالات التي تكتسي أهمية بالنسبة للمتقاضين، لا سيما الفئات الضعيفة من بينهم.

29

30

نموذج مالي مركزي وغير مركزي  
يوصى، بغياب نموذج مالي واحد للمساعدة القانونية والقضائية، بتخصيص باب في الميزانية لتغطية تكاليف العدالة التي تستلزمها المساعدة القانونية التي تقدمها وتساهم في تمويلها نقابة المحامين.

30

30

ويوصى أيضاً أن تفعل الشيء نفسه المجالس البلدية.  
التمييز بين مهام رئاسة وإدارة المحكمة: الإدارة المتكاملة للمحاكم

30

يجب تجنب الخلط بين مهام رئيس المحكمة ومهام المدير الإداري للمحكمة، دون استبعاد مبدأ الإدارة المتكاملة التي يمارسها مع القاضي والمدير الإداري الذي يستحسن أن يكون قاضياً حاصلًا على مؤهلات في تقنيات الإدارة الحديثة.

30

31

إدارة المحاكم والحوار مع المتقاضين والجهات المعنية الأخرى بالعدالة  
أحد الشروط التي قد تسمح بتحسين خدمات المحاكم، هو الحوار على نحو متواصل مع المتقاضين والفاعلين في قطاع العدالة، عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالكفاءة وحجم العمل وموارد المحاكم بصورة مستمرة، وبالمقابل، الأخذ بعين الاعتبار رأي المتقاضين.

31

31

## II. الوصول إلى العدالة، مدة الإجراءات القضائية، الآجال والتأخير

33

### A. المدة والآجال

33

#### تحديد آجال الإجراءات

الآجال التي يتم تحديدها حسب مختلف فئات الإجراءات ومراحل الإجراءات، هي أدوات تنظيمية تتطلب توافق جميع الجهات المعنية والعاملين في المؤسسة القضائية من أجل احراز النتائج المنشودة. ويجب أن تحترم المحاكم هذه الأدوات التي ينبغي عليها تفعيلها.

33

يجب ادراج عملية جمع البيانات عن مراحل الإجراءات في إطار مؤسسي ضمن آلية مخصصة لتحليل وتصويب سير الإجراءات بانتظام، الأمر الذي يسهل رصد التأخير بسرعة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجته.

33

تتطلب الإدارة السديدة للآجال، جمع القضايا حسب درجة تعقيدها ومدتها الوسطى وبالتالي، توزيعها على النحو المناسب.

33

يسمح اعتماد استمارات موحدة تنطوي على عدد محدود من الصفحات لبعض فئات القضايا البسيطة، باحترام الآجال والتركيز على النقاط الأساسية والمنطق الذي ستنبنى عليه القرارات القضائية أو الأحكام.

33

#### آليات التنسيق

34

ينبغي أن ينخرط جميع الفاعلين في قطاع العدالة العام، بمختلف وظائفهم، في آليات تنسيق ترمي إلى الارتقاء بالوصول إلى العدالة لجميع المتقاضين. ومن المستحسن لهذا الغرض، أن يحدد القانون كيفية انخراط مختلف الجهات المعنية في هذه الآليات.

34

#### مدة الإجراءات

35

يجب الالتزام باحترام مدة الإجراءات النموذجية التي ينص عليها القانون، على وجه الخصوص في القضايا الجنائية، والتي تشرف عليها المحاكم من خلال اعتماد الجدول الزمني الموضوع سلفا بالاتفاق بين الخصوم بإيعاز من القاضي على سبيل المثال. وفي هذا السياق، يجب أن تحل الآجال التحفيزية، حسب نوع القضايا، مكان تلك الآجال التي لا يعاقب القانون على انتهاكها.

35

#### ثقافة احترام الآجال

36

يجب أن يساهم جميع الفاعلين في قطاع العدالة في تعزيز ثقافة احترام الآجال بصفتها وسيلة للارتقاء بجودة العدالة، وذلك على مستوى الجامعات ومعاهد تأهيل القضاة والمحامين.

36

والمدونات الأخلاقية هي أيضا وسائل تكميلية لترويج هذه الثقافة.

36

#### عقوبة عدم احترام الآجال الإجرائية

37

يوصى باعتماد آليات تقنية وإدارية ترمي إلى تحديد أسباب التأخير في الإجراءات، بغية تجنبها، وفرض عقوبات خفيفة تستهدف المخالفات المبيّنة.

37

## III. تبسيط الإجراءات والوسائل البديلة لحل النزاعات

39

### A. الوسائل والتقنيات

39

#### نقل الصلاحيات خارج الدوائر القضائية

من المستحسن وضع إجراء، من ضمن استراتيجيات ذات صلة، لفحص منتظم للوظائف والخدمات التي يمكن إخراجها على نحو تدريجي من الدوائر القضائية.

39

#### تخصّص المحاكم والقضاة

40

إن إنشاء محاكم متخصصة وتدريب قضاة مختصين، هي أمور مستحبة شريطة تنظيم حركية القضاة بالشكل المناسب لتجنب افراغ الاختصاص من معناه.

40

#### توحيد الخدمات المشتركة

41

يستحسن من أجل تقصير الآجال وخفض التكاليف، ومن أجل تحسين عمل العدالة، توحيد إدارة الإجراءات عن طريق خدمات مشتركة.

41

#### دراسات الأثر

41

تنطوي الممارسة الجيدة على إجراء دراسة أثر تمهيدا لاعتماد أو تعديل أي نص تقني يتعلّق بتنظيم المحاكم أو الإجراءات.

41

#### خفض عبء العمل

42

من المفيد إنشاء ولايات قضائية وطنية دون اختصاص جغرافي لغرض الاسناد، تكون وظيفتها تخفيف عبء العمل الذي أصبح ينبوياً في بعض الولايات القضائية، أينما ظهرت الحاجة لذلك.

42

ومن المستحسن تعيين قضاة اسناد أو مساعدين قضائيين بصورة مؤقتة بجانب المحاكم التي تشهد عبئا عاليا من العمل، وزيادة عدد القضاة، وتوزيع الملفات على النحو المناسب.

42

يجب أن ينتج أيضا تخفيف عبء عمل المحاكم من حصر أنشطة القضاة غير القضائية. ويجب إلزام القضاة بالإعلان عن هذه الأنشطة في سجل خاص.

42

- 44 ترشيد عبء العمل  
يجب تعميم ترشيد عبء عمل المحاكم عن طريق تحديد نموذج للعمل الرشيد وفقا لفئة المحكمة، وفئة القضايا التي تتناولها المحاكم، والمرحلة الإجرائية.
- 44  
45 أدوات تبسيط الإجراءات للفاعلين في قطاع العدالة  
يجب اعتماد وضع دلائل واستمارات حول الإجراءات المحددة للفاعلين في العدالة، على وجه الخصوص القضاة والموظفين في المحاكم، بشكل منهجي.
- 45  
46 الوسائل البديلة لحل النزاعات  
يوصى بالاهتمام بوضع إطار يحكم الوساطة وتنفيذ الأحكام، وإنشاء سلك مهني من الوسطاء بصفة معاونين قضائيين.
- 46 يستحسن فرض جلسة إلزامية قبل مباشرة الإجراءات للإفادة بإمكانية حل النزاع عبر الوساطة.
- 46 يجب اقتراح الوساطة في المادة الإدارية، على الأقل على مستوى الدعاوى الفردية.
- 47 نطاق تطبيق الوساطة  
ينبغي أن تتخذ السلطات الوطنية المعنية تدابير ترمي إلى تشجيع استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات، وإبراز حسناتها سواء بالنسبة لحماية حقوق الخصوم، أو بالنسبة لتوفير الوقت والتكاليف التي يتحملونها.
- 47 من المستحسن اعتماد قانون ينظم كل جوانب الوساطة في كافة المجالات، أو إذا تعذر ذلك، اعتماد أحكام خاصة في قوانين الإجراءات تغطي المواد المدنية والجنائية وفقا للمعايير الدولية.
- 47 وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قانون مستعرض ينظم الوساطة، خصائص كل فرع من فروع القانون.
- 47 ممارسة الوساطة  
ينبغي أن ينظم المشرف مهنة الوسيط على غرار المهن الحرة، المهن الحرفية على وجه التحديد، وإلزام المتقدمين لممارسة المهنة، باكتساب الكفاءة اللازمة عن طريق منهج رسمي.
- 49 تنطوي الممارسة الجيدة على إدخال الوساطة إلى مناهج التأهيل الأساسي والمستمر للمهن الحرفية وللمعاونين القضائيين.
- 49 وهكذا، يمكن معاقبة تقصير الوسطاء في أداء واجباتهم الوظيفية، على هذا الأساس.
- 49 لا يجب أن يفقد تنظيم مهنة الوسيط إلى الإفراط في التشدد الذي يحد من المرونة المطلوبة في الوساطة.
- 50 اللجوء إلى الوساطة كإجراء محدد غير قضائي  
يجب أن تكون الوساطة ممكنة في أي مرحلة من مراحل التقاضي، قبل أو خلال الإجراءات القضائية، أو عند تنفيذ قرار المحكمة، شريطة موافقة الخصوم عليها وإذا سمح بها القانون.
- 50  
51 المبادئ التي تحكم الوساطة  
من الضروري أن يكون الإطار القانوني الذي يحكم نطاق تطبيق الوساطة، كاملا ومتسقا يوضح الإجراء الذي يجب أن تسلكه الوساطة ودور الوسيط.
- 51
- 52 **IV. الوصول إلى العدالة، المساعدة القانونية والمجموعات الاجتماعية المهمشة**

#### A. اعتبارات عامة

- 52 المجموعات الضعيفة  
يوصى بتدريب مهنيين قانونيين للتخصص في المسائل الخاصة بالمجموعات الضعيفة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق هذه الفئات، والنافذة في النظام القانوني الداخلي.
- 52 من المستحسن اعتماد قوانين خاصة بمختلف المجموعات الضعيفة تأخذ بعين الاعتبار أشكال الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية الخاصة بكل مجموعة من هذه المجموعات.
- 52 قد يكون من المفيد إنشاء شبكات وطنية للإعلام بشأن الحقوق، والترويج لوسائل الاتصال الالكترونية، لتسهيل الوصول إلى العدالة للفئات الضعيفة، بسبب مخاطر التمييز الهامة التي تتعرض لها هذه المجموعات.
- 52 يوصى بإنشاء آلية للتنسيق داخل وزارة العدل حول الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، بالتعاون مع نقابة المحامين من أجل تسهيل تقديم مساعدة فعالة أكبر عدد ممكن من الأشخاص داخل الفئات الضعيفة.
- 52 يوصى بتعزيز الشراكة بين الإدارات العامة والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بتوفير الوصول إلى العدالة للفئات الضعيفة، وإدراج ذلك في إطار مؤسسي خاص بالتشاور يجمع الإدارات المختصة داخل الوزارات المعنية.
- 52

#### B. الضحايا

- 54 دعم الضحايا  
لا بد من بذل الجهود بصورة متكاملة من أجل حماية سلامة الضحايا الجسدية والمعنوية ولا سيما أولئك الذين قد يشهدون في المحكمة، لكيلا يكون الوصول إلى العدالة عاملا يسهم في تفاقم الآثار الناجمة عن الجريمة.
- 54 لا بد من وضع آليات محددة لحماية الضحايا المعرضين لخطر الجرائم المتكررة، كما في حال الجريمة المنظمة، والضحايا المهتدين بأعمال العنف أو الاعتداء الجنسي، لا سيما في المحيط الاسري. ومن هذه الآليات، السرعة في الوصول إلى العدالة والدعم في الإجراءات.
- 54

55 الوسائل التكنولوجية الهادفة الى حماية الضحايا  
يستوجب ضعف الضحايا اتخاذ تدابير صارمة لحمايتها في حال مشاركتها في الإجراءات القضائية العلنية. ومن أبرز هذه التدابير، إبعاد الضحية جسدياً عن قاعة المحاكمة وخلال جلسات الاستماع. وعليه، لا بد من اللجوء الى نظام الاجتماع عن بعد بواسطة الفيديو، أو الى نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة. ومن المحتمل أن تشمل هذه التدابير أيضاً تعديل القوانين المرعية الاجراء للتمكن من اللجوء الى هذه التقنيات.

55 حق الضحايا في الحصول على المعلومات

56 من المجدي إنشاء نظام معلومات يغطي جميع جوانب إجراءات ما قبل التقاضي والإجراءات القضائية، على أن ينطوي هذا النظام على مشاركة المهنيين والمساعدين المؤهلين في اطلاع الضحية على كيفية سير الإجراءات القضائية وفقاً للظروف التي أدت إلى استضعافها.

56 لا بد للضحايا أن يتمكنوا من الاطلاع بالفعل على كيفية الحصول على الدعم النفسي والمادي المتوفر لهم، بالتزامن مع الإجراءات القضائية، فضلاً عن شروط الحصول على تعويض محتمل.

56 لا بد من إعلام الضحية بالمخاطر التي قد تتعرض لها بفعل الحكم القضائي وتحديداً إذا قضى بالإفراج عن الجاني المزعوم.

56 العدالة الصلحية

56 لا يجوز أن تشكل حالة النقص التي تعانيتها التشريعات في مجال التعويض للضحايا، عائقاً أمام اتخاذ القضاة تدابير خاصة بالضحايا مستمدة من روح القانون وبنود الاتفاقيات الدولية المرعية الاجراء، مع مراعاة إيلاء اهتمام خاص لبعض فئات الضحايا.

### C. النساء

58 تشريعات لحماية النساء ضحايا العنف

58 لا بدّ أن يعاد النظر في الإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي بصورة كاملة لكي تؤخذ مسألة المساواة بين الرجال والنساء بعين الاعتبار، لا سيما مسألة ضعف النساء.

58 ينبغي أن تكون أهلية النساء ضحايا العنف للحصول على المشورة القانونية والمساعدة القضائية، تلقائية، بغض النظر عن وضعهن العائلي. ولا بد أن يكون المحامي الذي يتم تعيينه لمساعدة الضحية مؤهلاً لهذا النوع من القضايا.

58 السياسات العامة

60 يتطلب الوصول الى العدالة والمساعدة القضائية، لا سيما فيما يتعلق بالنساء، نهجاً متكاملًا. وبالتالي، لا بدّ من اعتماد سياسات عامة تعزز هذا النهج.

60 ينبغي أن تتمثل هذه السياسات العامة في تعديلات ضمن المؤسسات العامة، وفي تدريب الموظفين في هذه المؤسسات بغية كسر المقاومة المؤسسية للتغيير.

60 يتطلب تطوير السياسات العامة في هذا المجال، مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة لكيلا يكون التشتت والتناقضات مصير هذه السياسات على أرض الواقع.

60 لا بد من تعاون مختلف المنظمات المهنية المعنية، بما في ذلك المحامين والأطباء لإجراء دراسة ميدانية تسلط الضوء على خطورة مشكلة العنف ضد النساء.

60 ينبغي وضع قوانين شاملة تتضمن آليات تحفز على اللجوء الى القضاء، ولا سيما الحصول على المشورة القانونية التلقائية والمساعدة القضائية تلبية لاحتياجات النساء ضحايا العنف على كافة المستويات.

60 ينبغي تكليف المؤسسات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بوظائف شبه قضائية لرفع القضايا أمام المدعي العام مباشرة نيابة عن النساء ضحايا العنف اللواتي يطلبن المساعدة من هذه المؤسسات.

60 من المجدي أن تشارك السلطات المحلية ولا سيما السلطات البلدية في تيسير الوصول الى العدالة والمساعدة القانونية للنساء، وذلك من خلال إنشاء مكاتب للاستقبال والتوجيه.

60 ينبغي أن يلزم أصحاب المهن الطبية والمساعدون الطبيون وكذلك موظفو القطاع العام، بإبلاغ السلطات العامة فوراً عن أي أعمال عنف ضد النساء علموا بها خلال عملهم، وباطلاع النساء المعنيات على وسائل الحماية والدعم المتاحة لهن، تحت طائلة العقوبة.

### D. الأشخاص ذوي الإعاقة

61 التشريعات

61 ينبغي على الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تقوم بالتصديق على هذه الاتفاقية، وباستحداث المؤسسات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبمواءمة التشريعات الوطنية مع بنود هذه الاتفاقية، ولا سيما تلك التي تتعلق في الوصول الى العدالة والحصول على المساعدة القانونية.

61 ينبغي على الدول تهيئة الظروف اللازمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المباني التي تأوي القضاء وضمان الموارد اللازمة ليتمكنوا من الاستفادة منها.



لا بد أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الموضوعين برعاية مؤسسات مختصة، بالتمثيل القانوني عن طريق الوصاية من أجل ضمان حقوقهم.

61

من المستحسن اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير من أجل السماح للهيئات الوطنية المتخصصة وكذلك منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، رفع دعاوى جماعية بهدف ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

61

#### **E. الأحداث**

62

على هيئات نظام قضاء الأحداث أن تطبق إجراءات مبسطة تناسب تطور نمو الحدث. من هذا المنطلق، يجب الحرص على الإصغاء إلى القاصر وإفهامه مضمون الإجراءات القضائية وهدفها وضمان احترام صورته وخصوصيته.

62

63

#### **F. اللاجئين**

64

لا بد من إيلاء اهتمام خاص إلى الطلبات القضائية التي يتقدم بها اللاجئين أو طالبو اللجوء وذلك بغض النظر عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

64

من المستحسن أن يتمثل التعاون الدولي في مجال دعم اللاجئين في مساعدات تقنية ومالية تهدف إلى إنشاء هيئات خاصة تضمن وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى العدالة.

64

66

#### **الوثائق المرجعية الأساسية**

66

الأمم المتحدة

66

مؤتمر لاهاي

66

الاتحاد الأوروبي

68

مجلس أوروبا

سوف يجد القارئ في الصفحات التالية وصفا لأفضل الممارسات وموجزا للنقاشات التي سمحت بتحديد الممارسات الجيدة، بالإضافة إلى تعليق موجز للمؤلف.

تجدر الإشارة إلى أن أبرز سمات هذا العمل، هو أن الممارسات الجيدة التي يصفها هذا الدليل تعكس توافق الآراء كما انبثق عن النقاشات التي دارت بين المشاركين في الاجتماعات التحضيرية التي تناولت كل موضوع من مواضيع البحث.

تعكس هذه الممارسات الجيدة ما تعتبره وفود البلدان المستفيدة التي شاركت في الاجتماعات، ممارسات واقعية، إذ أنها تتطابق مع السياق العام في البلدان المعنية ومع السياق القانوني والمؤسسي على حد سواء. وتتطابق أيضا هذه الممارسات الجيدة مع التطور المنظور المتوقع خلال السنوات المقبلة، لكونها قابلة للتطبيق واقعا من الزاوية التقنية على المديين القريب والمتوسط، حتى وإن لم تكن ملزمة.

إنها الممارسات الجيدة التي انبثقت من النقاشات المتعلقة بالسياق الإقليمي، والتي تم اعتمادها في إطار هذا السياق. كانت أصلا بعض البلدان المستفيدة تطبق جزئيا أو كليا ما توصي به أو تعكسه هذه الممارسات الجيدة، بيد أن اعتمادها يعزز هذا المسار ويبرز مزاياها.

وتقدم أيضا الممارسات الفضلى التي تم اعتمادها، والمعلومات التي يتضمنها موجز النقاشات، فكرة عن الوضع والسمات الرئيسية للمواضيع التي تمت معالجتها.

ولم تقدم النقاشات التي تم إيجازها بعد انتهاء كل مجموعة من المجموعات المختصة بالممارسات الجيدة من عملها، عصارة من المعلومات المفيدة والمفيدة جدا فحسب، بل كشفت النقاب أيضا عن نقاط الضعف والقوة في كل موضوع تم تناوله، وعن الوضع في المنطقة. وكشفت في بعض الحالات عن المبادئ التي يكون تحقيق التقدم فيها معقد أو بطيء، أو تلك التي تسمح بتحقيق تقدم أسرع وأسهل.

وعلاوة على ذلك، تسمح أيضا هذه النقاشات، من الناحية القانونية، إدراك بعض النجاحات الملموسة وتبيين الثغرات ومواطن الضعف، مقارنة بما يمكن اعتباره معيارا من المرغوب تبادلته بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المستفيدة من المشروع.

لتحقيق هذا الغرض، وُضع مسبقا استبيان وتم إرساله مع الوثائق المرجعية إلى المشاركين في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع، وذلك كي يتسنى للمشاركين الاستعداد بشكل أفضل للمساهمة في النقاش. وعقدت مجموعة العمل خمس دورات استغرقت كل منها ثلاثة أيام.

دُعيت جميع البلدان المستفيدة للمشاركة في كل دورة وانتداب ثلاثة خبراء يعينهم مسبقا المنسق الوطني في كل بلد. لم تشارك جميع البلدان المستفيدة في جميع الاجتماعات، وذلك لأسباب مختلفة. وحاولنا أن يكون المشاركون من كل بلد هم أنفسهم في كل اجتماع، أو على الأقل، المحافظة على نوع من الاستمرارية في تشكيل الوفد.

نوقشت في كل دورة مواضيع مختلفة وفقا لجدول برمجة المشروع. ووضع جداول أعمال الدورات الفريق المسؤول عن تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الخبير مؤلف هذا الدليل، قبل رفعها لمديرية *EuropeAid* للموافقة عليها. وبهذه الطريقة، تمكن الخبير من جمع المعلومات التي استخدمها لسرد المناقشات الجوهرية وصياغة أفضل الممارسات، بناءً على مستوى التوافق في الآراء الذي حصل في كل حالة. ومن ثم، أعد الخبير في نهاية كل دورة موجزا عن العمل المنجز، استنادا إلى الآراء والأفكار التي طرحها المشاركون والتي صاغ على أساسها الممارسات الجيدة المتعلقة بالمواضيع التي بُحثت. وُقِّد بعد ذلك مشروع تقرير الدورة إلى البلدان المستفيدة للعلم والتحقق من مضمونه، وإذا لزم الأمر، لكي يتم تعديله والتصديق عليه من قبل مجموعة العمل

خلال الدورة التالية. وقد ساعد هذا النهج التراكمي في تحقيق المزيد من التقدم في كل دورة والوصول إلى الصيغة النهائية للدليل في نهاية الدورة الخامسة.

ومن ثم تم إرسال هذه الصيغة إلى البلدان المعنية لكي تتمكن، من خلال المنسق الوطني وبمساعدة الخبراء الذين شاركوا في جلسات العمل، من التحقق والموافقة على النتائج التي تم التوصل إليها. ومن ثم، أدرجت الإضافات أو التغييرات المطلوبة والتي وردت خلال الفترة الزمنية المحددة سلفاً، إلى الصيغة النهائية للدليل.

وبالتالي، تكون هذه الوثيقة نتاج العمل المفصل الذي قام به الاستشاري مؤلف هذا الدليل الذي أنجزه الفريق، والذي وضع مادته جميع المشاركين الذين ساهموا في الأنشطة المختلفة الرامية إلى صياغة هذا الدليل. فبدون جهودهم والتزامهم، لما كان من الممكن وضع هذا الدليل.

ونود أيضاً الإعراب عن امتناننا للسيد جورج ج. آصاف، استشاري حقوقي، لخبرته وتعاونه وموقفه وكفاءته المهنية والعمل التقني القيم الذي اضطلع به. فقد أعد قبل كل اجتماع مواضيع النقاش بمساعدة الفريق التقني لمشروع يوروميد العدالة الثالث، والتعاون القيم والأساسي للخبراء وممثلي الدول الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية في جنوب المتوسط الذين ساهموا في وضع هذا الدليل بالتنسيق مع المنسقين الوطنيين في بلدانهم.

وأخيراً، نود توجيه جزيل الشكر لجميع الخبراء من الدول الشريكة في آلية سياسة الجوار الأوروبية في جنوب المتوسط الذين ساهموا في مختلف الاجتماعات وقدموا اسهامات هامة في مختلف المناقشات. وغني عن القول إنه لولا دعمهم القيم والتزامهم العميق وجهودهم المتواصلة، لكان من المستحيل تحقيق هذا الدليل.

*أندريس سلسيدو فيلاسكس*

*رئيس فريق مشروع يوروميد العدالة الثالث*

*خوزيه مارييا فرننديس فيلالوبوس*

*مسؤول التدريب في مشروع يوروميد العدالة الثالث*

*دانيا سامول*

*منسقة مشروع يوروميد العدالة الثالث*

*شكر*

يود المؤلف الإعراب عن شكره العميق للدعم الثابت الذي تلقاه من أجل إنجاز هذا الدليل، من جميع أعضاء فريق مشروع يوروميد العدالة الثالث، تحديداً السيد أندريس سلسيدو فيلاسكس، السيد خوزيه مارييا فرننديس فيلالوبوس، السيدة دانيا سامول والسيدة ديانا غاليسيويو، بالإضافة إلى السيدة إيزابيل فنديبلا وفريق الترجمة. لقد ساهموا جميعاً، كل بمفرده بتقديم اسهاماتهم البناءة.

*جورج ج. آصاف*

يهدف هذا الدليل إلى:

1. تحديد أفضل الممارسات لتحسين الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية.
2. دراسة حاجات المجموعات الاجتماعية الضعيفة بشكل خاص.
3. اعتماد الجهات المعنية في النظم القضائية والمحاكم أفضل الممارسات كأداة من أجل تحسين الوصول إلى العدالة بشكل فعلي.

لقد تم اختيار أولئك الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل من قبل حكوماتهم، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية، دولة إسرائيل، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة المغربية، الجمهورية اللبنانية، فلسطين والجمهورية التونسية، من دون مشاركة ليبيا والجمهورية العربية السورية اللتان تم تعليق مشاركتهما في المشروع.

طبقا لاختصاصات المشروع، تركز المنهجية المتبعة في إعداد هذا الدليل إلى الاستناد إلى ممارسات البلدان المذكورة أعلاه، الأطراف في مشروع يوروميد العدالة الثالث، في مجال الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، وفقا للنقاط التي ناقشها المشاركون في اجتماعات العمل الخمسة المخصصة لإعداد هذا الدليل خلال عامي 2012 و2013 والتي عقدت على التوالي في باريس، مرسيليا، صوفيا، لاهاي، والجلسة الختامية في صوفيا، والتي جمعناها على النحو التالي:

النظر في الإطار القانوني (الإطار النافذ ومشاريع الإصلاح قيد الإعداد، خاصة فيما يتعلق بوضع سياسة للإدارة الإجرائية للدعوى، وإدارة حجم العمل أو حجم القضايا، وخفض عبء العمل الأولي عن طريق توجيه بعض القضايا نحو الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التي تستخدم التوفيق أو الوساطة، واستخدام نظم المعلومات لمعاملة ملفات القضايا وإدارة المحاكم وتحديد أطر زمنية معقولة، وآليات تلتزم باحترام المواعيد النهائية، وجمع البيانات لغرض قياس أداء المحاكم، الخ...) وممارسة المساعدة القانونية في البلدان المستفيدة المشاركة في المشروع المدرج في سياسة الجوار في الاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال المقارنة مع المعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة/CEPEJ.

النظر في المبادرات التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في هذا المجال (المستفيدين، وسائل التنفيذ، بما في ذلك التعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المهنية، والاستدامة، والطريقة المعتمدة لتحسين الوصول إلى العدالة).

النظر في احتياجات المتقاضين، من العدالة كخدمة عامة، ونطاق وطبيعة الاحتياجات في مرحلة ما قبل التقاضي ومرحلة التقاضي، بما في ذلك مرحلة تنفيذ الأحكام، والعقبات الأكثر شيوعا خلال هذه المراحل، خاصة بطء الإجراءات، والتأخير، وعدم توفر المستشار القانوني للمحرومين على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، من بين أمور أخرى، وعدم توفر المعلومات فيما يخص الإجراءات في المحاكم.

النظر في الاحتياجات المهنية للمهن القانونية (القضاة والمحامين على وجه الخصوص، ولكن أيضا الخبراء لدى المحاكم والموثقين/ كتاب العدل وموظفي المحاكم، وموظفي قلم المحاكم)، لكي تتمكن من أداء عملها بشكل أفضل، وتحسين التعاون بين الأطراف المعنية (وزارة العدل والسلطات القضائية من خلال جمعيات القضاة، ونقابات المحامين والهيئات المهنية المعنية الأخرى).

قياس المدى الذي جرى من خلاله تحديد أفضل الممارسات أثناء العملية التشاركية المستخدمة لإعداد هذا الدليل حول أفضل الممارسات في بلدان سياسة الجوار الأوروبية المشاركة في مشروع يوروميد العدالة الثالث، خاصة بالنظر إلى توصيات اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة والتحسين الممكن نتيجة الوصول إلى العدالة من خلال التوصيات الصادرة في شكل الممارسات الجيدة.

تشمل الصعوبات في تطبيق المنهجية المعتمدة ما يلي:

- التركيبة المتغيرة لبعض الوفود، وذلك، على الرغم من مشاركة رئيس الوفد في جميع الاجتماعات،
- المشاركة المتقطعة لبعض البلدان في الاجتماعات،
- انخفاض مشاركة المهن القانونية من غير القضاة في الاجتماعات، والغياب التام لأصحاب المصلحة الآخرين في مجال العدالة في الميادين التي يعنى بها هذا الدليل،
- نظرا لعدم توفر الوقت الكافي لتغطية جميع النقاط المثارة، تم اختيار المواضيع ذات الأولوية لتناولها في هذا الدليل.
- ومن ثم، صعوبة إزالة التناقضات التي ترد في بعض الأحيان، وتلخيص المناقشات، بطريقة لا يبدو معها هذا الدليل مجرد تجميع للمعلومات فحسب.

لقد تم تبسيط عرض ووضع الدليل على النحو التالي:

- تحديد موضوع،
- صوغ واحدة أو عدة ممارسات جيدة ذات صلة،
- تلخيص المناقشات التي أدت إلى اتفاق بشأن أفضل الممارسات المناسبة لتقديم الوضع القانوني في البلدان المعنية،
- ولاحقا تعليقات كاتب الدليل حول الموضوع الذي تم تناوله.

تم تقديم مضمون الدليل للمشاركين، لكي يتحققوا من أن مساهماتهم ونقل أفكارهم والمعلومات التي قدموها متطابقة مع ما صدر عنهم.

وتغطي الوثائق المرجعية المرفقة بهذا الدليل، عدة جوانب متعلقة بالوصول إلى العدالة، يمكن استخدامها بشكل كامل من قبل مستخدم الدليل. وتختلف في طبيعتها عن تلك المراجع التي تُستخدم كدليل في قراءة دراسة ما، بسبب الاختلاف أساسا بين طبيعة الدراسة ودليل الممارسات الجيدة. إن الوصول إلى العدالة هو في الواقع موضوع واسع يشمل مجموعة متعددة من الجوانب، مما يجعل من الحواشي في أسفل الصفحة مادة محدودة وغير عملية.

## مقدمة

إحدى طرق تقديم المنهجية المستخدمة في إعداد هذا الدليل، هي السلسلة التالية من الأسئلة حول الجوانب المختلفة للوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، تحت خمسة عناوين. تكشف هذه الأسئلة جوهر موضوع الدليل، وليس ترتيبه الهيكلي أو مضمونه. الهدف من ذلك، هو تقديم فكرة شاملة عن الموضوع وتنسيق أفضل الممارسات من زاوية الجوانب المختلفة للوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية.

والممارسات الجيدة الواردة في هذا الدليل، هي تلك الممارسات التي اتفقت عليها مجموعة القانونيين المهنيين من بلدان الجوار في جنوب المتوسط، المنتدبين رسميا من قبل وزارات العدل في بلدانهم، وذلك، خلال الدورات الخمس التي استغرقت كل دورة منها ثلاثة أيام، وسمحت باستخراج لبّ هذا الدليل.

العناوين الخمسة المقترحة في هذه المقدمة هي:

1. الإطار القانوني والمؤسسي للمساعدة القانونية.
2. التعاون بين وزارات العدل ونقابات المحامين والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.
3. تعني إمكانية الوصول إلى العدالة، الإمكانية الفعلية للتقاضي.
4. المساعدة القانونية للفئات الاجتماعية المهمشة.
5. الوصول إلى العدالة من أجل المصلحة العامة: دعوى الحق العام.

بجانب تسهيل الوصول إلى العدالة للمتقاضين، وضمان التمثيل أمام المحاكم، ينبغي أن يندرج الوصول إلى العدالة في إطار قانوني يكون ملائما، وأن يفضي إلى تسوية عادلة للنزاعات التي تنظر فيها المحاكم.

لا يمنع في الواقع وجود مجموعة متنوعة من النظم القانونية والقضائية في بلدان جنوب المتوسط الشريكة، من إجراء تحليل شامل لإطار الوصول إلى العدالة. وهو الإطار الذي تحكمه مبادئ القانون وعدد من الصكوك الوطنية والدولية، على وجه الخصوص، الأحكام الإلزامية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( المساواة أمام القانون، قرينة البراءة، الضمانات ضد الاعتقال التعسفي، الحق في محاكمة عادلة وعلنية تجريها هيئة قضائية مستقلة، وطنية وحيادية، منشأة بحكم القانون)، بسبب مصادقة الدول المستهدفة بهذا الدليل على العهد، وتلك المنصوص عليها في المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاة (الاستقلال الذي يضمنه القانون، وحظر التدخل في الإجراءات القضائية، وتوفير الموارد الكافية لخدمة العدالة العامة، والمبادئ التي تحكم قواعد الاختيار والتأهيل والتوظيف والانضباط، وإجراءات عادلة تحترم حقوق الطرفين)، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين ( إجراءات فعالة وآليات ملائمة تضمن المساواة فيما يتعلق بالحصول على محام، وموارد كافية لتأمين خدمات المساعدة القانونية للمعوزين والفئات الأخرى المعرضة لأوضاع غير مستقرة، وحرية تشكيل المنظمات المهنية والانتساب إليها، وحرية هذه المنظمات في التعاون مع الحكومات بشأن الخدمات التي يقدمها هؤلاء المهنيون)، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المدعين العامين (تحديد مسؤوليات المدعين العامين فيما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية والحقوق الإنسانية وضمان إجراءات قانونية منصفة، وفصل الوظائف القضائية عن وظائف النيابة العامة بصراحة)، ومدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن تنفيذ القانون (احترام الحقوق الإنسانية وتوفير المساعدة لجميع الأشخاص المحتاجين للمساعدة العاجلة)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (حظر التمييز، احترام الحقوق الإنسانية والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وإعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع في ظل أفضل ظروف ممكنة فيما يتعلق بحقوق الضحايا).

من ناحية أخرى، اضطلع مجلس أوروبا بعمل ذات أهمية خاصة على مدى العقد الماضي، أنجزته اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)، من أجل تحديد مبادئ، ورفع توصيات محددة بشأن مختلف جوانب الوصول إلى العدالة.

وتعكس المراجع الدولية والإقليمية، وخاصة الأوروبية منها، المعرفة "بالمراجع الرئيسية" في ملحق هذا الدليل، كمية العمل المنجز حتى اليوم.

وتساعد هذه المراجع القارئ في فهم والتعرف بشكل أفضل على مصادر وتشعبات الممارسات الجيدة التي اعتمدها فريق العمل المذكور أعلاه، بتوافق الآراء.

وأدرك المشاركون في جلسات العمل التي تضمنت محاضرات ألقاها أخصائيون في مختلف المسائل المتصلة بغرض هذه الاجتماعات التي أدت إلى وضع هذا الدليل، خلال مناقشاتهم، الاحتياجات المضطربة في البلدان المعنية، خاصة بسبب الاضطرابات السياسية التي تشهدها المنطقة، والتي كان لا بد من أخذها بالاعتبار في عملهم.

يهدف هذا التحليل لأن يكون المدخل لرصد وسائل الوصول إلى العدالة من جهة، والعقبات التي تعوقها أو تمنعها ببساطة من جهة أخرى. والهدف هو ضمان المساواة بين الجميع في الوصول إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم القانوني (خاصة فيما يتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وطالبي اللجوء)، أو الاجتماعي (أي الفئات المستضعفة على أساس الجنس أو الدين أو الدخل، أو بسبب النزاعات، الخ ...).

من بين العقبات التي تعوق الوصول إلى العدالة:

- ارتفاع تكلفة رسوم العدالة (رسوم الإجراءات والخبرة القضائية، وأتعاب المحاماة)، نصوص متقدمة أو ناقصة (خاصة تلك التي تحكم التنظيم القضائي والإجراءات القضائية)، غياب الإحصاءات، وعدم مكننة المحاكم أو عدم كفاية تأهيل الموظفين من جهة،
- ومن جهة أخرى، عدم توفر المعلومات للمتناقضين بشأن حقوقهم، وبالنسبة لأولئك الذين تتوفر لهم معلومات كافية، عدم توفر الوسائل المادية للوصول إلى العدالة.

وأمام هذه العقبات، تبذل دول سياسة الجوار في جنوب المتوسط الشريكة الجهود لإصلاح قطاع العدالة، مدعومة من الاتحاد الأوروبي. ويشكل هذا الدليل مثالا على ثمار هذا التعاون.

تندرج مسألة الوصول إلى العدالة في صلب عملية الإصلاح القضائي. فالمساعدة القانونية هي وسيلة لضمان المساواة بين المتقاضين، وأيضاً من أجل مواجهة الطلب المتزايد على العدالة.

تتبع الممارسات الجيدة من أجل الوصول إلى العدالة، من المعايير التي تنطوي عليها العدالة المستقل والحيادي، السريعة، الفعالة والكافية (تكلفة منخفضة وجودة عالية).

وتنسحب هذه المعايير بشكل أساسي على المساعدة القانونية (المشورة القانونية والتمثيل القانوني). وهل تؤثر المساعدة القانونية على العدالة؟

لا تشكل الأسئلة الوجيهة المطروحة أدناه قائمة حصرية، بل إنها ترسم إطاراً بسيطاً يمكن من خلاله تطوير "الممارسات الجيدة"، أو بمعنى آخر، توفير الأجوبة العامة الصائبة على الأسئلة المطروحة. وهي الأجوبة التي تشكل جوهر هذا الدليل بصفته "وثيقة مرجعية" فيما يخص الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية.

وترتبط المساعدة القانونية التي تتيح الوصول إلى العدالة للفئات الأكثر حرماناً، بجودة العدالة (إجراءات مبسطة، تكلفة معقولة، سرعة، تعليل الأحكام بشكل جيد، وتنفيذ الأحكام، الخ...)، والتي قد يفضل عليها المتقاضون في بعض الحالات، آليات توفيقية قد تكون تقليدية.

للسائل البديلة لتسوية النزاعات سلبية خاصة بها قد تتعارض مع هدف الوصول إلى العدالة، على وجه الخصوص، عندما تتضمن هذه الوسائل البديلة تطبيق عادات متجذرة في التمييز ضد المرأة.

إن الوساطة التي يحكمها القانون وتنفذها مجموعة من الخبراء تكون قادرة على سد الثغرات في هذا المجال.

### الإطار القانوني والمؤسسي للمساعدة القانونية

لا تتطابق القوانين واللوائح التي تنظم هذه المساعدة وشروط الاستفادة منها في بعض بلدان المنطقة، إلا جزئياً مع المعايير الدولية في هذا المجال.

وقد سمحت الأسئلة التالية التي طرحت خلال جلسات العمل، بتحديد واستخلاص الممارسات الجيدة وفقاً لكل منها.

ما هو المبلغ الذي تخصصه الدولة للمساعدة القانونية أو المساعدة القضائية، وهل يندرج ضمن خط محدد في ميزانية وزارة العدل؟ وما هي المعايير المعتمدة لذلك؟

ما هو نطاق المساعدة القانونية؟ هل أن المساعدة القانونية متاحة للوسائل البديلة لتسوية النزاعات، لا سيما الوساطة؟

هل أن المساعدة القانونية متاحة للأجانب المقيمين، ذات وضع قانوني، دون اشتراط المعاملة بالمثل من بلدانهم؟ هل أنها متاحة للمهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء؟ وما هي شروط هذه المساعدة؟

ما هو دور نقابة المحامين في هذا الإجراء؟ هل وضعت نقابة المحامين آلية خاصة بها للمساعدة القانونية؟ هل هناك تدريب خاص للمحامين؟ كيف تُموّل هذه المساعدة وما هو نطاقها (مدني وجنائي)؟

هل أن تنفيذ إجراء الوصول إلى العدالة هو تطبيق لمعايير دولية، لا سيما تلك التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما لو كانت الدولة المعنية قد صادقت عليه؟

كيف يجري تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة؟ هل أن هذه الاتفاقيات نافذة مباشرة في المحاكم الوطنية؟ كيف يتم استخدامها من قبل المحامين المعنيين بالمساعدة القانونية؟ هل هناك تدريب خاص لهذا الغرض؟

ما هي درجة امتثال المحاكم للنصوص التي تؤكد على ضرورة توافر التمثيل القانوني؟ في حال الامتثال، هل يكون هذا الامتثال شكليا بحث لغرض الإجراء، دون أن يكون له تأثير حقيقي على حقوق الدفاع؟

### التعاون بين وزارات العدل ونقابات المحامين والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية

ما هي طبيعة هذا التعاون؟ هل هو شكلي؟ دائم؟ ظرفي؟ وما هو مضمونه؟ ما هو تأثيره على عمل المحاكم، على سرعة الإجراءات، على حسن تدبير الملفات، الخ.

### الوصول إلى العدالة أو إمكانية التقاضي الفعلية

هل يتمتع الإطار والامكانيات بطابع عملي كاف؟

لماذا يحجم عدد غير من الأشخاص الذين يتمتعون بحق التقاضي، عن مزاوله هذا الحق؟ لا سيما وأن هذا العدد يقدر بعدد أولئك الذين لا يتمتعون بهذا الحق.

هل تتوفر بجانب المساعدة القانونية للمحامين المنتدبين في القضايا الجنائية، المساعدة القانونية في القضايا المدنية والإدارية؟ ما هي شروط أهلية الحصول على هذه المساعدة القانونية؟ كيف يجري التمييز بين الدعاوى الفردية والدعاوى الجماعية؟ ما هي الأولوية الممنوحة لهذه أو تلك؟ وما هي القيود؟

هل يتوفر الحصول على الخبرة القضائية؟ هل تتوفر خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية؟ ما هي المعلومات المتاحة للمتقاضين بشأن الوصول إلى العدالة بشكل عام، بشأن المساعدة القانونية بصفة خاصة، وبشأن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات؟ هل توجد أكوام للمعلومات مخصصة للجمهور، في قاعات المحاكم؟ كيف تتم الاستجابة للاحتياجات الخاصة للمعوقين أو الأميين؟ هل يُطلب من وسائل الاعلام الاسهام في توفير المعلومات؟ ما هي الاستراتيجيات المتبعة لاطلاع أكبر عدد ممكن من المحرومين حول حقوقهم في الوصول إلى العدالة؟

كيف تجري مراقبة جودة عمل المحامين المعنيين بالمساعدة القانونية؟ ما هي المؤهلات القانونية واللغوية والثقافية التي ينبغي توفرها لديهم؟ إذ أن هناك عدد كبير من القضايا المعقدة التي تتطلب مهارات خاصة وخبرات وافية. والمحامون الذين يعملون عادة في إطار خدمة المصلحة العامة، غالبا ما يكونوا ذات اختصاص وخبرة محددين. وقد تتأثر نوعية الخدمة المطلوبة جراء ذلك، دون أن تكون هناك آلية لمتابعة القضايا الموكلة إليهم.

ما هو دور المساعدين القانونيين؟ وما هو نطاق عملهم؟ هل يتقبل المحامون مثل هذا الدور؟ إذ غالبا ما يتردد المحامون بصفة عامة، في قبول مثل هذا التدخل في نطاق عملهم. وتمنع هذه المشكلة تحديدا، أن تؤدي المساعدة القانونية في كثير من الأحيان إلى فتح إجراءات قضائية.



## وصول أعضاء المجموعات الاجتماعية المهمشة إلى العدالة

تكون عادة غالبية الفئات المهمشة (النساء، الأطفال، اللاجئين، ذوي الإعاقة، الأقليات الاثنية والدينية أو العرقية أو الاجتماعية، المهاجرين، السجناء والفقراء على وجه الخصوص) موضوع اتفاقيات دولية. وهناك فئات أخرى حددتها نصوص عديدة لم تحظ بعد باتفاقية خاصة بها (مثلما هو الحال بالنسبة للمشردين داخليا). لذلك يكتسي تصديق الدولة على الاتفاقيات ذات الصلة بهذه المجموعات، أهمية بالغة من أجل وصول هذه الفئات إلى العدالة. ولا يجب أن تلغي التحفظات التي قد تُبدى عند التصديق على هذه الاتفاقيات، تمتع هذه الفئات بحق الوصول إلى العدالة. وبالتالي، ينبغي أن يكون رفع هذه التحفظات بصورة جزئية أو كاملة، هدفا دائما للناشطين في مجال العدالة، خاصة منظمات المجتمع المدني ونقابات المحامين. كما أن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تلعب أيضا دورا هاما في ضمان وصول الفئات المهمشة إلى العدالة، خصوصا عندما تضطلع بوظائف شبه قضائية. وتكتسي أيضا تلك التي تضطلع بوظائف التوفيق، أهمية في معالجة الشكاوى التي تتلقاها من المتقاضين. ولا يقل دورها هذا أهمية فيما يتعلق بتوفير المعلومات بشأن الوصول إلى العدالة وارشاد طالبي المساعدة القانونية والقضائية.

تتمتع منظمات المجتمع المدني تاريخيا بدور رائد في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط في مجال المساعدة القانونية المتخصصة، لا سيما للفئات الضعيفة. ويستند عملها على حقوق الإنسان. لكن القيود التي تعاني منها تعود بشكل رئيسي إلى الافتقار إلى التدريب الكافي لموظفيها وللمحامين المشاركين في عملها، وأيضا إلى تمويلها الضعيف وغير الثابت. ولقد بدأ يترسخ تعاونها مع السلطات في الفترة التي تلت نشوء الحركات المطالبة بتغيير أنظمة الحكم في المنطقة. وفي هذا السياق، قد تنشأ صعوبات بسبب تفكك الإدارة العامة، أو جنوح الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى نحو ممارسة التهريب والعنف، أو أيضا بسبب فقدان الثقة بالسلطات. وتبدو الحاجة واضحة في هذه الفترة بالذات إلى حركة إصلاحية شاملة تعيد النظر بالفترة السابقة المشوبة بانتهاكات الحقوق الإنسانية.

## الوصول إلى العدالة باسم المصلحة العامة: القضاء الجماعي

إن مفهوم الوصول إلى العدالة خدمة للمصلحة العامة، أو مفهوم "القضاء الجماعي" وفقا للقانون الروماني، غير معترف به رسميا، أو منظم في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، على الرغم من أهميته لصالح توفير العدالة لأكثر عدد ممكن من المتقاضين في الحالات التي يكون هؤلاء بحاجة إليها.

ما هي العقبات التي تمنع القضاء الجماعي ("الدعوى الجماعية" في النظم القانونية الأنجلو ساكسونية)؟ وما هي طبيعتها؟ العقبات، هي ذات طابع قانوني في المقام الأول، وتتنبثق من صفة إقامة الدعوى "حق المثل أمام المحكمة". ففي عدد كبير من البلدان، لا يمكن لأي شخص رفع دعوى إلا إذا دلّ في إقامة هذه الدعوى على "مصلحة شخصية مباشرة". ولكن، في بلدان أخرى، لا سيما في أفريقيا وأوروبا، يقرّ العرف القانوني لشخص ما بصفة مقيم الدعوى، إذا أثبت هذا الشخص "اهتماما كافيا" من أجل رفع الدعوى.

وفي هذا السياق، منحت بعض البلدان الأوروبية المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال البيئة، صفة مقيم الدعوى. ولكن، لهذه الممارسة المعروفة على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية حيث اعترفت المحاكم بمفهوم "المصلحة المنتشرة"، حدودها.

فباتت المحاكم تتوقف عند معيار المصلحة العامة وليس عند معيار المصلحة الشخصية. ومن المتوقع أن يسهل إعلان ريو دوجانيرو بشأن البيئة والتنمية (المبدأ 10) الذي يلزم الدول الموقعة عليه ترجمته فعليا في تشريعاتها، حق رفع الدعاوى قضائيا وإداريا، بما في ذلك المطالبة بتعويضات.

أما العقبات الاقتصادية، فتنبثق من التكاليف الباهظة التي تنطوي عليها أي إجراءات قانونية، وكلفة رسوم العدالة وأتعاب المحاماة وتكاليف الخبرة القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن إلزام المحاكم الطرف الذي يخسر الدعوى، بتغطية التكاليف القانونية التي تكبدها الطرف الآخر، من شأنه أن يزيد إلى حد كبير كلفة العدالة، ويثبط عزيمة المنظمات غير الحكومية والأفراد الناشطين لصالح المصلحة العامة، ويصرفهم عن النشاط في المجال القضائي.

ترد هذه المسائل في الدليل في موجز النقاشات التحليلي الخاص بكل موضوع من المواضيع المتعلقة بالوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية.

ويتميز الموجز التحليلي هذا، بكونه نسخة صادقة عن العروض والمدخلات التي قدمها المشاركون لغرض التعريف بالوضع في كل بلد من البلدان المعنية، والمستكملة بتعليقات كاتب هذا الدليل، ويتوجها توافق المشاركين حول ماهية الممارسات الجيدة التي يرجى تنفيذها من قبل المهن القانونية والمهن الأخرى الشبيهة في بلدانهم.

## I. الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية

### A. الإطار التقني

#### مبدأ ذات قيمة دستورية

ينبغي اعتبار الوصول إلى العدالة مبدأ ذات قيمة دستورية مهما كان شكل الدستور، بما فيه الدساتير غير المكتوبة.

#### موجز النقاشات

اتفق المشاركون في جلسات النقاش، على أن الوصول إلى العدالة هو حق معترف به في بلدانهم كحق ذات قيمة دستورية مستمد من الحق في الكرامة الإنسانية، وأن إطاره المرجعي هو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الدولية المنبثقة عنها.

وتعتبر هذه الاتفاقيات في بعض البلدان مثل لبنان، كجزء من الدستور، وإن الحقوق والمبادئ الواردة فيها لها قيمة دستورية. وتعترف هذه البلدان بالمساعدة القانونية التي ينظمها القانون.

لقد أطاح "الربيع العربي" بالدستور التونسي الذي نصّ على مبدأ تساوي الجميع أمام القانون. وتم تعليق الدستور التونسي بانتظار انتهاء الجمعية التأسيسية من صياغة دستور جديد من شأنه أن يضمن الحق في الوصول إلى العدالة بشكل صريح. ولكن هذا يعتمد على وجود نظام لرقابة دستورية القوانين.

#### تعليق

يعتبر الحق في الوصول إلى العدالة كما ينصّ عليه صك قانوني دولي يكون، في سلم القوانين، فوق القانون أو حتى الدستور في بعض الحالات، نافذا في جميع الحالات في المنظومة القانونية الداخلية بصفة أولوية على القوانين المتضاربة الأخرى، حتى عندما لا تكون هذه القوانين متضاربة، وإنما تكون غير كافية.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن بعض الدساتير، في الدباجة بصورة عامة، إشارة مباشرة إلى المبادئ الواردة في ميثاق حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، التي تعتبر ذات قيمة دستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستنتاجات النهائية لمشروع يوروميد العدالة II (2008) قد عكست ذلك في البيان بعنوان "المعنى الشمولي للوصول إلى العدالة: العناصر المشتركة".

من الأفضل دائما اعتماد إطار قانونى واحد ينظم المساعدة القانونية والقضائية، أى قانون إطارى يشمل كل جوانب المساعدة القانونية والقضائية بالنسبة للمستفيدين منها، وبالنسبة للمحاكم والمعنيين الآخرين بها، بحيث تكون أحكامه قابلة للتطبيق فى مختلف السياقات الوطنية.

#### موجز النقاشات

يُعتبر الإطار القانونى المحدد عنصرا أساسيا لتتوفر تغطية شاملة لمختلف الجوانب المتصلة بالمساعدة القانونية والقضائية. كما أنه من المهم أيضا أن يغطي القانون مرحلة ما قبل التقاضى، على غرار مرحلة التقاضى. ويكون بالتالى من المستحسن وضع قانون يشمل منظومة متكاملة بمختلف جوانبها، كمشروع القانون الذى تعد له المغرب حول المساعدة القانونية والمساعدة القضائية.

وهو الأمر الذى يعزز الانسجام مع المعايير الدولية التى يمكن إدخالها إلى مثل هذا القانون بدون أى مشكلة. وبالرغم من إعراب العديد من المشاركين عن موافقتهم على الرأى القائل بأن التجزئة لا تفضى إلى تطبيق سليم للحق فى الوصول إلى العدالة، إلا أنه من الصعب، إن لم يكن مستحيلا، وفقا لرأى مخالف، تغطية جميع الجوانب المتصلة بالمساعدة القانونية والقضائية فى قانون واحد. فمبدأ الوصول إلى العدالة يتضمن العديد من الاستثناءات. ونظرا لأن أحكاما خاصة بالمساعدة القانونية والقضائية تتوزع على عدة نصوص فى المسائل المدنية والجنائية كما هو الحال فى إسرائيل، فإنه من غير المؤكد أن الأفضل هو جمع هذه النصوص فى خلاصة وافية عندما لا تشكل التجزئة عائقا أمام تطبيقها على نحو سليم. وأثيرت خلال المناقشات عقبة لا يستهان بها، هى الميزانية اللازمة لحسن تطبيق المساعدة القانونية والقضائية، التى تبقى مرتبطة بتوفر الإرادة السياسية من حيث إدراجها بين الأولويات الحكومية. فميزانية قطاع العدالة فى الأردن التى تبلغ 7 ملايين دينار وتعنى أربعة آلاف (4000) موظف، لا يمكنها تحمل أى مصاريف أو تكاليف قد تنفق على المساعدة القانونية والقضائية كما يقتضى ذلك وجود قانون خاص ينظمها كخدمة عامة، مثل غيرها من المرافق العامة.

#### تعليق

قد يكون إنشاء إطار قانونى واحد بصيغة قانون يغطي جميع جوانب المساعدة القانونية والقضائية، أكثر ملاءمة للامتثال للمعايير الدولية فى هذا المجال، وأكثر ملاءمة للتنسيق الكامل، وعمليا للمهنيين القانونيين وغيرهم من المعنيين بالمساعدة القانونية والقضائية، بسبب شموليته. ولكن، لا يجب الخلط بين الإطار القانونى ونموذج المساعدة القانونية والقضائية (العام، الخاص، القائم على خدمات منظمات المجتمع المدنى، الخ....)

#### تطبيق المعايير الدولية بشكل أولوى

يوصى المحامون المعنيون بالمساعدة القانونية والقضائية، بالاستناد بشكل أولوى على ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق أمام المحاكم الوطنية. ويوصى المشرع بتنسيق التشريعات الداخلية على نحو مستمر مع الاتفاقيات التى صدقت عليها الدولة، والعمل من أجل إزالة التحفظات المرفقة بها بشكل تدريجى، وبصورة عامة، الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية، دون أن يتعلق الأمر بالضرورة بالتصديق على اتفاقيات.

من المستحسن إجراء تحليل منتظم لمجموعة الأحكام القضائية لرصد مدى تطبيقها للاتفاقيات الدولية.

#### موجز النقاشات

لا يمكن تطبيق بعض المعايير الدولية بسهولة في جميع بلدان الشرق الأوسط، دون استثناء تلك المتعلقة بقانون الأسرة (القانون المعروف باسم "الأحوال الشخصية")، حتى عندما تكون الدولة ملزمة بها بموجب التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تتضمن هذه المعايير.

وتبقى هذه الصعوبة في تطبيق المعايير الدولية قائمة حتى عندما يقتضي الأمر إعطاء السيادة في التطبيق للمعايير الدولية، كما هو الحال في لبنان حيث ينص قانون أصول المحاكمات المدنية على تقدّم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وتطبيقها مباشرة في المحاكم الوطنية.

وهناك عقبة إضافية في بعض البلدان مثل الأردن والمغرب، حيث لا يكرس القانون سيادة المعايير الدولية، على الرغم من أن السوابق القضائية تقرّ بذلك في بعض الحالات، ولكن ضمن سياقات معينة.

وفي هذا الصدد، تكون الطريقة السلمية للالتزام بالمعايير الدولية، قيام المشرّع بانتظام بمواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الدولة. ومن جهة أخرى، اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال بشكل منهجي أثناء عملية التشريع، وعدم الاكتفاء فقط بالاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الدولة المعنية.

### تعليق

يطرح تطبيق المعايير المتعلقة بقانون الأسرة الواردة في الاتفاقيات الدولية، في المنظومة القانونية الوطنية، مشكلة في بعض البلدان في المنطقة التي تعترف بازدواجية الاختصاص. المحاكم المدنية للقانون العام من جهة، والمحاكم الدينية لمسائل الأحوال الشخصية (لبنان، إسرائيل والأردن على وجه الخصوص) من جهة أخرى، أو محاكم القانون العام التي تطبق فيما يتعلّق بشؤون الأسرة، القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية (مصر، المغرب، الجزائر).

أما التحفظات التي تم الإعراب عنها بهذا الصدد حول تطبيق بعض البنود المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية (يغطي هذا القانون عموماً الزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال والميراث...)، بشكل أساسي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، فلا تحلّ المشكلة إلا من الناحية التقنية. وتبقى الصعوبات التي تواجه تنفيذ الممارسات الجيدة في مناهضة التمييز على وجه الخصوص، كما هي.

قد يشكل غياب التنسيق ووجود التحفظات التي أدخلتها الدول التي صدّقت على، أو انضمت إلى اتفاقيات دولية، عائقاً أمام الوصول إلى العدالة. لذلك، يكون من المهم إدراج تطبيق القانون الدولي ورفع التحفظات، كهدف دائم لتحسين الوصول إلى العدالة، في الممارسات الجيدة.

أما في حال عدم وجود أي تحفظ (على سبيل المثال، صدّق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل دون تحفظ)، فيكون التساؤل حول كيفية تطبيق المحاكم الدينية للمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها، علماً بأن هذه المحاكم غالباً ما تتدرّع بالنظام الديني العام لرفض المعايير الدولية.

### عدم التمييز بين فئات السكان

يجب أن تتاح المساعدة القانونية والقضائية لكل شخص مقيم على أراضي البلد المعني، بدون أي تمييز بين فئات السكان، استناداً إلى الجنس، الدين، العرق، اللغة، الجنسية أو أي اعتبارات أخرى ذات صلة بالوضع أو الحالة الشخصية، وللأجانب، دون تمييز بين إقامة شرعية وإقامة غير شرعية، حسبما تنصّ عليه أحكام القانون.

يثير الحق في الوصول إلى العدالة عددا من المشاكل عندما يكون هناك تمييز بين أوضاع المستفيدين. بيد أنه لا يجب في أي حال من الأحوال منح هذا الحق بطريقة تمييزية.

قد يظهر هذا الحق الذي تتضمنه قوانين جميع بلدان الجوار في جنوب المتوسط، وكأنه شكلي، وذلك بسبب الشروط المنصوص عليها في القانون والتي تبدو جامدة وغير متلائمة مع الواقع.

تنظم النصوص القانونية الحق في الوصول إلى العدالة الذي تتضمنه الدساتير. فتمنح المساعدة القانونية في القضايا الجنائية دون تمييز بين وطني وأجنبي. ويشترط في منح هذا الحق في القضايا المدنية، وجود المعاملة بالمثل. والقانون اللبناني واضح في نصه الذي يحدد شروط الوصول إلى العدالة. يستفيد من المساعدة القانونية، بشرط المعاملة بالمثل، جميع الأشخاص المقيمون على الأراضي اللبنانية: أي فرد لبناني أو أجنبي مقيم بصورة عادية في لبنان.

ولا يكون الوصول إلى العدالة في المسائل الإدارية، بالأمر اليسير دائما، حتى عندما تنص عليه القوانين أو لا تستبعده قطعا. فالمساعدة القانونية في إسرائيل غير متاحة للأجانب البالغين، قيد الترحيل.

ويخضع الحق في المساعدة القانونية والقضائية لأحكام خاصة في مشروع القانون الذي تجري مناقشته حاليا في المغرب، وذلك من أجل الأخذ في الاعتبار الخصائص الاجتماعية والثقافية للبلد، بما فيها الخصائص اللغوية، منعا لأي تمييز في الواقع. وتداول المشاركون بمسألة هامة تتعلق بتطبيق المعايير الدولية في هذا المجال، لسد الثغرات التي قد تكون موجودة في السياق القانوني الوطني.

يتم تصحيح العيوب في سياق الوصول إلى العدالة، عبر قانون يحدد، على سبيل المثال، قائمة المستفيدين من المساعدة القانونية والقضائية استنادا إلى الالتزامات الدولية للدولة.

وهذا من شأنه أن يحل مشكلة المعايير التي يتعين اعتمادها لتحديد الفئات الضعيفة لأغراض الوصول إلى العدالة. في الواقع، لا تستخدم نفس المعايير لتحديد الفئات الضعيفة، لذا، من المستحسن توحيد هذه المعايير بالاستناد إلى تلك التي حددتها الصكوك الدولية.

ولا يمكن تجاهل القيود المفروضة على المساعدة القانونية والقضائية بالنسبة للوضع المالي للبلدان (غنية، نامية أو فقيرة)، على الرغم من رفضها من حيث المبدأ من قبل جميع المشاركين. وأقر عدد وافر من المشاركين بأن تنظيم المساعدة القانونية والقضائية لإتاحة الوصول إلى العدالة لأكثر عدد ممن يحتاجون إليها، قد يتقل عبء الموازنة العامة بشكل كبير في بلدانهم.

#### تعليق

من الصعب تصور تقسيم الحق في الوصول إلى العدالة إلى فئات معينة مستفيدة منه، وفئات معينة أخرى مستبعدة منه، خاصة الأجانب، بحجة المعاملة بالمثل.

لا تنطرح هذه المشكلة في القضايا الجنائية، إذ أن حق الدفاع مكفول باعتباره واحدا من شروط المحاكمة العادلة. ويفترض ألا تنطرح في القضايا المدنية، خاصة في تلك الحالات التي ليست بعدد مرتفع كي تمثل عبئا كبيرا يقتضي تعبئة موارد إضافية.

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 6.1) الحق في المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، وأيضا (حسب التفسير القضائي الصادر عن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية) في جميع القضايا المدنية التي تتطلب وجود محام، وذلك، عملا بمبدأ المساواة في الامكانيات بين الخصوم. أو بمعنى آخر، أينما تطلبت مصلحة العدالة ذلك (تظهر مصلحة العدالة في القضايا الجنائية كلما واجه الشخص حكما بالسجن).

#### الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص

ينبغي توفير المساعدة القانونية والقضائية للأشخاص الاعتباريين لكونهم لا يستهدفون الربح

يتسم منح المساعدة القانونية والقضائية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، وللكيانات العامة في بلدان جنوب المتوسط بثلاثة ملامح رئيسية: متوفرة في بعض البلدان للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وغير الهادفين للربح (لبنان، تونس)، وغير متوفرة سوى للأفراد في بلدان أخرى (إسرائيل). ويبدو في كلتا الحالتين، أن فلسفة المساعدة القانونية والقضائية تتصل بحماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية. وهذا ما يفسر وجود إمكانية حصول فئات معينة من الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وغير الهادفين للربح، على المساعدة القانونية والقضائية للدفاع عن حقوق جماعية (الدعوى الجماعية في مجال البيئة في إسرائيل تحديداً).

وتتوفر في بعض البلدان (الأردن) للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، تعويضا عن عدم أهليتهم للاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، إمكانية اتخاذ المحكمة التي يمثلون أمامها قرار تأجيل دفع الرسوم القضائية لتأخير تنفيذ قرار المحكمة. ولكن، تبقى مسألة دفع الرسوم وأتعاب المحامين والخبراء على حالها.

وفيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية والقضائية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام، تسري القاعدة نفسها في جميع البلدان المعنية، حيث تتولى هيئة التقاضي التابعة للدولة تمثيل هذه الكيانات لدى المحاكم في القضايا التي تخصها. وتتاح هذه المساعدة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام في بعض البلدان (المغرب والأردن)، مع العلم أنها قلما تُستخدم. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يكونوا على درجة متقدمة من الاستقلال الإداري والمالي، يتمتعون أيضا بالاستقلالية فيما يخص التمثيل القضائي.

### تعليق

تثير المساعدة القانونية والقضائية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، مسألة الوصول إلى العدالة خدمة للمصلحة العامة ("التمثيل القانوني للمصلحة العامة" الشائع في النظم القانونية الأنجلوسكسونية، عموما في القارة الأمريكية). ويستطيع الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والمكلفون بخدمة عامة، والذين غالبا ما يكونوا أداة لتنفيذ السياسات الاجتماعية للدولة، الاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية بهدف تحسين الوصول إلى العدالة لفئات اجتماعية معينة من خلال الدعوى القضائية.

يعود عدم ادخال بلدان جنوب المتوسط إلى نظمها القضائية، الدعوى الجماعية، إلى المفهوم الضيق لحق رفع دعوى من أجل مصلحة (حق المثل أمام المحكمة): لا يجوز لشخص رفع دعوى أمام المحكمة، إلا إذا دل على "مصلحة شخصية ومباشرة" في ذلك.

وقد اعتمدت عدة بلدان في أفريقيا وأوروبا، ممارسة جيدة انطلاقا من مجموعة السوابق القضائية التي تعترف لشخص بحق إقامة دعوى إذا أثبت "اهتماما كافيا".

وهكذا اعترفت بعض البلدان الأوروبية للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال البيئة بحق إقامة دعوى قضائية. وهذه الممارسة المعروفة على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية حيث تعترف المحاكم بمفهوم "المصلحة المنتشرة"، لها حدود. ويقضي الاعتراف بممارسة جيدة في هذا المجال بالعمل على رفع هذه القيود طالما أن الهدف من إقامة الدعوى هو من أجل المصلحة العامة.

وهكذا لن تتوقف المحاكم عند المعيار الشخصي، بل تأخذ بعين الاعتبار ما يمثل المصلحة العامة. والمطلوب في هذه الحال، هو إجراء إصلاح دستوري و/ أو تشريعي يسمح بذلك، ويسهل بالتالي عمل المحاكم. في هذا الصدد، يلزم إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (المبدأ 10) الدول الموقعة عليه ترجمة مضامينه، على صعيد الوصول إلى العدالة القضائية والإدارية بما في ذلك المطالبة بتعويضات، على نحو فاعل في الإطار القانوني المحلي.

من ناحية أخرى، أثار المشاركون العوائق الاقتصادية والعقبات الأخرى في بلدان الجنوب، مثل التكاليف الباهظة التي تنطوي عليها أي إجراءات قانونية، والرسوم القضائية، وأتعاب المحاماة والخبرة القانونية التي تجعل من الصعب على السلطات العامة تخصيص ميزانية كافية لتوفير المساعدة القانونية والقضائية، لا سيما للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، حتى وإن كانوا غير هادفين للربح. وهناك رادع آخر قد يمنع المنظمات غير الحكومية من إقامة دعوى قضائية هو تلك التدابير المعروفة في المحاكم والتي تقضي بتكبد الخصم الخاسر التكاليف والرسوم القضائية عن الخصم الآخر. ويتقل هذا الأمر إلى حد كبير كلفة العدالة بالنسبة لهذه المنظمات غير الحكومية، ويثبط عزيمتها إزاء الملاحقة القضائية، مما يدفع بالأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وغير الهادفين للربح، للإحجام عن أي إجراءات قضائية لخير المصلحة العامة.

قد تكون الممارسة الجيدة في هذا المجال، إزالة هذه العقوبات بالتوازي مع توفير المساعدة القضائية، طالما أن الأشخاص الاعتباريين أو المنظمات غير الحكومية معترف بها قانونيا، أو من قبل المحاكم، بصفة أنها تعمل للمصلحة العامة.

ينبغي الالتزام بتطبيق مبدأ عدم التمييز على أوسع نحو على أساس احترام الالتزامات الدولية، دون ربط هذه المساعدة بالوضع الخاص للأجنبي وطبيعة الدعوى القضائية سبب طلب هذه المساعدة (المقيمين / غير المقيمين، الشرعيين/ غير الشرعيين، الأحداث / الكبار، طالبي اللجوء / المهاجرين لأسباب اقتصادية، المواطنين / عديمي الجنسية، القضايا المدنية / الجنائية، مع أو بدون المعاملة بالمثل).

يجب أن يتمتع الأجنبي في وضع غير شرعي بحق الحصول على المساعدة القانونية والقضائية، على الأقل في الإجراءات التي قد تؤدي إلى الطرد.

ينبغي ألا تكون القيود المفروضة على الأجانب غير الشرعيين تمييزية، أي بدون سبب موضوعي، وذلك، من أجل احترام مبدأ الإنصاف.

يجب توفير المساعدة القانونية والقضائية بالحد الأدنى، على الأقل في القضايا الجنائية لطالبي اللجوء أو اللاجئين، وفي القضايا المدنية المتصلة بانتهاك الحقوق الأساسية.

#### موجز النقاشات

يعتمد المبدأ الأساسي للمساعدة القانونية غير التمييزية، على المعايير التي تحددها كل دولة والتي تختلف وفقا لوضع الأشخاص المعنيين. وقد تحكّم وضع الأجنبي عدة نصوص قانونية، كما هو الحال في تونس على سبيل المثال، حيث يتعين النظر في الأطر القانونية المختلفة التي تحكّم وضع الأجانب: قانون الجنسية، القانون الخاص بإقامة الأجانب على الأراضي التونسية، الاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقية بشأن وضع اللاجئين (يقيم أكثر من مليون لاجئ من ليبيا في الجنوب التونسي، بينهم العديد من الأفارقة الذين تقدموا بطلبات للحصول على اللجوء، والبعض الآخر ارتكب جرائم جنائية). ونظرا لتشابك الصفات في مثل هذه الحالة (لاجئين، طالبي لجوء ومهاجرين لأسباب اقتصادية ...)، يتم منح المساعدة القانونية والقضائية بناءً على كل حالة على حدة.

من ناحية أخرى، لا تتوفر في معظم دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، المساعدة القانونية للحصول على المشورة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية. فهي إما غير موجودة، أو أنها غير واضحة المعالم ويجري الخلط بينها وبين المساعدة القضائية. في المغرب، ينص القانون على توفير المساعدة القانونية والقضائية للأجانب خلال الإجراءات القضائية فقط. وسوف يجري تعديله لتوفير المساعدة القانونية والقضائية في المرحلة السابقة للإجراءات القضائية.

ويتم توفير المساعدة القضائية في القضايا الجنائية للجميع دون تمييز. وتستفيد منها تلقائيا الفئات الضعيفة مثل الأطفال، خاصة الذين هم في وضع قانوني حرج. ولكن لا تتوفر لمجموعات أخرى إمكانية الوصول إلى العدالة، إلا بموجب نصوص محددة أو عبر محاكم تُنشأ خصيصا لغرض إيجاد حلول للمشكلات المحددة المتعلقة بهذه الفئات.

في هذا السياق، ساعد إنشاء محكمة خاصة في إسرائيل تعنى بالمسائل المتصلة بالهجرة عام 2000 (ولكن غير مختصة للنظر في طلبات اللجوء) على تحسين ظروف الاحتجاز.

يخضع بصفة عامة، المواطنون والأجانب المقيمون عادة في البلد، حتى لو كانوا في وضع غير نظامي لنفس الشروط للحصول على المساعدة القضائية، باستثناء المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية، شريطة المعاملة بالمثل في القضايا المدنية (الأردن، لبنان، المغرب، تونس). ويمنح الأردن المساعدة القضائية تلقائيا لضحايا الاتجار بالبشر بموجب قانون خاص يحكم وضعهم. ويوفر المغرب المساعدة القانونية والقضائية وفقا للالتزامات الدولية بموجب الاتفاقيات التي صدق عليها، وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل.

وتتوفر المساعدة القانونية والقضائية أيضا في القضايا الإدارية.



في المغرب، يخضع الأجانب المقيمون بدون تصريح إقامة لأحكام القانون. وفي هذا الصدد، يجوز للسلطات اتخاذ قرار بالطرد، قابل للطعن خلال 48 ساعة، أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة التي تنظر بموجب إجراءات الأمور المستعجلة بالقضية، في غضون خمسة أيام يوضع خلالها الأجنبي رهن الاعتقال.

#### تعليق

المساعدة القانونية والقضائية للأجانب هي مسألة معقدة، لأنه غالباً ما يكون الأجنبي ضحية لأوضاع مختلفة (العنف، سوء معاملة عمال المنازل، الاتجار بالبشر، انتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية وحرية الفرد). لذا، ينبغي أن تتوفر دائماً المساعدة القانونية والقضائية في القضايا المدنية أيضاً للأجانب في حالات انتهاك الحقوق الأساسية.

### B. تنظيم الإجراءات

#### الوصول إلى العدالة، المساعدة القانونية والقضائية والمشورة القانونية

يجب أن تشكل المشورة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية جزءاً كاملاً من المساعدة القانونية بصفتها خدمة عامة من خدمات العدالة

#### موجز النقاشات

لا تتوفر المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية في سياق المساعدة القانونية والقضائية في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط. تترك هذه البلدان للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، تقديم مثل هذه المساعدة ضمن حدود الوسائل المتاحة ودون حاجة لتدخل الحكومة. هذا هو الحال عادة في لبنان، حيث ينشط تقليدياً عدد كبير من منظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، يوصي المشاركون اللبنانيون المشرع بأن يصدر نصاً قانونياً بشأن المساعدة القانونية في سياق القانون الذي ينص على المساعدة القضائية، على غرار مشروع القانون الذي أعده المغرب والمستوحى من القوانين البلجيكية، الفرنسية، الإسبانية والجزائرية، والذي يتضمن أحكاماً تنص على توفير المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية.

لا توجد بصفة عامة، نصوص قانونية خاصة بالمساعدة القانونية، ولكن، قد نجد في بعض الإجراءات الخاصة بكل بلد. في إسرائيل، بالإضافة إلى المساعدة القضائية، تقدم نقابة المحامين والمنظمات غير الحكومية والعيادات القانونية، المشورة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية لمستفيدين عديدين. وتتوفر المشورة القانونية في القضايا الجنائية في مجموعة واسعة من الحالات في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية، وأيضاً في حالات الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية. وفي الأردن، تقدم المنظمات غير الحكومية المشورة القانونية لمن يطلبها، خاصة في حالات العنف الأسري والاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، إن إجراء التوفيق المتاح قبل البدء في الإجراءات القضائية، هو شكل من أشكال المشورة القانونية قبل الشروع بالإجراءات القضائية. ومشروع القانون بشأن الوساطة وضحايا العنف الأسري معد أيضاً لمرحلة ما قبل الإجراءات القضائية. في تونس، تقدم بعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة، المساعدة في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية في المسائل المتعلقة بحماية المستهلك (الدعوى الجماعية)، من خلال عدة جهات فاعلة. ولكن ينبغي تعريف هذا المفهوم بوضوح حيث أنه ينطوي على إجراءات لا تتطلب تمثيلاً من قبل محام، خاصة أمام قاضي الناحية، أو محاكم منازعات العمل، أو المنازعات المتعلقة بقانون الأسرة (الأحوال الشخصية). ويقدم القاضي الموجه (عضو منتدب من النيابة بجانب كل ولاية قضائية)، المشورة خلال هذه المرحلة للمتقاضين في جميع القضايا المدنية والجنائية والتجارية.

#### تعليق

تشدد الهيئات الدولية والأوروبية المعنية بالحقوق الإنسانية، على أهمية المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية.

وتوفر المعايير الدولية للمتهم ضمان الوصول إلى محام دون عوائق أو قيود أو تأخير في الوقت لا مبرر له (المبدأ 18 (1) A، مبادئ الأمم المتحدة لحماية أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن).



وأكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أهمية وجود محام وطبيب، على نحو سريع ومنتظم في جميع المراحل السابقة للإجراءات القضائية. وتشدد لجنة مناهضة التعذيب على الشيء نفسه، وتدعو بانتظام الدول إلى ضمان الحق في الحصول على محام في مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية في وقت مبكر. وقد اعترفت أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في الحصول على محام والاتصال به دون قيد خلال مرحلة ما قبل الإجراءات القضائية، كحق أساسي، وذلك، لنلا يؤدي أي تأخير في تطبيق هذا المبدأ إلى ممارسة إكراه نفسي على السجين وحرمانه من الحق في التزام الصمت، مما يشكل انتهاكا لقواعد المحاكمة العادلة.

## مبدأ عدم التجزئة

لا يمكن تجزئة المساعدة القانونية والقضائية. ويجب أن تغطي هذه المساعدة، بشكل كاف، أتعاب المحاماة وخدمات الترجمة الفورية والخبرة الواجبة في الإجراءات القانونية، وجميع التكاليف الناتجة عن الإجراءات القضائية وتنفيذ الأحكام وغيرها من قرارات المحكمة الواجبة التنفيذ، باستثناء التكاليف التي يجوز تأجيلها، جزئيا أو كليا.

## موجز النقاشات

من الملاحظ أن هناك تدرج في توفير المساعدة القانونية والقضائية في جميع البلدان المعنية، كما يتضح من غياب الطابع الإلزامي للتمثيل القانوني في المنازعات الصغيرة، ومن ثم، الإعفاء من الرسوم القضائية للأشخاص المؤهلين للاستفادة من المساعدة، مصحوبا بالقيد القانوني المفروض على أصحاب المهن القانونية (خبير، محام، محضر، الخ...) لتوفير خدماتهم مجانا، أو لقاء مقابل جزئي في بعض الحالات وفقا لتقدير إدارة العدالة أو المحكمة. تقر جميع البلدان بصفة عامة مبدأ عدم تجزئة المساعدة القانونية والقضائية، والالتزام القانوني المفروض على أصحاب المهن القانونية، باستثناء المحضرين، بقبول القيام بالمهمة الموكلة إليهم، سوى في حال وجود عذر صالح يتم تقديمه خلال فترة زمنية قصيرة، بدءا من تاريخ تعيينهم. لا تملك بعض البلدان ميزانية مخصصة للمساعدة القانونية والقضائية، أو الآليات التي تسمح بمعالجتها، بدءا بدراسة الأهلية للحصول على المساعدة، والفترة الزمنية التي يتم توفيرها خلالها. يمكن بالنسبة للأهلية (الأساس الموضوعي للطلب عند تاريخ تقديمه) المتعلقة بدراسة الوضع المالي لمقدم الطلب (رسمي في لبنان)، إعادة النظر بها، كما هو الحال في إسرائيل، بعد السنة الأولى من الإجراءات. يتسم توفير المساعدة القانونية بئد نسبي في كثير من النواحي، على الرغم من أنها تُمنح تلقائيا في حالات محددة تتعلق بالأطفال، وضحايا العنف الأسري، والاتجار بالبشر، أو الموقوفين في حالة تلبس (لبنان، الأردن)، والنزاعات الزوجية، أو للأشخاص المائلين أمام المحاكم العسكرية، وللإجراءات في المحاكم المحلية القريبة من مكان الإقامة (المغرب)، إذا وضعت بالحسبان رسوم الدمغة المستحقة على الإجراءات، أو تكاليف الحصول على شهادات الملكية وغيرها من الوثائق اللازمة للحصول على المساعدة القانونية (المغرب، لبنان، تونس). وتُطلب في بعض الحالات من المستفيدين من المساعدة، مساهمة صغيرة (إسرائيل) لتغطية أتعاب المحاماة أو تكاليف الخبرة القضائية التي يمكن أن تكون عالية. ويجري النظر بالطلبات المتعلقة بها في كل حالة على حدة، مع العلم أن هناك إمكانية تسمح بالطلب ممن ربح الدعوى، تقديم مساهمة (لبنان، إسرائيل). ولا تزال بعض المشاكل قائمة على الصعيد الجنائي فيما يتعلق بدفع الغرامات من قبل السجناء الذين أمضوا مدة عقوبتهم ولا يزالون في السجن (لبنان، الأردن) حيث يتوقع اعتماد إعفاء قد يصل إلى 2500 دينار أردني). ومن المستحسن، أن تعتمد الإدارة المختصة بالمساعدة القانونية والقضائية في وزارة العدل، إلى مساعدة صاحب الطلب في إعداد الوثائق المطلوبة لهذه الغاية.

## تعليق

على الرغم من أنه لا يوجد نموذج عام ينظم المساعدة القانونية والقضائية، خاصة بسبب الأوضاع التي قد تختلف بشكل كبير من بلد إلى آخر، يجب تحديد وإشراك أصحاب المصلحة والمؤسسات القادرة، في الاضطلاع بمهمة توفير تلك المساعدة القانونية والقضائية التي تكون على قدر ما توقعه منها المتقاضون. أو على الأقل، توفير تلك المساعدة التي تستوفي معايير دولة القانون المعترف بها عالميا.

ولذا، ينبغي أن تغطي المساعدة القانونية والقضائية جميع التكاليف، لأنه بخلاف ذلك، يتم استبعاد كل من لا يستطيع المساهمة في سدّ، ولو جزئياً، كلفة هذه المساعدة. يفرض الحق في الوصول إلى العدالة، التزامات إيجابية على الدولة (لضمان وصول كل فرد وجماعة بشكل فعال إلى العدالة. ولتحقيق ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير تمييز إيجابية لصالح الأفراد والفئات التي تعاني من التمييز، أو إنشاء محاكم في المناطق النائية من البلاد)، وسلبية (من أجل عدم اعاقبة الوصول إلى العدالة للأفراد والجماعات، ولو بشكل غير مباشر عن طريق فرض حد أدنى مهما كان، للمساهمة في كلفة الإجراءات).

### مساندة نقابات المحامين

ينبغي على الدولة مساندة نقابات المحامين على كافة المستويات، من أجل تعزيز منظومة المساعدة القانونية والقضائية القائمة، وذلك، عن طريق تأمين الحد الأدنى من الموارد لضمان فعالية وكفاءة المنظومة، وبالتالي، جودة الخدمة المتاحة.

### موجز النقاشات

بغض النظر عن برنامج المساعدة القضائية الحكومي المعمول به في بعض البلدان (المغرب وإسرائيل على وجه الخصوص)، يتوفّر في نقابات المحامين عموماً برنامجاً يتم من خلاله تقديم المساعدة القانونية والقضائية مجاناً، بصفتها واجباً ينبغي على أعضاء المهنة الالتزام به من أجل المصلحة العامة. وعلى هذا النحو، يعيّن النقيب محامياً للدفاع مجاناً في هذا السياق. وعلى الرغم من أن بعض النظم أو الممارسات تراعي عدم فرض أكثر من قضية واحدة مجاناً في العام على كل محام (الأردن)، تبقى مشكلة توفر المحامين بعدد كافٍ لتغطية المساعدة القانونية والقضائية، قائمة في جميع بلدان جنوب المتوسط. وغالباً ما يضطلع المحامون المدربون بهذه المهمة التي قلما يقبل عليها المحامون ذوي الخبرة، إلا إذا كانت القضية ذات طابع سياسي أو تتصل بالشأن العام وتحظى بتغطية إعلامية واسعة.

ويتم تنظيم وتوفير خدمة المساعدة القضائية رسمياً من قبل بعض نقابات المحامين بواسطة لجنة المساعدة القانونية التي تعنى بإدارة تدفق الطلبات من المحاكم، وتوزيع العمل بين المحامين المتطوعين. وقد تكون هذه المساعدة محدودة بالقضايا الجنائية، علماً أن القضايا المدنية أقل بكثير، وتجري معالجتها مباشرة من قبل النقيب الذي ينتدب محامياً لهذا الغرض (لبنان). يلعب هذا النظام المجاني، الممول رسمياً، سواء بمساهمة سنوية تستوفىها نقابة المحامين من أعضائها، أو من ميزانية النقابة (لبنان)، أو بواسطة اتفاقية تمويل بين وزارتي العدل والمالية (المغرب، إسرائيل، تونس)، دور محور نظام المساعدة القضائية (لبنان، الأردن)، أو دور أداة الإسناد لمن لا يستطيع الحصول على المساعدة القانونية والقضائية من الحكومة (إسرائيل). ويتم تحديد مقابل الأتعاب، إما كمبلغ مقطوع (لبنان)، أو وفقاً لجدول تحدده السلطة التنفيذية في البلدان التي تمول فيها الدولة هذه المساعدات (تونس).

وتكون أتعاب المحاماة، في كثير من البلدان، قابلة للاسترداد من الطرف الآخر من قبل المحامي المنتدب من المحكمة إذا فاز بالقضية التي تولاها باسم موكله. وتحدّد المحكمة هذه الأتعاب. وتبقى الوسيلة الوحيدة لمراقبة جودة الخدمة التي يقدمها المحامون في إطار المساعدة القانونية والقضائية، والتي يتقاضون بمقابلها رسماً مقطوعاً، نصوص أخلاقيات المهنة.

### تعليق

تتنوع آليات تسديد أتعاب المحاماة، وترتبط في الواقع بالنموذج المعتمد لتقديم المساعدة القانونية والقضائية. ماذا عن الإعانات التي تمنحها الدولة للمنظمات المهنية للمساعدين القانونيين والمحامين والمحضرين والخبراء من جهة، وللنقابات من جهة أخرى؟ هل تعتبر الشريحة الأولى أنها تغطي الخدمات المسداة للأعضاء المنتميين إليها، أو أنها تغطي الخدمات التي ينبغي على أعضائها تقديمها للمتقاضين المعوزين؟ وهل تعتبرها الشريحة الثانية تغطية للمساعدة القانونية والقضائية التي يحتاجها أعضاؤها؟

ماذا عن توظيف محامين من قبل الدولة يتفرعون للمساعدة القانونية والقضائية، على غرار المحامين الموظفين في الدوائر القانونية التابعة للدولة؟  
ما هي المحفزات (مثل الإعفاء من ضريبة الدخل على الأتعاب المحصلة من المساعدة القانونية والقضائية) المقدمة للمساعدة القضائية لتشجيعهم على قبول خدمة المساعدة القانونية والقضائية دون تلكؤ؟

## الخبراء القضائيون

ينبغي تعيين الخبراء من بين أولئك المعتمدين من قبل الدولة والمدرجة أسماؤهم على قوائم الخبراء الموضوعة لكل مهنة على حدة، والذين يتقاضون بدلا عن أتعابهم من الدولة حسب جداول موحدة لكل فئة مهنية.

## موجز النقاشات

يحدّد القانون، في إطار المساعدة القضائية، بدلات أتعاب الخبراء (مثل المحامين) من خلال صندوق في وزارة العدل، مع ترك تحديد المبلغ لتقدير المحاكم برعاية وزارة العدل (الجزائر، لبنان). وتسمح السلطة التقديرية المتروكة للمحاكم من الحد من التكاليف المفرطة، ومن وضع معايير موضوعية (تونس).  
ويتم أيضا الحصول على تمويل الخبرة القانونية في إطار المساعدة القانونية والقضائية التي تديرها منظمات المجتمع المدني (لبنان، إسرائيل). يُطلب من المستفيد من المساعدة في إسرائيل مساهمة بالحد الأدنى في القضايا المدنية والجنائية. وتغطي المساعدة القانونية والقضائية تكاليف الخبرة في الجزائر في القضايا المدنية والجنائية. والقاضي هو صاحب القرار.  
ومن المستحسن تغطية تكاليف الخبرة من قبل الطرف الذي يملك الإمكانيات، أو تقاسم التكاليف بين الطرفين.  
ويرتبط معدل جودة/فعالية المعونة بألية التعيين/الاعتماد. وقد أنشأ الأردن "صندوق حالات التلبس" لتوفير المبالغ اللازمة لدفع أتعاب الخبرة في القضايا الجنائية. ويسمح تشكيل شركات خبرة، بتقديم الدعم لها لمراقبة جودة خدمات الخبرة المقدمة، وربما توفير خدمة خبرة مجانية على غرار المحامين. ويمكن أيضا الاستعانة بخبراء موظفين لسد الثغرات في هذا المجال.

## تعليق

تشكو الخبرة القضائية أحيانا من بعض القصور، بصفتها ضمانة للعدالة، وذلك، بسبب غياب الإطار القانوني المتطور بما فيه الكفاية لضمان نتائج ملائمة يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لإصدار حكمها.  
وبشكل عدم وجود معايير مناسبة لتعيين الخبراء، في حد ذاته، عيبا في منظومة العدالة نفسها.  
ولا يكفي التعويض عن ذلك بتشكيل هيئات تحت مسمى "نقابات" تجمع الخبراء حسب الاختصاص، إذا كانت القواعد التي تحكمها غامضة.  
في سياق العدالة الجنائية، قد تقام الخبرة الناقصة وضع المتهم، وتفرغ قواعد المحاكمة العادلة من مضمونها.  
لذلك، يجدر التفكير بإنشاء برنامج رسمي للتدريب المتواصل على المستويين التقني والإجرائي، لأنه يشكل الضمانة الوحيدة لمحاكمة عادلة حيث تكون الخبرة الوسيلة الأساسية لتقديم البرهان.  
وفي جميع الحالات، تبقى مسألة اليقين لدى القاضي، مطروحة. وبالتالي، يبدد اللجوء خلال الإجراءات القضائية إلى لجان خبراء متعددة بشأن الموضوع نفسه، الأمل التي يعقدها المتقاضى على العدالة، بسبب عوامل البطء، والكلفة، والشك التي يدخلها. ويصبح ذلك أقرب إلى وضع إنكار العدالة.  
لذلك، من المستحسن، كلما طرح الموضوع، التساؤل حول مسؤولية الخبراء القانونيين (المدنية والجنائية والمسلكية). وينبغي أن ينسحب الشيء نفسه على المحامين المنخرطين في تقديم المساعدة القضائية.

يستحسن إعفاء طالب المساعدة القضائية من دفع الرسوم القضائية في المجالين المدني والجنائي، أو إرجاء الدفع على ضوء احتمال ربح صاحب الطلب دعواه، ولما قد يكون لذلك من انعكاسات مالية إيجابية عليه.

#### موجز النقاشات

يشكل الإعفاء من دفع الرسوم في القضايا الجنائية بسبب العوز، القاعدة تقريبا في جميع بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، خلافا للقضايا المدنية في بعض البلدان (الأردن). وتفرض بشأنها بلدان أخرى رسما مقطوعا على كل طلب مقدم للحصول على المساعدة القانونية والقضائية (إسرائيل والأردن). وتسري هذه القواعد على كل درجات التقاضي، ويمكن مراجعتها لتحديد أهلية مقدم الطلب. وبعد منحها، يتم الاحتفاظ بحق المساعدة القانونية والقضائية في الجزائر في جميع درجات التقاضي، دون إمكانية مراجعة هذا الحق في أي وقت، حتى بعد انتهاء الإجراءات. وتسقط هذه القاعدة في لبنان إذا خسر المستفيد دعواه، مما يضطره إلى تقديم طلب جديد للحصول على المساعدة للطعن بالحكم. وتتيح بعض البلدان (الأردن) لمقدم الطلب إمكانية تأجيل دفع الرسوم القضائية في نهاية الإجراءات وبعد صدور الحكم. وأخذت تدابير خاصة لإنشاء خدمات متخصصة لدى المحاكم لتقديم المساعدة القانونية والقضائية للفئات الضعيفة، بموجب تشريعات خاصة، كما هو الحال في الأردن بالنسبة للنساء ضحايا العنف، ولضحايا الاتجار بالبشر.

#### تعليق

تبقى مسألة المساعدة القانونية والقضائية للفئات الضعيفة التي يتناولها خصيصا أحد الفصول الرئيسية من هذا الدليل، هامشية في نواح كثيرة، في الإطار القانوني للمساعدة. هناك نصوص قانونية محددة للنساء ضحايا العنف، أو لضحايا الاتجار بالبشر (مصر، الأردن)، وضعت نتيجة الضغوط الدولية والدعم الدولي للتشريع في هذا المجال، والتي أدت إلى وضع آليات لتلبية احتياجات هذه الفئات. ويبدو بوضوح أن الاحتياجات المحددة لهذه الفئات كثيرة ومتنوعة في دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط. وبالتالي، ينبغي العمل دون تأخير من أجل الاستجابة لهذه الحاجات، والكف عن اخضاع الفئات الضعيفة لدفع الرسوم والضرائب. وفي هذا السياق، تبدو الأطر القانونية التقليدية، التي غالبا ما بقيت على حالها منذ اعتمادها، تمييزية وغير ملائمة لمجموعة متنوعة من الحالات. وينبغي استخدام أفضل الممارسات التي انبثقت من أعمال مجموعة العمل لإصلاح نظم المساعدة القانونية والقضائية. عادة ما تقتصر هذه المساعدة على المساعدة القضائية، ولا تشمل خدمات الاستشارة القانونية وخدمات المساعدة في الإجراءات غير القضائية، أي تلك الخدمات التي تسمح بتبيين الحقوق والوصول إليها ضمن شروط جيدة، وفهم الإجراءات للمعنيين بها.

#### التوجيه القانوني

يجب أن توفر الدولة الحد الأدنى من التوجيه القانوني في المنازعات التي لا تتطلب تمثيلا قانونيا أمام القضاء.

#### موجز النقاشات

المنازعات التي لا تتطلب تمثيلا قانونيا أمام القضاء هي تلك التي تقل قيمتها عن مبلغ معين، يختلف حسب البلدان، ويُحدّد عموما على أساس الحد الأدنى للأجور. لذلك، يُستحسن توفير المشورة قبل إجراءات التقاضي، من أجل توجيه المتقاضين.

## تعليق

تطلب المساعدة "القانونية" في ما يدعى "المطالبات الصغيرة"، أو المشورة المسداة لمن يرغبون بالمطالبة بحقوقهم في المطالبات المنخفضة القيمة بالنسبة للوضع الاقتصادي الخاص بكل بلد، خدمات متخصصة تتجاوز التوجيهات التي يمكن الحصول عليها من أقلام المحاكم أو مكاتب الاستعلامات إذا ما وجدت في المحاكم. المشورة القانونية المقدمة في مثل هذه الحالات تساعد على تسريع الأمور أمام المحاكم المختصة.

## معيار الأهلية الاقتصادي

لا يمكن أن يرتبط معيار الأهلية الاقتصادي للحصول على المساعدة القانونية والقضائية، بفقر مقدم الطلب فقط، بل ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار أيضا، عدم القدرة الاقتصادية على دفع التكاليف القضائية بالنسبة للحد الأدنى المطلوب لتلبية الحاجات الحيوية الدنيا.

## موجز النقاشات

يتم منح المساعدة القانونية والقضائية، بصفة عامة، بناءً على الوضع الاقتصادي لصاحب الطلب و/ أو طبيعة الجرائم أو المخالفات التي طلب من أجلها مقدم الطلب، المساعدة. ويستند تقييم الموارد الاقتصادية لمقدم طلب المساعدة على معايير موضوعية، مع العلم أن تحديد حالة العوز لا يشمل القدرة على سدّ الاحتياجات الأساسية لمقدم الطلب. المعيار الاقتصادي المعتمد للتقييم، أكثر صرامة من المعيار القانوني الذي يركز على تقييم فرص نجاح التعيين، فيما إذا كان له أساس أو غير مقبول. ويجوز سحب المساعدة القانونية والقضائية، فورا، من قبل مكتب المساعدة القانونية إذا اتضح أن مقدم الطلب يتمتع بمدخيل كافية لم يفصح عنها. ولكن، لا يمكن اعتماد مظاهر الثراء معيارا، لأن ذلك يؤثر على من يقوم بعملية التقييم (إسرائيل). ما يؤخذ بالحسبان لمنح المساعدة في المسائل المدنية، هو الوضع الشخصي لمقدم الطلب وأسرته الصغيرة، ووضع الوالدة أيضا، إذا كان المستفيد قاصرا. ويؤخذ وضع الأسرة في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بقانون الأسرة (الأردن). وفي نفس الحالة، لا يشترط تعيين محام، بل هناك قاضٍ موجه لتقديم المشورة فيما يتعلق بالإجراءات العادية. فضلا عن ذلك، فإن قانون عام 2002 غير متشدد بشأن المعيار الاقتصادي (تونس). من ناحية أخرى، هناك مساعدة قانونية وقضائية تُمنح قانونا لفئات معينة. في الأردن، على سبيل المثال، ينسحب ذلك على النفقة وحضانة الأطفال، حوادث العمل، ذوي الإعاقة، ضحايا الاتجار بالبشر، وحالات التلبس. في الجزائر، لا يؤخذ بالمعيار الاقتصادي في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة وقانون العمل والمهاجرين غير الشرعيين.

## تعليق

تُعرّف حالة عدم الاقتدار الاقتصادي، استنادا إلى مستوى أدنى من المدخيل المالية الكافية لتغطية الاحتياجات الأساسية للشخص، أو للأسرة إذا كان الشخص متزوجا. وفي هذا السياق، تبدو النصوص القانونية النافذة في العديد من البلدان التي يشملها مشروع يوروميد العدالة الثالث، قديمة وبدائية حيث أنها تعتمد على عناصر جامدة (مثل شهادات العوز أو فقر الحال، عدم دفع الضريبة على الدخل، أو شهادة تثبت أن صاحب الطلب ليس ملاك) لتقييم أهلية مقدم الطلب للحصول على المساعدة القانونية. لذلك، ينبغي النظر في المعايير التي تحدّد عدم الاقتدار الاقتصادي وبالتالي، الأهلية للحصول على المشورة القانونية المجانية، بمرونة أكبر.

يجب الأخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى، بشأن اختيار وتنظيم الهيئة المختصة بالنظر بطلب المساعدة القانونية والقضائية، مهما كانت طبيعتها، قضائية، إدارية أو مهنية، في القضايا المدنية أو الجنائية، بضرورة تقصير مدة الإجابة على الطلب، عن طريق اعتماد إجراء سريع للتحقيق بمعايير الأهلية.

#### موجز النقاشات

ينبغي أن تكون الهيئة المختصة بالنظر في طلب المساعدة القانونية، ملمة وقادرة على التحقيق بالجوانب المختلفة المطلوب توفرها لمنح المساعدة القانونية والقضائية، وفقا للمعايير المعتمدة (الجزائر). أما مسألة تقييم الطلب من قبل قاض (لبنان)، فليست ذات أهمية، طالما أنها تجري وفقا لنفس المعايير التي تستند إليها أي هيئة إدارية في وزارة العدل، كما هو الحال في إسرائيل، من قبل المحامين التابعين للدائرة القانونية في وزارة العدل الذين يستخدمون نفس المعايير. وفي البلدان التي ينظر فيها قاض بمشروعية طلب المساعدة، قد يؤثر رفض الطلب في مسار القضية. في هذا الصدد، قد يساعد تولى هيئة إدارية مسؤولة، معالجة طلبات المساعدة القانونية والقضائية، في ضبط الأمور بشكل مركزي، وفي تحديد تعريف أفضل لسياسة المساعدة القانونية. وهناك نموذج آخر، ينص عليه القانون، يقضي بإنشاء مكاتب تتمثل فيها مختلف الجهات المعنية بالمساعدة القانونية والقضائية (تونس).

#### تعليق

يمكن أن يساعد إنشاء مكاتب مخصصة للمساعدة القانونية والقضائية، تكون مسؤولة عن فحص طلبات المساعدة، وقادرة بفضل تكوينها (قضاة، محامين، مأمورين عدليين آخرين وممثلين عن الجمعيات المتخصصة)، على اتخاذ القرار السديد بشأن الأهلية، مع مراعاة نسبية المعايير الاقتصادية، على ضوء خصائص كل حالة.

#### منح مساعدة مؤقتة في الحالات الطارئة

من المستحسن، لمعالجة أي طلب للمساعدة القانونية والقضائية ذات طابع عاجل، وبغياب حق الحصول على هذه المساعدة، توفير إمكانية منح مساعدة مؤقتة شريطة أن يقدم صاحب الطلب الوثائق الثبوتية اللازمة خلال مدة معقولة، تحت طائلة سحب المساعدة بخلاف ذلك.

#### موجز النقاشات

تتوفر في بعض البلدان الشريكة في جنوب المتوسط، إمكانية منح المساعدة القانونية والقضائية في الحالات الطارئة (الجزائر، إسرائيل)، شريطة استكمال تقديم الوثائق المطلوبة كاملة في وقت لاحق لكي يصبح القرار بمنح المساعدة، نهائي. وبخلاف ذلك، تُسحب المساعدة الممنوحة بصفة مؤقتة. في الجزائر، يمثل المدعي العام، الهيئة صاحبة القرار في منح المساعدة في الحالات الطارئة. أما في لبنان، فلا وجود للمساعدة في الحالات الطارئة، إذ يتولى القاضي تقييم احتمالات نجاح الدعوى قبل اتخاذ أي قرار بشأن المساعدة. وفي تونس، يعود للقاضي اتخاذ القرار بشأن منح هذه المساعدة. في إسرائيل، لا توجد قاعدة خاصة بطابع الاستعجال، بل يُتخذ القرار في كل حالة على حدة. وبصرف النظر عن ضرورة تعيين محام للدفاع عن شخص تم القبض عليه، ليس هناك في بلدان أخرى سوى الأردن، نص قانوني باعتماد إجراء خاص لمنح المساعدة القانونية والقضائية في الحالات المستعجلة، بل يترك تقديرها لنقابة المحامين.

## تعليق

يفرض الحقّ بضمان النظم القضائية لمحاكمة عادلة خلال "مدة معقولة" على نحو فعال، توافر امكانية منح المساعدة القانونية بصفة دائمة على أساس مؤقت، حسبما تمليه مصالح المتقاضين بالدرجة الأولى.

## الانعكاسات المؤقتة لطلب المساعدة

لا يجب أن يؤثر طلب تعليق الإجراءات القضائية بسبب تقديم طلب للحصول على المساعدة القانونية، إما عن طريق إلغاء الجلسات أو تأجيلها، على سير الإجراءات العادي.

## موجز النقاشات

يجوز في بعض البلدان طلب تعليق الإجراءات وليس وقفها، بجانب الاسراع في اتخاذ القرار بشأن هذا الطلب (الجزائر). وفي بلدان أخرى (إسرائيل)، يجب انتظار بدء الإجراءات القضائية لطلب الحصول على المساعدة القانونية والقضائية، إن لم يكن الأمر مستعجلاً. ولا يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية أثناء الإجراءات مبالغاً فيه، تحت طائلة اعتباره سوء استخدام للحقوق، يعاقب عليه قانون الإجراءات (لبنان).

## تعليق

ينبغي وضع معايير محدّدة، بحيث لا تستطيع الأطراف التلاعب بالإجراءات لغرض المماطلة بالمحاكمة. ويجب التفكير بفرض غرامة، بصورة تلقائية، على الطرف الذي يلتمس المساعدة القانونية بدون مبرر. وفي هذا الصدد، فإن مفهوم "المدة المعقولة" الذي كرّسه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مبدأً لحسن سير العدالة، أصبح معياراً لقياس جودة الإجراءات القضائية والمحاكمة. أي أن هذا المفهوم يمثل الجانب النوعي أو الفعالية، مقابل الجوانب الكمية المتمثلة بامتصاص المخزون وإدارة تدفق الأعمال.

## عدم قبول طلب المساعدة

ينبغي دائماً أن يكون رفض طلب المساعدة القانونية، مبرراً وقابلًا للمراجعة خلال آجال قصيرة، مهما كانت طبيعة قرار الرفض، إدارية أو قضائية.

يجب النظر إلى رفض طلب المساعدة القانونية في البلدان الشريكة في جنوب المتوسط، من زوايا مختلفة: قرار غير قابل للطعن (تونس، لبنان)، أو قرار قابل للمراجعة الإدارية في نفس المحكمة، والذي يستلزم إجابة خلال فترة زمنية قصيرة (الجزائر)، أو أخيراً، قرار قابل للطعن عبر آلية لتقييم المبررات الاقتصادية والقانونية للطلب من قبل المحكمة أو من قبل المحامي المعين من قبل مكتب المساعدة القانونية والقضائية لتحليل موجبات الطلب قبل إحالته إلى المحكمة صاحبة القرار النهائي (إسرائيل).

ووافق جميع المشاركين على أن تتوفّر امكانية الطعن في قرار رفض طلب المساعدة في شتى الأحوال، علماً بأن المحكمة حرة في اتخاذ القرار المناسب بشأن الأسس الموضوعية للطلب.



## تعليق

يجب أن تكون قرارات رفض أو سحب طلب المساعدة القانونية، قابلة للطعن دائما. وينبغي أن تكون آجال البت بشأن هذا الطعن قصيرة.

## آلية المساعدة لدى نقابات المحامين

يوصى بإنشاء آلية لتوفير المساعدة القانونية خاصة بنقابات المحامين تتولى هي تحديد ولايتها ونظامها وعملها برعاية كل نقابة، وتستند إلى محامين كفؤين ومتخصصين في المجالات التي تكتسي أهمية بالنسبة للمتقاضين، لا سيما الفئات الضعيفة من بينهم.

## موجز النقاشات

هناك نموذجان لآلية المساعدة القانونية والقضائية في دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط. النموذج الأول، وهو ذات كلفة عالية، ينظم المساعدة على أساس مهني من خلال مكتب المساعدة القانونية والقضائية (الذي يضم مجموعة أساسية من المحامين المتفرغين)، ومكتب المحامي العام اللذان يقومان بأداء هذا الدور وتوفير خدمة مهنية (إسرائيل). وفي النموذج الثاني المعروف في تونس والمغرب (إذا أخذنا بعين الاعتبار مشروع القانون الأخير لتنظيم المساعدة القانونية والقضائية بشكل كامل)، تقدم المساعدة القانونية والقضائية مكاتب في الأقاليم تتشكل من قانونيين، ويرأسها قاض عموما. تستعرض هذه المكاتب بانتظام الطلبات التي تتلقاها، وتقرر وفقا لذلك، تعيين محام. ويتلقى المحامون المعينون مقابل أتعابهم وفقا لتعريفات محددة حسب أنواع القضايا. وفي هذا السياق، توجد في الجزائر مكاتب للمساعدة القانونية بجانب المحاكم، والمحاكم الإدارية، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة المنازعات. ولا يزال قائما بجانب هذين النموذجين، النمط التقليدي الذي يعين بموجبه رئيس نقابة المحامين محاميا، استجابة لطلب المحكمة التي قررت منح المساعدة القانونية للمتقاضى الذي طلبها (لبنان والأردن). وفي هذا الصدد، يبقى دور نقابات المحامين متميزا عن نظام المساعدة القانونية والقضائية العام. يكون دور مساند في النموذج الأول (إسرائيل)، إذ تقدم النقابة المساعدة من أموالها الذاتية، بناء على معايير أكثر مرونة، لأولئك الذين رفض طلبهم مكتب المساعدة القانونية والقضائية في وزارة العدل. أو يكون دور محوري في المساعدة القانونية والقضائية من خلال توفير المحامين في القضايا المدنية والجنائية بناء على طلب المحاكم (الأردن، لبنان)، ومن خلال تغطية أتعاب المحامين المعيّنين من أموال النقابة الخاصة (لبنان). وفي سبب الحالات، يجب أن تشكل جودة الخدمة المسداة من المحامين، جوهر نظام المساعدة الذي يجب أن يبقى مرنا للسماح ليس فقط للمعوزين الوصول إلى المساعدة، ولكن أيضا للمتقاضين في وضع عسير.

## تعليق

إن إنشاء آلية مسؤولة عن المساعدة القانونية والقضائية، في كنف نقابة المحامين في شكل لجنة لها نظامها الأساسي الذي يحدد اختصاصاتها وينظم عملها تحت إشراف مجلس نقابة المحامين، مهم لأنه يضع جودة الخدمة التي يقدمها المحامون في إطار هذه المساعدة، تحت رقابة ورصد النقابة. في الواقع، إن النقابة هي وحدها صاحبة السلطة التأديبية إزاء أعضائها في حال الإخلال بواجبهم المهني. وعلاوة على ذلك، يسمح جمع البيانات بشأن المساعدة القانونية والقضائية بشكل مركزي، بتوفير الإحصائيات اللازمة لتحديد السياسة المتعلقة بالمساعدة القانونية والقضائية بصفة مشتركة بين نقابة المحامين ووزارة العدل.



يوصى، بغياب نموذج مالي واحد للمساعدة القانونية والقضائية، بتخصيص باب في الميزانية لتغطية تكاليف العدالة التي تستلزمها المساعدة القانونية التي تقدمها وتساهم في تمويلها نقابة المحامين.

ويوصى أيضا أن تفعل الشيء نفسه المجالس البلدية.

#### موجز النقاشات

تعتمد المساعدة القانونية والقضائية بالدرجة الأولى، على ميزانية كافية موزعة وفقا لسلم من الأتعاب تضعه وزارة العدل تبعا لنوع القضايا. ويجب أن يندرج هذا السلم في الموازنة العامة للدولة، مثلما هو الحال في الجزائر والمغرب وإسرائيل. ولكن، يصعب في الوضع الراهن للمالية العامة في بعض البلدان مثل لبنان والأردن، ادراج المساعدة القانونية والقضائية في الموازنة العامة. ويقتصر دور الدولة على الإشراف على الخدمات المقدمة في إطار هذه المساعدة، إلا في الحالات التي تفرض فيها رسوما مباشرة، كالطابع المالية على سبيل المثال

#### تعليق

تكمن مسألة تمويل المساعدة القانونية والقضائية في صميم المشاكل التي تؤثر على فعالية وكفاءة (معدل الجودة نسبة إلى الكلفة) المساعدة في معظم البلدان الشريكة في جنوب المتوسط. وتندنى جودة هذه الخدمة في كثير من الأحيان حيث لا يتقاضى المحامون مقابل حقيقيا عن أتعابهم، بل مبلغا مقطوعا، يكفي في أحسن الأحوال لتغطية نفقات القضية فقط. وهو الأمر الذي يفسر تقاعس المحامين ذوي الخبرة، واقتصار التعيين على المحامين المتدربين أو المحامين المبتدئين والمفتقرين للخبرة. ويظهر في بعض البلدان، حيث يكون تمويل المساعدة القانونية والقضائية متروكا للسلطة التقديرية للحكومة، أن هذه المساعدة، لا ترد ابدا بين أولويات السلطات العامة التي تعتبرها من مهمات المنظمات غير الحكومية التي تمويلها وكالات التنمية أو المنظمات الدولية. لذلك، يجب إعادة النظر في مسألة تمويل المساعدة القانونية والقضائية، بطريقة عقلانية على أساس مفهوم العدالة كعامل من عوامل التنمية البشرية.

#### التمييز بين مهام رئاسة وإدارة المحكمة: الإدارة المتكاملة للمحاكم

يجب تجنب الخلط بين مهام رئيس المحكمة ومهام المدير الإداري للمحكمة، دون استبعاد مبدأ الإدارة المتكاملة التي يمارسها معا القاضي والمدير الإداري الذي يستحسن أن يكون قاضيا حاصلا على مؤهلات في تقنيات الإدارة الحديثة.

#### موجز النقاشات

تتسم إدارة آجال الإجراءات، وبصفة عامة إدارة وعمل المحاكم، بعدة أبعاد تتطلب توزيع المهام بين القضاة، علما أن هؤلاء لم يتلقوا التدريب المناسب لهذا الغرض. وبالتالي، ينبغي أن يتولى الإدارة القضائية للمحاكم، قضاة لإدارة تدفق القضايا وتوزيعها حسب الفئة. وتُعهد الشؤون الإدارية إلى مدير إداري، يستحسن أن يكون قاضيا، لما قد يكون لذلك من تأثير إيجابي على تقصير آجال الإجراءات، دونما تأثير على جودة العدالة.

وقد اتخذت بعض دول المنطقة مبادرات بصدد معالجة هذه المسألة. فاعتمدت الجزائر المبادئ الحديثة في إدارة المحاكم. وتعاقبت الإدارة القضائية ووزارة المالية في إسرائيل مع شركة خاصة لوضع خطة استراتيجية لإدارة المحاكم، انطلاقاً من رصد المشاكل، بغية تحديد الحلول المناسبة لإدارة أفضل. وذلك، بهدف إصلاح القوانين من بين اعتبارات أخرى، واستكشاف العناصر الأكثر فعالية على مستوى الإدارة العملية.

ويختبر الأردن حالياً، عملية نموذجية تقضي بتعيين مدير محكمة يعمل وفقاً للتخطيط الاستراتيجي.

ولم تنجح المبادرة التي أطلقها لبنان لدعم إدارة المحاكم من خلال تخصيص صندوق محدود موضوع بتصريف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، لاستخدامه دون إجراءات مسبقة.

تطرق المشاركون إلى مسألة إنشاء لجنة للتخطيط الاستراتيجي حيث يكون للقضاة دور مركزي، على الرغم من أن إدارة المحاكم والاستراتيجية المتصلة بها في بعض البلدان، مثل لبنان، تبقى من مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء بالتشاور مع وزارة العدل، وذلك بسبب تعدد السلطات المعنية بإدارة المحاكم، سواء على صعيد الموظفين أو القضاة والموارد المادية والمعدات والبنية التحتية.

في تونس، ترتبط الاستراتيجية القضائية العامة بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل التي تحدّد المبادئ التوجيهية لعمل العدالة. ولكن، تخضع المكاتب الإقليمية التابعة لوزارة العدل لإشراف المحافظين في كل إقليم. غير أن هذه التجربة لم تكن حاسمة، إذ أن خضوع المدير الإقليمي لسلطتين، المحافظ كالسلطة العليا من جهة، ووزارة العدل من جهة أخرى، يمنع اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب. ويبدو أن إنشاء سلطة لتنظيم عمل القضاء (المجلس الأعلى للعدالة)، بعد أن أطيح بالنظام الذي كان قائماً قبل الثورة، يضم جميع الجهات الفاعلة في ميدان العدالة، من كتاب عدل (موثقين) وقضاة وموظفي قلم، قد يستجيب لاحتياجات التخطيط الاستراتيجي.

ومن المتوقع اعتماد التخطيط في بعض الميادين (تخطيط إدارة القضايا المستعجلة من أجل تنسيق القرارات، إدارة موحدة للإجراءات والملفات المتعلقة بقضايا محددة مثل الإجراءات، لمزيد من السرعة في معالجتها...).

#### تعليق

من المفيد التفكير بالتميز الواضح، كما أفضت إليه أعمال اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة (CEPEJ)، بين مهام رئيس المحكمة ومهام المسؤول الإداري في المحكمة، والمهارات والكفاءات المختلفة لكل وظيفة:

ينبغي أن يركز الأول اهتمامه على إدارة المسائل القضائية، وتنفيذ استراتيجيات تضمن مستوى عالٍ من الجودة القانونية للقرارات الصادرة عن المحاكم.

ويجب أن يهتم الثاني بالمهام الإدارية المتعلقة بتنظيم عمل المحكمة، ومن بينها تخطيط وتنظيم شؤون الموظفين الإداريين. وقد يكون من المفيد، نظراً لأن محصلة عمل المحاكم هي نتيجة التعاون القائم بين القضاة والموظفين الإداريين، اعتماد نظام الإدارة الشاملة المشتركة بين رئيس المحكمة والمسؤول الإداري عنها.

#### إدارة المحاكم والحوار مع المتقاضين والجهات المعنية الأخرى بالعدالة

أحد الشروط التي قد تسمح بتحسين خدمات المحاكم، هو الحوار على نحو متواصل مع المتقاضين والفاعلين في قطاع العدالة، عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالكفاءة وحجم العمل وموارد المحاكم بصورة مستمرة، وبالمقابل، الأخذ بعين الاعتبار رأي المتقاضين.

#### موجز النقاشات

الحوار مع المتقاضين غير قائم بصفة هيئة دائمة، بل من خلال اعتماد وسائل مختصة كلما اقتضى الأمر ذلك، باستثناء هيئة القضاة الموجهين أو الهيئات الأخرى المخصصة لتوجيه المتقاضين (الجزائر، تونس)، والتي تختلف من حيث طبيعتها. في الواقع، يتطلب الحوار مع الجهات الفاعلة، أو بين الجهات الفاعلة في العدالة، وجود آليات غير موجودة في الوقت الراهن في بلدان المنطقة.

يساهم وجود أمين مظالم في إسرائيل يتلقى شكاوى المتقاضين والمحامين ويجيب عليها (غالبا فيما يتعلق بالأجال)، ويقدم تقريرا سنويا بشأنها، بالتأكيد في تحسين الخدمة العامة التي تؤديها العدالة. ولكن هذا مختلف عن مفهوم الحوار بين الفاعلين في قطاع العدالة.

يجري الحوار القائم في الوقت الراهن بشكل غير رسمي، سواء بناء على مبادرة من وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني، بما فيها نقابات المحامين، لتنظيم لقاءات بين القضاة والمحامين وغيرهم من الفاعلين في قطاع العدالة، لمناقشة المسائل المرتبطة بعمل العدالة. وقد أنشئت لجنة مشتركة مؤخرا بين الإدارة القضائية ونقابة المحامين لاستعراض العلاقات بين القضاة والمحامين.

من ناحية أخرى، توجد لجان على مستوى الإدارة القضائية كما هو الحال في تونس، تجتمع بانتظام لمناقشة حسن سير العمل في المحاكم. وقد تنظم مؤتمرات يمكن أن تكون بمثابة منتديات للحوار بين الجهات الفاعلة في العدالة، وأيضا مع الجمهور. وهذا يسمح بالأخذ بالاعتبار بأراء المتقاضين بشأن قطاع العدالة. وتكمن أهمية ذلك في أنه يؤدي إلى بناء حوار بهدف تحسين خدمة العدالة.

وتستخدم الإدارات القضائية بعض الوسائل بهدف الحوار، مثل الجلسات الإعلامية مع وسائل الاعلام، ومكاتب المعلومات أو المواقع الشبكية التي عادة ما تكون غير تفاعلية ولا تسمح بعقد حوار، وإن كان وجيزا مع المتقاضين، بل تشتمل على معلومات واستمارات وشروحات حول الإجراءات.

## تعليق

توفير المعلومات للفاعلين في قطاع العدالة حول سير العمل في المحاكم، هو ضمانة للشفافية. إن جمع ونشر المعلومات، لا سيما تلك التي تساعد على فهم أسباب التأخير وإدراك مواقع الاختناقات، أمر بالغ الأهمية من أجل تقصير الأجال ومنع التأخير.

لذا، يجب أن تتوفر لدى الدول المعنية، نظم فعالة لجمع البيانات القضائية، إذ أن هناك العديد من النظم القضائية غير القادرة على جمع معلومات مفيدة، أو لا تتوفر لديها مثل هذه المعلومات. وفي هذا السياق، من المفيد إنشاء واستعمال الاستبيانات التي تسمح بالحصول على المعلومات اللازمة لتحليل الجوانب ذات الصلة بمدد الإجراءات القضائية، ودراستها بعد ذلك من كافة الجوانب. والهدف من ذلك هو:

تقصير الأجال الطويلة بدون مبرر.

ضمان فعالية الإجراءات.

ضمان الشفافية والقدرة اللازمة على التنبؤ للمتقاضين.

وهذا ما يسمح بتقييم أداء النظم القضائية الوطنية، من زاوية الوقت الذي تستغرقه الإجراءات القضائية، ويسهل تصميم وتنفيذ السياسات الخاصة بإدارة الوقت القضائي، والحد من التأخير.

وتسمح المعلومات التي تم جمعها، للجهات الفاعلة في قطاع العدالة، بالاعتماد عليها من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها من جهة، وبينها وبين الإدارة القضائية من جهة أخرى.

يجب أن تكون وزارة العدل محور هذا الحوار بين مختلف الجهات الفاعلة، المهن القانونية، وعلى رأسها نقابة المحامين، وأيضا المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا القطاع. وتكمن أهمية المنظمات غير الحكومية في كونها ناشطة على الصعيد المحلي، وهي بالتالي قادرة على فهم الاحتياجات المحلية وتقديم الأفكار والمبادرات للاستجابة لها. وفي هذا الصدد، "التنسيق" هو مفتاح الحل.

## II. الوصول إلى العدالة، مدة الإجراءات القضائية، الأجل والتأخير

### A. المدة والأجل

#### تحديد آجال الإجراءات

الآجال التي يتم تحديدها حسب مختلف فئات الإجراءات ومراحل الإجراءات، هي أدوات تنظيمية تتطلب توافق جميع الجهات المعنية والعاملين في المؤسسة القضائية من أجل احراز النتائج المنشودة. ويجب أن تحترم المحاكم هذه الأدوات التي ينبغي عليها تفعيلها.

يجب ادراج عملية جمع البيانات عن مراحل الإجراءات في إطار مؤسسي ضمن آلية مخصصة لتحليل وتصويب سير الإجراءات بانتظام، الأمر الذي يسهل رصد التأخير بسرعة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجته.

تتطلب الإدارة السديدة للأجال، جمع القضايا حسب درجة تعقيدها ومدتها الوسطى وبالتالي، توزيعها على النحو المناسب.

يسمح اعتماد استمارات موحدة تنطوي على عدد محدود من الصفحات لبعض فئات القضايا البسيطة، باحترام الآجال والتركيز على النقاط الأساسية والمنطق الذي ستبنى عليه القرارات القضائية أو الأحكام.

#### موجز النقاشات

على الرغم من أن مفهوم "المدة المعقولة"، بغياب آجال محددة ينص عليها القانون، هو في صميم الإدارة الجيدة للقضايا في معظم دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، إلا أن إدارة هذه القضايا والإجراءات المتصلة بها تبقى مرتبطة بالقضاة الذين يتوجب عليهم تحديد المواعيد النهائية وتحقيق العدالة بأفضل ما أمكن.

يحظر قانون الإجراءات المدنية في لبنان الذي يشير إلى "مدة معقولة"، على القاضي اطالة مدة الإجراءات من دون سبب، ويسمح بالتأخير إذا كان مبرراً، وبالتالي، يقيم نوعاً من التوازن بين "التأخير العديم النفع" و"التأخير المقبول".

أعرب المشاركون عن توافقه حول أن اعتماد ممارسات جيدة في هذا الصدد، يقضي بتحديد "مدة معقولة"، مع الاحتفاظ للقاضي بحق رسم مسار القضايا، دون أن يكون في ذلك مقيداً بآجال زمنية صارمة، إلا إذا نصّ عليها القانون (في الجزائر على سبيل المثال، ينبغي حلّ المشاكل الناشئة عن الإجراءات في غضون 15 يوماً دون الحق بالطعن، أو الأجل الثابتة المحددة للقضايا الطارئة في لبنان وفي إسرائيل، على وجه الخصوص، تلك المتعلقة بالشؤون الأسرية).

ومن أجل إيجاد "المدة المعقولة" المناسبة، لا سيما عندما تفرض إمكانيات الدفاع تحديد المدة، تعقد بعض الإدارات القضائية اجتماعات منتظمة لهذا الغرض. وقد حدا ذلك بالجزائر إلى تحديد مدة متوسطة بستة أشهر في المسائل المدنية، والإحالات كل أسبوع أو أسبوعين، من دون أن تتجاوز في أقصى حدّ الشهر الواحد، إلا في حال وجود أسباب تبررها. في إسرائيل، تحدّد الأجل في أطر زمنية وفقاً لنوع القضايا. فعلى سبيل المثال، الإطار الزمني للقضايا الطارئة محدود.

ويجري حالياً الإعداد لمشروع في الأردن لتحديد آجال الإجراءات حسب أنواع القضايا، من أجل استخدامها كمؤشر في إدارة القضايا.

وحددت تونس آجالاً متوسطة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر للقضايا الجنائية، وما بين تسعة أشهر إلى اثني عشر شهراً للقضايا المدنية والتجارية.

وبالإضافة إلى ذلك، يُصار إلى إثارة وعي القضاة، عبر التعاميم الوزارية، حول أهمية تقديم تقارير شهرية للتحقق عما إذا كان هناك تأخير في الالتزام بالأجال، ومن أجل معالجة المشاكل الأخرى التي تعيق سير عمل المحاكم وتتسبب بتأخير الإجراءات مثل عدم قدرة موظفي القلم على أداء المهام البسيطة (تُبرم عقود بشكل منتظم مع شركات خاصة لمعالجة نصوص الأحكام). وهناك أيضا مبادئ توجيهية موضوعة خصيصا للمحامين لتقديم الوثائق في الوقت المناسب.

## تعليق

إن تحديد آجال الإجراءات هو عملية متواصلة يجب أن تشمل جميع الجهات المعنية بالعدالة، القضاة والمحامين والمساعدين القضائيين وآخرين، من أجل رسم المسار الذي ينطبق على كل قضية ووضع خطة عمل لتقدير المدة التي سوف تستغرقها المرحلة التمهيدية وجلسات الاستماع الأولية والمحاكمة. ويتم بعد ذلك وضع جدول زمني يرسل إلى الأطراف المعنية قبل مباشرة الإجراءات. وهذا ما يمكن المحامين والمدعين العامين من اعداد مذكراتهم. ولكن، لا يمكن لهذه الطريقة الرامية إلى إيجاد قواسم مشتركة من أجل تيسير الإجراءات، أن تنجح دون وجود التناغم المطلوب بين المحاكم والمحامين. ويجب أن تكون محط إجماع من خلال عقد "لقاء العدالة الموسع" لتسهيل النقاش حول سبل تحسين الوصول إلى العدالة من خلال تبسيط الإجراءات وحظر المماطلة.<sup>1</sup>

## آليات التنسيق

ينبغي أن ينخرط جميع الفاعلين في قطاع العدالة العام، بمختلف وظائفهم، في آليات تنسيق ترمي إلى الارتقاء بالوصول إلى العدالة لجميع المتقاضين. ومن المستحسن لهذا الغرض، أن يحدد القانون كيفية انخراط مختلف الجهات المعنية في هذه الآليات.

## موجز النقاشات

برزت وجهتا نظر حول هذه المسألة بين المشاركين: الأولى (اسرائيل، لبنان، فلسطين) تأسف لعدم وجود اجتماعات منتظمة تشمل الخبراء والمحامين والناشطين في المجتمع المدني، وتدعو إلى توسيع دائرة المشاركين لتضم الجهات الفاعلة الأخرى في قطاع العدالة، كموظفي قلم المحكمة، لا سيما وأن عمل القضاة غالبا ما يتأخر بسبب عدم توافر موظفين بعد الدوام الرسمي. ولكي تؤدي هذه العملية ثمارها، يجب أن تشمل جميع المعنيين، القضاة والمحامين والخبراء وموظفي القلم والمساعدين الاجتماعيين في قضاء الأحداث والشرطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بنقل السجناء إلى المحكمة (لبنان). والأسباب الدافعة نحو تأييد مثل هذه العملية (فلسطين) تنبع من الانتهاكات المستمرة للإجراءات من قبل القضاة، إذ يعمدون إلى تأجيل البت بالقضايا بشكل متكرر، في حين لا تسمح الإجراءات تأجيلها إلا مرة واحدة. أو بسبب التوزيع الإداري للملفات بين القضاة، وعدم وجود آلية تعيين تلقائية للملفات، والتي ينبغي اعتبارها في بعض الأحيان ممارسة سيئة وليس ممارسة جيدة.

في المقابل، تعتبر وجهة النظر الثانية (الأردن)، أن الصعوبات العديدة التي تعيق جمع كل الفاعلين وأشراكهم في الإجراءات القضائية، تفرض تضييق دائرة الجهات الفاعلة الرئيسية وحصرها بالقضاة والمحامين.

1. يوروميد العدالة الثاني: الاجتماع الرابع: "الوصول إلى العدالة عبر فعالية العدالة: إدارة النظام القضائي، خاصة الأدوات العملية لمكافحة التأخير في النظم القضائية". الاستنتاجات الختامية 2009.

ويرى دعاة هذا الرأي، أن القضاة في وضع يؤهلهم أكثر من غيرهم لإدارة الإجراءات على نحو يحترم الأجل، فضلا عن أن ظاهرة إشراك جمعيات المجتمع المدني التي تمثل المتقاضين في إدارة قطاع العدالة، لا تزال غريبة عن المنطقة. وهناك سبب آخر يقدمه أصحاب وجهة النظر هذه، هو التعاضد المعروف عن المهن القانونية فيما بينها، والذي يمكن أن يشكل عاملا مهما في فشل التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة (تونس).

لا تقدم أي من وجهتي النظر حلا للمشاكل الهيكلية في بلدان المنطقة. على سبيل المثال، من غير الممكن تقريبا استدعاء مسؤولين للإدلاء بشهادتهم في دعوى قضائية (فلسطين). وفي نفس السياق، تزداد الصعوبات التي تعرقل احترام الإجراءات بسبب وضع الأراضي الفلسطينية المقسمة إلى ثلاث مناطق A، B و C، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتنسيق مع السلطات الإسرائيلية لمثول شخص أمام المحكمة بصفة شاهد (في المنطقة (C)).

وأخيرا، تم التوافق على أن جميع الأطراف المعنية بالإجراءات القضائية، بما فيها المتقاضين، يجب أن تشارك في الإجراءات، بصفتها حلقات لسلسلة واحدة. وعلى الرغم من أن المقاربات في هذا الصدد تختلف بين بلدان المنطقة، غير أن المتقاضين فيها يخضعون في الوقت الراهن للقواعد، ولا يشاركون في صوغها. وبصفة عامة، لا وجود لهم في القوانين التي تحكم الإجراءات.

### تعليق

لا يمكن اختزال التنسيق بين الجهات الفاعلة في قطاع العدالة باجتماعات لتبادل المعلومات، بل يجب أن يقوم هذا التنسيق على أساس جمع البيانات على نحو منتظم لغرض وضع الإحصاءات، وجمع المعلومات بانتظام، وإنشاء منظومة خاصة برصد وتقييم التطورات في القطاع وجميع العناصر التي تسمح بتعزيز التنسيق.

يسمح إنشاء آلية تنسيق ذات طابع مؤسسي داخل وزارة العدل تجمع أصحاب القرار في السياسة القضائية والجهات الفاعلة في قطاع العدالة بما فيها جمعيات المجتمع المدني، بالاستجابة للطلب المتزايد على العدالة وللمساعدة القانونية، دون أن يؤثر سلبا على حسن سير العمل في المحاكم.

وقد يكون التنسيق غير النظامي مفيدا أيضا في مجال العدالة الجنائية حيث يمكن أن تساعد شبكة مكونة من المهنيين تضم قضاة ومحامين ورؤساء قلم، على تبادل المعرفة والخبرة، ولكن أيضا، على إيجاد حلول للمشاكل النظامية التي تؤثر على حسن سير العمل في قطاع العدالة.

وقد تبدو مسألة إشراك المتقاضين عبر الجمعيات التي تمثلهم، سابقة لأوانها في الوقت الراهن. ولكن، بدأت تظهر بوادر داخل المجتمع المدني تؤكد على هذا التوجه، على غرار الصحيفة الصادرة بانتظام في لبنان، والتي تنشر قصص (سلبية عادة) المتقاضين مع العدالة. وهو الحال أيضا في تونس بعد الثورة.

### مدة الإجراءات

يجب الالتزام باحترام مدة الإجراءات النموذجية التي ينص عليها القانون، على وجه الخصوص في القضايا الجنائية، والتي تشرف عليها المحاكم من خلال اعتماد الجدول الزمني الموضوع سلفا بالاتفاق بين الخصوم بإيعاز من القاضي على سبيل المثال. وفي هذا السياق، يجب أن تحل الأجل التحفيزية، حسب نوع القضايا، مكان تلك الأجل التي لا يعاقب القانون على انتهاكها.

### موجز النقاشات

لا يمكن تغيير الأجل المرتبطة بالإجراءات من قبل المحاكم، حتى بموافقة الخصوم. وفي هذه الحالة، لا يمكن إقامة "عقد إجرائي" بين الخصوم في الدعوى، لأن الأجل التي حددها القانون غير قابلة للتمديد بشكل عام، وصارمة في القضايا الجنائية (الجزائر، الأردن). وعلى الرغم من ذلك، فإن أنسب طريقة لتقصير مدة الإجراءات، تكمن في إدارة الإطار الزمني الذي حدده القانون، قبل مباشرة الإجراءات، بالاتفاق بين الخصوم بإشراف القاضي.

يحق للقاضي في إسرائيل قيادة العملية نظرا لتزايد عدد وطبيعة الأدلة التي تتطلب في بعض الأحيان فترة أطول. ولكن رئيس المحكمة العليا أدخل إجراء من شأنه أن يحد من قدرة القضاة على تمديد الإجراءات. تكون أحيانا الأجل التي حددها القانون، قصيرة جدا (يجوز للقاضي، على سبيل المثال، خفض الوقت إلى 24 ساعة، وحتى إلى ساعة واحدة)، أو على العكس طويلة جدا. لذا، يجب أن يتمتع القضاة بحيز أكبر من الحرية لتحديد الأجل حسب نوع وطبيعة القضايا- مستعجلة أو معقدة. (لبنان)، وشريطة ألا يعترض على ذلك الخصوم (تونس). في بعض البلدان (فلسطين)، لا يحدد قانون أصول المحاكمات المدنية بدقة كافية مدة الإجراءات، مما يفسح المجال أمام تمديدها. ومن ناحية أخرى، لا يتم احترام الأجل المحددة بشكل صارم في القضايا الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز الاحتياطي. لذا، لا يمكن في أي حال من الأحوال ترك التحكم بأجل الإجراءات للمحاكم.

وتسمح الإحصاءات برصد الصعوبات التي تواجهها المحاكم في هذا المجال، وتساعد على وضع معايير حسب نوع القضايا والامكانيات المتوفرة.

تكمّن المشكلة بشكل عام في تطبيق القانون، إذ أن آجال الإجراءات محددة في القانون، ولا يمكن التحكم فيها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وفي القضايا الجنائية، تخضع جميع التدابير المتصلة بمدة الإجراءات لأحكام القانون تحت طائلة إبطال الإجراءات. ولكن الأجل المحددة في القضايا المدنية والتجارية، هي تحفيزية ولا تخضع لعقوبات (تونس).

### تعليق

تستند الممارسات الجيدة في الإجراءات القضائية بشكل أساسي، على الإدارة السليمة للوقت القضائي وللمحاكم. وتطرح بهذا الصدد سلسلة من الأسئلة، يتعلق أولها بعدم القدرة على التنبؤ بالمدة الإجرائية. وهي مشكلة هيكلية تؤثر على عمل المحاكم وتؤدي بانتظام إلى زيادة عبء القضايا في معظم البلدان في المنطقة اليورومتوسطية.

وبرزت في هذا السياق، مفاهيم مثل "المدة المثلى" التي تتطلبها معالجة قضية قضائية ما. وهو مفهوم يعتمد بالطبع على عدد من العوامل تتعلق أساسا بطبيعة القضية وفئة المحكمة.

ومن ناحية أخرى، يستلزم ادخال المرونة إلى الإجراءات، الأخذ بالاعتبار الاحتياجات الخاصة والمخاطر التي يواجهها المتقاضون نتيجة لذلك.

والسؤال الثاني المتعلق بمدة الإجراءات، ينبثق من الإجراءات نفسها وكيفية تطبيقها من قبل القضاة والخصوم. ويتعلق هذا على وجه الخصوص، بالتأخير في تقديم المستندات، أو بالتدابير التي يأمر بها القاضي على نحو متكرر، مثل تعيين عدة خبراء قضائيين لتأدية مهام متشابهة، أو انتظار القاضي تاريخ انتهاء الدعوى ليقوم بفحص المستندات، لا سيما تلك التي يتسبب غيابها بإبطال الإجراءات القائمة وإعادة فتحها.

والسؤال المطروح في هذا السياق، هو عما إذا كانت هناك فعلا "مدة" للإجراءات القضائية، وسياسة لتحديد آجال نموذجية يمكن التنبؤ بها، وتعريف للمعايير والأهداف الخاصة بإدارة الوقت القضائي.

ومن المتفق عليه، هو أن بعض المعايير والأهداف، على سبيل المثال، قد أدرجت في الإجراءات نفسها بهدف منع محاولات التسوية التي يلجأ إليها الخصوم والتي لا يمكن أن يتجاهلها القضاة.

إن لهذه الاعتبارات أهمية حاسمة على صعيد الوصول إلى العدالة. وعلى الرغم من ذلك، لا تلقى الاهتمام المناسب. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلتزم العاملون في المحاكم بمعايير وأهداف محددة.

### ثقافة احترام الأجل

يجب أن يساهم جميع الفاعلين في قطاع العدالة في تعزيز ثقافة احترام الأجل بصفقتها وسيلة للارتقاء بجودة العدالة، وذلك على مستوى الجامعات ومعاهد تأهيل القضاة والمحامين.

والمدونات الأخلاقية هي أيضا وسائل تكميلية لترويج هذه الثقافة.



## موجز النقاشات

تبدو ثقافة احترام الآجال الإجرائية نسبية جدا، بالمقارنة مع الحيز المتروك للقضاة للتصرف بإدارة مدة الإجراءات (لبنان). وتبدو ظاهرة عدم احترام الآجال الإجرائية متفشية (الأردن). وبالتالي، يستحسن وجود آلية لرقابة منتظمة لسير الإجراءات ورصد التأجيل غير المبرر، أو لتقدير حياد القاضي وعدم تواطئه. وبالمقابل، قد تفضي الرقابة التي يمارسها مفتشون من وزارة العدل إلى نتائج عكسية، إذ أنها تحثّ القضاة على البت بالقضايا بطريقة سطحية على حساب فحصها بتعمق (تونس). وعلى عكس ذلك، يمكن طرح المسألة من زاوية إطالة الآجال من قبل الخصوم. وفي هذه الحالة، يمكن للقضاة فرض عقوبات على الأطراف التي تنتهك الإجراءات بهذه الطريقة. وفي هذا السياق، يسمح تقييم واستعراض التأخير على صعيد الإجراءات بشكل منتظم، بمعالجة المشكلة (إسرائيل). وفي الأردن، تتم مراقبة سير الإجراءات تلقائيا عن طريق الحاسوب، الأمر الذي يسمح بمعالجة المشكلة على نحو منهجي.

وقد تعاني أيضا ثقافة احترام الآجال الإجرائية من وضع القضاة أنفسهم. في فلسطين، تراجعت ثقافة احترام الآجال الإجرائية على مدى العقود الثلاثة الماضية، إذ يمارس القضاة عملهم في الوقت الراهن كموظفين لا أكثر.

## تعليق

تكتسب ثقافة احترام الآجال الإجرائية لتحقيق العدالة، بفضل عملية تراكمية تصبح فيما بعد تقليدا يتأثر به القضاة بقدر ما يؤثرون عليه.

وتعكس مدونات قواعد السلوك إرادة القانونيين والمساعدين القانونيين في ترسيخ هذه الثقافة. ولا ترتبط هذه الثقافة بالانضباط المسلكي المفروض على القضاة، أو بالعقوبات المطبقة عليهم في هذا السياق، إنما تتصل بالترتيب الذي يتلقاه القضاة. ولا بد وأن تساهم مكافأة أولئك القضاة الذين يحترمون الآجال الإجرائية، من خلال منحهم المزيد من المسؤوليات أو ترقية وظيفيا، في إرساء هذه الثقافة. وبالتالي، يشجع القضاة الذين يلقون اعترافا بانضباطهم، هذه الثقافة في المحاكم وبين العاملين فيها، فضلا عن تقاسمها مع المهنيين القانونيين الآخرين.

ويرتبط أيضا تطوير ثقافة احترام الآجال الإجرائية بالوسائل والموارد المتاحة للقضاة والموظفين التابعين لهم، والظروف المواتية للعمل والتي تخضع باستمرار للتحسين.

## عقوبة عدم احترام الآجال الإجرائية

يوصى باعتماد آليات تقنية وإدارية ترمي إلى تحديد أسباب التأخير في الإجراءات، بغية تجنبها، وفرض عقوبات خفيفة تستهدف المخالفات المبيّنة.

## موجز النقاشات

قد ينصّ القانون صراحة على عدم احترام الآجال الإجرائية ويعاقب عليه (الجزائر). وأكثر من ذلك، قد يصفه القانون بأنه يشكل إنكارا للعدالة، ويعاقب عليه بهذه الصفة (لبنان). ويمكن أيضا أن تنصّ عليه مدونات سلوك السلك القضائي (لبنان والأردن على وجه الخصوص). ولكن، حتى لو أن التشريعات في معظم بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط لا تفرض عقوبات على عدم احترام الآجال، وحيث لا يشكل هذا الالتزام ما ينبغي أن يركّز عليه القضاة بالدرجة الأولى في ممارسة أعمالهم، بل إيجاد حلول للمنازعات المطروحة عليهم، يبقى سيف العقوبات مسلّتا بسبب ذلك من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومرفق التفتيش القضائي. ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بالتحقيق مع القضاة الذين لا يلتزمون بالآجال المحددة، وتكون معاقبتهم جائزة (إسرائيل، الأردن، لبنان، تونس وفلسطين). وينبغي على القضاة تبرير هذا القصور، خاصة فيما يتعلق بالتأخير في سير الإجراءات. وفي هذه الأحوال، يشارك في الإجراء كل من مرفق التفتيش القضائي (الذي يقوم بعمليات



تفتيش منتظمة بصدد سير الإجراءات، والتأجيل والتأخير، ويتلقى الشكاوى الفردية) والمجلس التأديبي التابع للسلك القضائي. وتقدم إلى المجلس التأديبي الانتهاكات الخطيرة التي ينص عليها القانون لفرض العقوبات ذات الصلة، مثل التأخير في الترقية أو إعادة تعيين القاضي المعني في مكان آخر (لبنان، الأردن، فلسطين).

إذا تخلف محام عن تقديم مذكرته خلال الفترة المنصوص عليها في القانون، يكون التأجيل لمرة واحدة ممكناً. ولكن لا يجوز بعد ذلك التأجيل لمرة إضافية. وبالتالي، يكون القاضي الذي يأمر بذلك معرضاً لعقوبة تأديبية من قبل مجلس القضاء الأعلى، مثل تأخير الترقية.

ويتعين أيضاً على معاوني القضاة الالتزام باحترام الأجل المحددة بموجب القانون، بالإضافة إلى موظفي القلم والمحامين (الجزائر، إسرائيل، الأردن، فلسطين، لبنان وتونس). ويخضع المحامون المخالفون لعقوبات تأديبية من قبل نقابة المحامين التي ينتمون إليها، في حال اللجوء إلى مناورات تسوية. ويجوز للمحاكم أيضاً معاقبة المحامين بتغريمهم دفع تعويضات مقابل الأضرار التي تسببوا بها للأطراف التي يمثلونها (إسرائيل).

على سبيل المثال، ينص القانون المتعلق بالخبرة القضائية على عقوبات بسبب تجاوز الوقت. ويعتبر هذا التأخير بمثابة ضرر ضد أحد الخصوم (الجزائر).

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية ضد القضاة والمحامين، وربما الخبراء القضائيين ليست دائماً الأكثر ملاءمة، إذ أنه باستطاعة القاضي تبرير طلب تأجيل الجلسة بحجة الحياد. أما ذريعة المحامين في نفس الصدد، فتكون البحث عن أدلة دامغة. يجب على القاضي الالتزام بالأجل المحددة، وضبط التأخير الذي يتسبب به المحامون والخبراء القضائيون، مع المحافظة على حياده. ويجوز للقاضي الطلب إلى نقابات المحامين ضبط سلوك أعضائها، أو سحب الملف من الخبير القضائي الذي يتجاوز الوقت المخصص لتقديم تقريره إلى المحكمة.

أما مراقبة سير الإجراءات القضائية، فينبغي أن يكون لها طابع إداري بحيث يمكن إدراج مخالفة القاضي غير المبررة للأجل الإجرائية المحددة، في ملفه (تونس).

## تعليق

يجب أن تدرج الوقاية من تأخير الإجراءات القضائية ضمن عملية مدروسة، استناداً إلى الإحصائيات القضائية حول أنواع ومراحل الإجراءات التي تشكو التأخير، وتحديد أسباب هذا التأخير. وقد تسمح هذه العملية بتحديد معايير المدة المعقولة حسب نوع القضايا (ذات أولوية، معقدة، عادية) والإجراءات. ويمكن توفير الحق في الحصول على محاكمة عادلة خلال مدة معقولة في الدستور، دون وجود وسيلة طعن فاعلة في القانون الوضعي.

قد تكون إحدى وسائل منع انتهاك آجال الإجراءات القضائية، بما في ذلك الأطر الزمنية لتنفيذ الأحكام، هي اعتماد تشريعات تنص صراحة على الحق بتقديم دعوى ضد الأجل المفرطة للإجراءات (الطعن بسبب عدم الالتزام بالأجل المحدد) لاستصدار أمر للمتابعة الفورية لإجراءات المحاكمة، أو تنفيذ الحكم الذي تم تعليقه بانتظار دفع التعويضات وتعويض الأضرار، وذلك خلال فترة قصيرة من الوقت، مما يسمح لمقدم الطلب استخدام هذه الحجة دون الحاجة إلى تحمل أعباء إضافية طالما أن طلبه صحيح قانوناً. وينبغي أن تكون التعويضات الممنوحة معقولة، وأن يكون دفع المبلغ ذات الصلة من الموازنة العامة، محصوراً خلال مدة ثابتة.

### III. تبسيط الإجراءات والوسائل البديلة لحل النزاعات

#### A. الوسائل والتقنيات

##### نقل الصلاحيات خارج الدوائر القضائية

من المستحسن وضع إجراء، من ضمن استراتيجية ذات صلة، لفحص منتظم للوظائف والخدمات التي يمكن إخراجها على نحو تدريجي من الدوائر القضائية.

##### موجز النقاشات

الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع ببعض الوظائف أو الخدمات التي تضطلع بها المحاكم، في البلدان الشريكة في جنوب المتوسط، محدودة في سياقات صغيرة جدا تبعا للبلد المعني. وإن وجدت، لا تكون نابعة من استراتيجية، بل وليدة الظروف "العملية" التي سمحت بها. في هذا الصدد، يتمتع القضاة في الجزائر بسلطة إحالة قضية إلى هيئات أخرى قبل إصدار الحكم بها (في القضايا المتصلة بقانون العمل). وينسحب نفس الشيء على القضايا المتصلة بقانون المصارف أو قانون البناء على سبيل المثال، إذ يمكن فرض غرامات على المخالفات، تقطع الطريق على أي إجراءات قضائية. وهي وسيلة مختلفة للاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بمهام قضائية. في إسرائيل، هيئة تحصيل الديون مستقلة عن أي ولاية قضائية، علما أنها تتخذ قرارات ذات طبيعة قضائية. وفي لبنان، لا يشكل نقل مخالفات المرور أو الأعمال المرتبطة بالسجل التجاري خارج المجال القضائي، أي مشكلة. ولا تتوقع فلسطين في الوقت الراهن القيام بنفس الشيء. وبالمقابل، مُنحت في تونس بعض الهيئات الناظمة مثل مجلس المناقسة أو مجلس الاتصالات أو الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، سلطات قضائية. وتخضع قرارات هذه الهيئات للطعن أمام المحاكم الإدارية. ومن المتوقع أيضا نقل خدمات السجل التجاري إلى القطاع الخاص بموجب دفتر شروط (بإشراف قاض بجانب أربعة وعشرين محكمة على كافة الأراضي التونسية).

##### تعليق

يجب أن يدرج إخراج بعض الوظائف والخدمات من الدوائر القضائية، في استراتيجية محددة، وألا يكون رهن الظروف التي تضطر معها العدالة للجوء إلى ذلك، أو لأسباب مالية بالدرجة الأولى. بمعنى آخر، يجب أن ينبثق من استراتيجية مدروسة يجري تنفيذها بناءً على برنامج يحدد الشروط التي يجب استيفائها بالنسبة لكل خدمة أو وظيفة يراد تنفيذها بالاستعانة بموارد خارجية. تسمح الاستعانة بموارد خارجية بتعبئة الموارد الذاتية على النحو الأمثل لإدارة العدالة، البشرية والتقنية والمالية، وتحسين شروط الوصول إلى العدالة.

إن إنشاء محاكم متخصصة وتدريب قضاة مختصين، هي أمور مستحبة شريطة تنظيم حركية القضاة بالشكل المناسب لتجنب إفراغ الاختصاص من معناه.

### موجز النقاشات

المحاكم المتخصصة شائعة في بلدان المنطقة (ومنهما المحاكم الخاصة التي يعتبر وجودها متعارضا مع دولة القانون). ولكن تدريب القضاة المتخصصين ليس دائما على القدر المطلوب. في الجزائر، بشكل التدريب المستمر عماد تدريب القضاة، جنبا إلى جنب مع أهمية التخصص في مجالات القانون الحديثة العهد نسبيا مثل قانون الأعمال، قانون التأمين، قانون المصارف والقانون التجاري.

وقد تم مؤخرا إنشاء مراكز قضائية متخصصة في أربع مدن رئيسية في البلاد لمعالجة القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال والجريمة السيبرانية. وعُيّن على رأس هذه المراكز قضاة ومدعون عامون متخصصون في هذه المجالات.

ويجري تدريب القضاة المتخصصين خلال دورات لمدة ستة أشهر، يتم بعدها إعادة تعيينهم وفقا لتخصصاتهم في المحاكم العادية أو في محاكم متخصصة.

وتوجد أيضا في إسرائيل محاكم متخصصة (القانون الإداري، قانون الأسرة، أو قانون المرور)، وأيضا قضاة متخصصون في المحاكم الابتدائية الكبرى.

وفي الأردن محاكم متخصصة (في مادتي الضرائب والجمارك)، وقضاة متخصصون. ولكن ليس هناك من إطار مؤسسي نظرا لعدم وجود حاجة ملحة لهذه المسألة. في الواقع، لم تتطرح مسألة تخصص المحاكم نظرا لوجود عدد قليل من القضايا التي تتطلب اختصاصا، وبالتالي، لا من داع لتخصيص قضاة لقضايا محدودة. من بين محاكم البلاد (تتساوى الأعباء لدى المحاكم الابتدائية الكبرى الائتني عشر)، وحدها المحكمة الجنائية تسجل عبء عمل ثقيل.

في لبنان محاكم متخصصة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم، دون أن يكون هناك تخصص محدد للقضاة بسبب قاعدة حركية القضاة (يقوم مجلس القضاء الأعلى كل أربع سنوات بنقل القضاة من أماكن تعيينهم). ولكن في الواقع، يحتفظ بعض القضاة المتخصصين بمناصبهم لفترة طويلة، على سبيل المثال، في لجان التحكيم في قانون العمل. ومن المتوقع تخصيص قضاة للأحداث، وإنشاء محاكم متخصصة ذات صلة.

في فلسطين، تشمل المحاكم المتخصصة محكمة العمل مع ستة قضاة منفردين موزعين على البلاد، وثلاث محاكم للأحداث، ومحكمة الجمارك التي يغطي اختصاصها الضفة الغربية. ويتوزع قضاة متخصصون في قانون التأمين على المحاكم للنظر في القضايا المتصلة بالتأمين.

وأنشئ قطب قضائي لمكافحة الفساد، ونيابة عامة لنفس الغرض مع قضاة متخصصين، يقتصر اختصاصها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل محدود. وقد أصدرت أحكاما ضد مسؤولين، لكنها لا تستطيع الملاحقة في الخارج.

وتوجد وحدات متخصصة في تونس مثل القطب القضائي لمكافحة الفساد القضائي الذي يتكون من عشرة قضاة وخمسة أعضاء من النيابة العامة. ولا تضم محاكم النظام المدني قضاة متخصصين، حتى لو كان بعضها متخصصا.

في هذا الصدد، من المهم أن يكون القضاة متخصصين ليكونوا قادرين على تحقيق عدالة أفضل. ويجب أن يكون هذا التخصص جزءاً من الدراسة في معهد الدراسات القضائية.

### تعليق

من غير المؤكد، في سياق الدول الشريكة في جنوب المتوسط، إلا إذا كان نظام العدالة فيها مشابها لنظام "القانون العام" حيث تنظم المحاكم على ثلاثة مستويات تنقسم إلى عدة أقسام متخصصة في مجالات مختلفة، أن يساعد إنشاء محاكم متخصصة، على تحسين الوصول إلى العدالة.

ولا يمكن الحفاظ على جهاز يتطلب حركية محدودة من القضاة العاملين في إطاره، إلا إذا كان تبرير ذلك، عبء عمل متناسب.

وينبغي أخذ اعتبارات أخرى بالحسبان بالنسبة لبعض الدول ذات المساحة الشاسعة والبنية التحتية المحدودة، والتي لا تزال العدالة العرفية فيها قائمة وفقا لتقاليد قديمة جدا، تتعارض في بعض الأحيان مع مبادئ القانون، لا سيما احترام الحقوق الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حقوق المرأة.

في هذا السياق، قد يشكل إنشاء محاكم محلية لمعالجة المنازعات الصغيرة في القضايا المدنية والجنائية والعقارية، ضمانا للوصول إلى العدالة، شريطة أن يكون القضاة الذين يعملون في هذه المحاكم من القضاة العموميين القادرين على معالجة الدعاوى الفردية والعقارية حتى قيمة معينة، ومحاكمة المخالفات التي تشمل عددا من الفئات من بين الأقل خطورة، والقضايا العقارية العادية. وعلى عكس محاكم القانون العام، فإن هذه المحاكم التي يحدد اختصاصها نص خاص، لا تحكم إلا المنازعات التي ينص عليها صراحة القانون.

من ناحية أخرى، يمكن إنشاء تدريبات متخصصة داخل محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية بالنسبة للطلب على العدالة في سياقات إقليمية واقتصادية معينة. وقد ينبغي ربط تخصص القضاة وحركتهم بهذه الدوائر.

### توحيد الخدمات المشتركة

يستحسن من أجل تقصير الأجال وخفض التكاليف، ومن أجل تحسين عمل العدالة، توحيد إدارة الإجراءات عن طريق خدمات مشتركة.

### موجز النقاشات

الخدمات المشتركة موجودة بشكل عام في مجالات مختلفة حسب البلد. في الجزائر، يتولى المحضرون بموجب القانون، في القضايا المدنية والجنائية، التبليغات المتعلقة بالإجراءات القضائية بدعم من الشرطة القضائية إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي القضايا الجنائية، يتولى موظفو القلم، بموجب القانون، هذه المسؤولية تحت إشراف النيابة العامة. وتجري متابعة الإجراءات القضائية حتى نهايتها عبر خدمة حاسوبية متخصصة.

في إسرائيل، تتولى إدارة منفصلة تحصيل الديون والغرامات في المواد الجنائية والإدارية. وهناك خدمة حاسوبية مركزية مخصصة للعدالة تتيح الوصول إلى الإجراءات القضائية، وتسمح بتقديم الوثائق ذات الصلة. فضلا عن ذلك، هناك خدمة هاتفية متاحة للمتقاضين لغرض الاستعلام حول الولايات القضائية المختلفة. ويوجد في كل محكمة قسم لاستقبال وتسجيل جميع الوثائق.

وفي الأردن، هناك مكتب في المحاكم لتنفيذ الأحكام يرأسه قاض يعاونه مأمورو إنفاذ في القضايا المدنية. أما في القضايا الجنائية، فنربو مسؤولية تنفيذ الأحكام على مكتب المدعي العام. ويبدو أن خصخصة خدمات التبليغات أمر مرغوب.

وفي لبنان، توجد إدارة مركزية للتبليغات على مستوى كل دائرة إقليمية، بالإضافة إلى مكتب لتنفيذ الأحكام، يرأسه قاض. في فلسطين، هناك إدارة مركزية للتبليغات وتسع مكاتب لتنفيذ الأحكام تابعة لمحاكم الدرجة الأولى. ولكن، لم تدم مبادرة دعم هذه المكاتب بإضافة مكاتب للشرطة القضائية إليها لفرض تنفيذ الأحكام، إلا بضعة أشهر، مما أثر على تنفيذ الأحكام.

في تونس، تشمل الخدمات المشتركة للمحاكم، في القضايا المدنية والتجارية، تنفيذ الأحكام وإدارة الممتلكات المصادرة. وذلك، تحت مسؤولية رئيس قلم المحكمة وبإشراف وزارة العدل. وقد ساعدت حوسبة البيانات في تفعيل الخدمات العامة إلى حد كبير.

### دراسات الأثر

تنطوي الممارسة الجيدة على إجراء دراسة أثر تمهيدا لاعتماد أو تعديل أي نص تقني يتعلق بتنظيم المحاكم أو الإجراءات.

أجمع المشاركون على أن إجراء دراسات أثر، تمهيدا لوضع نصوص تقنية تهدف إلى تنظيم المحاكم والإجراءات، هو تدبير مفيد في عملية الوصول إلى العدالة.

ولكن، يختلف شكل ومعنى " دراسة الأثر " بين دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط . قد يتحقق ذلك من خلال بحث حول الخدمات التي تقدمها وزارة العدل، مشفوع بمجموعة من التعليقات من الأطراف الفاعلة في قطاع العدالة تتم استشارتهم أثناء عملية استعراض مشروع القانون، كما هو الحال في إسرائيل والأردن، علما بأن استشارة هذه الجهات القضائية المعنية لا تتم، أو نادرا، من قبل اللجنة التي أنشئت خصيصا لوضع النص التقني، كما فعلت الجزائر التي اندرجت في عملية تشاركية تضم قضاة ومحامين وقانونيين، بصدد قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وهو الأسلوب الأكثر استخداما حتى الآن (لبنان، تونس)، مع العلم أن الاتجاه الراهن هو نحو إنشاء مديرية متخصصة داخل وزارة العدل (في الأردن، حيث تتولى دائرة التشريع بجانب رئيس الوزراء إعداد كل مشاريع القوانين تقريبا، تم تشكيل لجنة تحت إشراف وزارة العدل لتحديث الإجراءات)، أو داخل المجلس الأعلى للقضاء (لبنان، حيث يجري إنشاء أمانة داخل المجلس الأعلى للقضاء، لغرض إجراء دراسات الأثر تمهيدا لمشاريع القوانين)، أو داخل البرلمان (فلسطين، حيث يضم المجلس التشريعي الفلسطيني لجنة لإعداد مشاريع القوانين، علما بأن العديد من النواب قد تدربوا في السياسة التشريعية والسياسة التشريعية في أوروبا. ولم تجتمع هذه اللجنة منذ سيطرت حماس على المجلس التشريعي. ولكن، بوسع رئيس السلطة الفلسطينية سن المراسيم التشريعية التي تظل خاضعة لإشراف المجلس الدستوري. وقد ألغى هذا الأخير المراسيم التي تنظم السلطة القضائية).

#### تعليق

يجب أن ترفق الوثائق الناتجة عن دراسة الأثر بمشروع القانون طيلة مدة العملية المؤدية إلى إيداعه في البرلمان. وينبغي أن تقيم هذه الوثائق التي يجب أن تتضمن فحوى المشاورات مع الجهات القضائية المعنية، وشرحا لأسباب وأهداف القانون، الأثر على النظام القانوني. ويجب أيضا أن تتضمن هذه الوثائق وصفا عن تنفيذ القانون على صعيد تنظيم العدالة والإجراءات القضائية، بما في ذلك تنفيذ الأحكام، وأشكال وشروط تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي يُعترم إلغاؤها، والتدابير الانتقالية المقترحة.

ويجب أن تقيم هذه الوثائق أيضا الانعكاسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها، فضلا عن التكاليف والفوائد المالية المتوقعة للتدابير المقترحة على صعيد إدارة العدالة، وعلى وجه الخصوص على المستفيدين من الخدمة العامة للعدالة.

#### خفض عبء العمل

من المفيد إنشاء ولايات قضائية وطنية دون اختصاص جغرافي لغرض الاسناد، تكون وظيفتها تخفيف عبء العمل الذي أصبح بنيويا في بعض الولايات القضائية، أينما ظهرت الحاجة لذلك.

ومن المستحسن تعيين قضاة اسناد أو مساعدين قضائيين بصورة مؤقتة بجانب المحاكم التي تشهد عبئا عاليا من العمل، وزيادة عدد القضاة، وتوزيع الملفات على النحو المناسب.

يجب أن ينتج أيضا تخفيف عبء عمل المحاكم من حصر أنشطة القضاة غير القضائية. ويجب إلزام القضاة بالإعلان عن هذه الأنشطة في سجل خاص.

لا توجد في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، استراتيجية حقيقية للحد من عبء العمل، تستند على أدوات محددة (عدا استخدام قضاة متقاعدين أو مساعدين قانونيين من غير القضاة) مثل وحدات العمل. وليست هناك نية في أي من هذه الدول، لتشكيل ما يسمى "فرق طائرة"، تتحرك لمساندة المحاكم التي تنوء تحت عبء عمل ثقيل. وهذا غير وارد إطلاقاً في كل من الأردن والجزائر بسبب توفر عدد كاف من القضاة والموظفين القضائيين بالنسبة لحجم العمل. وهذا يفسر أيضاً عدم وجود مساعدين قضائيين.

(بيد أن الجزائر تخطط لإنشاء لجان إقليمية بهدف فرز الطلبات القضائية. وتعترم الاستعانة لهذا الغرض بقضاة متقاعدين). وقد يكون هذا حلاً ممكناً (فلسطين) للتخفيف عن المحاكم التي تزرع تحت عبء عمل ثقيل. والجدير بالذكر هو أن فلسطين تفتقر لقضاة ذات خبرة شاملة، جاهزون للعمل داخل بنية من هذا النوع. قد يكون إنشاء "فرق طائرة" كجزء من إعادة هيكلة قطاع العدالة في تونس بعد الثورة، أمراً وجيهاً، شرط أن يكون القضاة الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض متعددي التخصصات.

إن تعيين قضاة إضافيين أو إعادة توزيع القضاة، هي ممارسة غير معروفة في فلسطين (حيث ينص القانون، على غرار الأردن، على تعيين القضاة في دائرة جغرافية محددة). وهو الأمر كذلك في لبنان وفي الأردن حيث تتم إعادة توزيع القضايا العالقة في نهاية العام بين القضاة لمعالجتها خلال العام القضائي المقبل. وفي المقابل، تلجأ دول أخرى لهذا الإجراء لمعالجة عدم التوازن في أعباء العمل بين المحاكم، وفقاً لقواعد تختلف من بلد إلى آخر. في إسرائيل، ست دوائر قضائية ذات اختصاص جغرافي حيث من النادر إعادة تعيين القضاة إذا ظهرت أعباء عمل غير متوازنة داخل نفس الاختصاص. ويتم اللجوء إلى إعادة توزيع الملفات بين القضاة.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه في لبنان وتونس، وعلى الرغم من أن هذا يخلق صعوبات إدارية، يُعاد تعيين قضاة من نفس الفئة من محكمة إلى أخرى لتخفيف عبء العمل، أو التعويض عن غياب (في لبنان، قد يتم تعيين القضاة بناء على مبادرة من المجلس الأعلى للقضاء، أو بناءً على اقتراح من وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، لخدمة متزامنة في محكمة أخرى غير محكمة التعيين الأصلي، لفترة محددة تصل إلى سنة. في تونس، تنص المادة 86 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن يعد قاضٍ مقرر ملف القضية دون النظر بموضوع الدعوى، ومن ثم يقدمه إلى المحكمة لإتمام الإجراءات).

وتعتبر الاستعانة بمساعدين قضائيين، إجراءً مفيداً إذا بقي محصوراً بالقضايا الإدارية (لبنان، الأردن). وهذا الإجراء هو سمة من سمات النظم المستوحاة من النموذج الأنجلوسكسوني، مثلما هو الحال في إسرائيل حيث كان مقتصرًا على المحكمة العليا قبل أن يتم تعميمه. وهو معروف أيضاً في فلسطين حيث يُستعان بمساعدين قضائيين في المواد الإدارية. وهناك برنامج جارٍ يتضمن تدريب أفراد في معهد فلسطين للدراسات القضائية مارسوا مهنة المحاماة لمدة عام واحد على الأقل، من أجل تعيينهم في المحاكم لغرض إعداد الدراسات ومشاريع الأحكام وأنشطة القلم، ومواكبة القضاة في عملهم بشكل دائم. ولا تطرح مسألة السرية في هذا السياق (التي أثارها لبنان)، أي مشكلة لأن الأشخاص المعنيين قد أقسموا اليمين الدستورية.

وفي الأردن، يمكن الاستعانة بمساعدين للقضاة من خلال المنظومة المعروفة باسم "القاضي الإلكتروني". في تونس، ليس للمساعدين القضائيين إطار مؤسسي. فهذه المسألة تثير مشكلة السرية المهنية والمسؤولية المدنية والجنائية لهؤلاء المساعدين. وينبغي منح هؤلاء الموظفين وضعاً محدداً. ولا يمكن أن يتمتعوا بحق اتخاذ قرارا بشأن الموضوع. ويجب أن يكونوا خاضعين لواجب التزام السرية.

المساعدون القضائيون في لبنان هم كل من يساهم قانوناً في عمل المحاكم، سواء كان صاحب العمل الذي يجلس في لجنة التحكيم في شؤون العمل، أو العامل الاجتماعي الذي يشارك في الإجراءات في قضاء الأحداث. أما معالجة الملفات، فيجب أن يُعهد بها إلى قضاة مهنيين واستبعاد أي تدخل بهذا الشأن للمساعدين القضائيين. ويمكن تخفيف هذا التشدد عن طريق تعيين مستشارين قانونيين متدربين بجانب المحاكم دون السماح بنقل الملفات منها.

من ناحية أخرى، يمكن في الجزائر تخفيف عبء العمل من خلال الاستعانة بقضاة متقاعدين من أجل اعداد الملفات. ومن الممكن أيضاً للقضاة الذين أحيلا إلى التقاعد (60 عاماً للرجال و55 عاماً للنساء) الاستمرار في العمل في المحاكم التي لديها عبء عمل ثقيل، عن طريق التعاقد. ويتلقون لقاء هذا العمل مبلغاً مقطوعاً، وذلك بالاتفاق بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى. ولكن، من الصعب أن نتصور وجود قاضيين مسؤولين عن نفس الملف، أحدهما يواكب الإجراءات الشفهية، والآخر يحضر للحكم.

في إسرائيل، يجوز للقضاة المتقاعدين أيضاً استئناف الخدمة. ولكن، في المحاكم التي تعامل قضايا ذات قيمة بسيطة فقط، أو داخل اللجان المؤهلة لاتخاذ قرار بشأن الإفراج المشروط عن السجناء.

في لبنان، ينص القانون على أنه يحق للقضاة عند بلوغ سن التقاعد (68 عاما) الجلوس في لجان مقابل تعويض. في تونس، تتم الاستعانة بخدمات القضاة الذين بلغوا سن التقاعد، عن طريق تمديد عقد الخدمة لمدة خمس سنوات بعد التقاعد. لكن القضاة يعارضون هذا الإجراء الذي يعتبرونه تدخلا من السلطة التنفيذية، إلى جانب تأثيره السلبي على المساواة بين القضاة.

طرح المشاركون عدة تدابير من أجل تخفيف عبء العمل. بعض هذه التدابير يجري تطبيقه بالفعل (يعمل القضاة في لبنان من المنزل خلال ثلاثة أيام في الأسبوع لتسريع انسياب القرارات القضائية. وينوي الأردن تطبيق هذا الإجراء بصفة تجريبية). ويمكن اعتماد تدبير إضافي للتخفيف من عبء المحاكم، عن طريق إحالة القضايا التجارية إلى محاكم مؤلفة من تجار. ويمكن اعتماد نفس النهج بالنسبة لقطاعات مهنية أخرى، شريطة أن تحظى القرارات الصادرة عن تلك المحاكم على موافقة قضائية. كما وأن تخصص القضاة يسمح بالتركيز على القضايا التي تدخل في إطار التخصص، ويتجنب تشتت الجهود.

### تعليق

تتعلق مسألة تخفيف عبء العمل باعتبارات عدة ذات صلة بما يجري قبل وخلال الإجراء في حد ذاته، ومتصلة بالسياسة القضائية.

ومن بين الاعتبارات الأخرى، طبيعة الخريطة القضائية، والتنبؤ ورصد حجم القضايا وعبء العمل، واعتماد آليات مرنة لتوزيع القضايا، وترشيد الأجال على أساس أنها أدوات لمعالجة القضايا في الوقت المناسب حسب الفئة أو المراحل الإجرائية، والحد من أنشطة القضاة غير القضائية الثانوية مثل التدريس أو الجلوس في لجان التحكيم الخاص أو التعيين في لجان، وكلها أسباب إضافية للتأخير.

وقد يكون توسيع صلاحيات القاضي المنفرد، ضمن الحدود التي تحافظ على حسن سير العدالة فيما يتعلق بضمان حقوق المتقاضين، وسيلة لتخفيف عبء عمل المحاكم.

ويمكن أيضا اللجوء إلى تسوية العديد من القضايا المدنية والتجارية، ولكن أيضا الجنائية فيما يتعلق بحقوق الضحايا، والإيجار الخ... خارج الإطار القضائي.

وهناك إمكانية أخرى لتخفيف عبء العمل في المجال الجنائي، تكمن في تفعيل سياسة ملائمة المحاكمة من خلال تعريف أفضل للأولويات في مجال السياسة الجنائية.

### ترشيد عبء العمل

يجب تعميم ترشيد عبء عمل المحاكم عن طريق تحديد نموذج للعمل الرشيد وفقا لفئة المحكمة، وفئة القضايا التي تتناولها المحاكم، والمرحلة الإجرائية.

### موجز النقاشات

لطالما شغلت مسألة عبء العمل الهيئات المعنية بالعدالة في دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط. في الأردن، أوصت دراسة يعود تاريخها لعشر سنوات، بزيادة عدد القضاة في الأردن من أربع مئة (400) إلى ألف (1000) قاض. لم يكن توزيع عبء العمل وفقا لذلك سهلا نظرا لإعادة النظر في البنية التحتية اللازمة للاستجابة لذلك.

ووضعت وزارة العدل في الجزائر، بالتعاون مع التفتيش القضائي، وثيقة لغرض ترشيد عبء العمل في المحاكم مع الأخذ بعين الاعتبار حجم القضايا في كل منطقة وعدد الأحكام الصادرة كل أسبوع. وهذا يسمح بتعيين العدد الكافي من القضاة في كل محكمة لتجنب زيادة عبء العمل، مع الحفاظ على جودة العدالة المقدمة.

وفي إسرائيل، يستعد قسم البحوث في المحاكم لنشر تقرير في القريب العاجل عن حجم العمل في المحاكم. في الواقع، لا تعالج البلدان الأخرى هذه المسألة بطريقة استراتيجية. في لبنان، يتم ترشيد عبء العمل في المحاكم عن طريق تقاسم الصلاحيات بين محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الكبرى، لتوزيع العمل بين الغرف، وعبر اعتماد بعض المرونة في توزيع القضايا. في فلسطين، يتم الترشيد من زاوية مراجعة بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم



العدالة، والعودة عن التمسك بضرورة حضور النيابة العامة في جميع القضايا الجنائية، الذي يساهم إلى حد كبير في تأخير الإجراءات، ويؤدي إلى زيادة عبء العمل في المحاكم المعنية. وعلى الرغم من أن اعتماد وثيقة استراتيجية يُعتبر ذات أهمية كبيرة في تونس من أجل تحديد المعايير لسير إجراءات معينة، وإنشاء المحاكم، وتعيين القضاة، إلا أن تحديد معايير موضوعية يواجه صعوبات أكيدة في بعض النواحي.

#### تعليق

إن تحديد عبء عمل نموذجي في كل محكمة، لا يزال يمثل تحدياً نظراً لتعدد العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار، خاصة ازدياد عدد المتقاضين، وتنوع مجالات القانون، والمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين التي تحكم هذه المجالات. ومع ذلك، يستلزم ترشيح عبء العمل، وضع توقعات منتظمة واتخاذ تدابير تجريبية على هذا الأساس، يجري تحديثها باستمرار لمواكبة هذه العملية.

#### أدوات تبسيط الإجراءات للفاعلين في قطاع العدالة

يجب اعتماد وضع دلالات واستمارات حول الإجراءات المحددة للفاعلين في العدالة، على وجه الخصوص القضاة والموظفين في المحاكم، بشكل منهجي.

#### موجز النقاشات

يمثل توفير أدلة لاستخدام الفاعلين في قطاع العدالة، من أجل تبسيط الإجراءات وتحسين جودة العدالة، ممارسة تجدر متابعتها، على الرغم من أن هذه الممارسة غالباً ما تأخذ أشكالاً مختلفة غير مكتملة. في هذا السياق، لا يستجيب موقع وزارة العدل في الجزائر إلا جزئياً لهدف تسهيل الوصول إلى العدالة. والجدير بالذكر، هو أن عقد اجتماعات مرتين كل شهر بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، لغرض توجيه القضاة من أجل تسوية بعض المنازعات التي تنطوي على صعوبات، بعيداً عما يرمي إليه "الدليل". وينسحب الشيء نفسه على استخدام الوثائق التي تتضمن تعليمات لتدريب القضاة في إسرائيل، أو على الاجتماعات المخصصة لتقاسم المعرفة في الأردن حيث الحاجة لوضع دلائل بهدف التدريب للاستجابة لأنواع القضايا الجديدة، واضحة. في لبنان، تعكس شبائيك الاستعلامات ولوحات المعلومات حول جلسات المحكمة للمحامين، غياب الأدوات التي تستجيب لمفهوم الدليل المعدّ للمحامين وموظفي القلم والخبراء القضائيين. وفي هذا الصدد، تعتزم لجنة إصلاح وضع الخبراء القضائيين في وزارة العدل، صياغة دليل إرشادي شامل يرمي إلى إرشاد الخبراء القضائيين بصدق عملهم. في فلسطين، يتم تنظيم مؤتمر كل خمس سنوات يصدر عنه توصيات تهدف إلى توجيه المعنيين بالإجراءات القضائية. وفي هذا الصدد، وجه القضاة استجاباً للمجلس الأعلى للقضاء لعدم تفعيل توصيات المؤتمر ووضعها في دليل كنتيجة لهذه العملية.

#### تعليق

لقد أثبتت الكتيبات والأدلة العملية على نجاعتها، سواء بين المهنيين في الميدان القانوني، أو المعاونين القضائيين، أو المتقاضين. تمثل الكتيبات والأدلة أداة من أدوات الحوكمة الرشيدة، إذ أنها توحد الممارسات، وبالتالي، تضمن تكافؤ الخدمة لكافة المتقاضين. كما أنها تسمح بنقل المعرفة، وبمعالجة سريعة للطلبات (على سبيل المثال، أظهرت المبادئ التوجيهية بشأن المقبولية بأنها مفيدة للغاية لتجنب الازدحام في المحاكم. وبيّنت الأدلة حول الإجراءات الخاصة بكل درجة اختصاص بأنها أيضاً وسيلة مفيدة لتسيير الإجراءات في كافة المراحل دون تأخير، الخ). تسمح الكتيبات والأدلة التي هي أدوات تربوية موضوعية أساساً للمهنيين القانونيين، حتى وإن لم تكن حصرية، بقراءة أكثر وضوحاً وأكثر تفصيلاً للشروط المطلوبة، في الشكل وفي الموضوع، من أجل تبسيط وتسريع الإجراءات.



ويمكن أيضا وضع هذه الأدلة في صيغ موجزة ومبسطة بتصريف الجمهور والمتقاضين وهيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال العدالة. ولكن استخدام الأدلة والنماذج المستمدة منها، ليس حلا ناجعا بالنسبة للحالات الفريدة التي لا يمكن معالجتها بشكل عام.

### الوسائل البديلة لحل النزاعات

يوصى بالاهتمام بوضع إطار يحكم الوساطة وتنفيذ الأحكام، وإنشاء سلك مهني من الوسطاء بصفة معاونين قضائيين.

يستحسن فرض جلسة إلزامية قبل مباشرة الإجراءات للإفادة بإمكانية حل النزاع عبر الوساطة.

يجب اقتراح الوساطة في المادة الإدارية، على الأقل على مستوى الدعاوى الفردية.

### موجز النقاشات

لا تخضع الوساطة لقانون، ما عدا في فلسطين، حيث ينص القانون حول الوساطة القضائية، على إنشاء هيئة مستقلة من القضاة الوسطاء. في إسرائيل، الوساطة إلزامية قبل مباشرة الإجراءات القضائية، وتنفذ بموجب برنامج "ماهوت" الذي يضع قائمة من الوسطاء المهنيين بتصريف المحاكم. وتبلغ كلفة الساعة الواحدة بدلا لأتعاب الوسطاء حوالي خمسين يورو. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود قانون واحد ينص على الوساطة، بل إنها واردة في نصوص تشريعية مختلفة، منها ما يصف أحيانا إجراءات شبيهة بالوساطة. في تونس، تقتبس المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية قاعدة من الشريعة الإسلامية تنص على إجراء الوساطة على مستويين. ينقل شخصان يمثل كل منهما أحد الزوجين، إلى القاضي موقف كل طرف بغية طلب تقديم حلّ لنزاعهما. ويُمنح الزوجان فترة شهر للتفكير بإعادة النظر في قرارهما بالطلاق. تنص المادة 335 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على توفير الوساطة الجنائية خلال مرحلة الإجراءات التمهيديّة، لغرض إصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا والتي يتحملها السجين. مرحلة الوساطة المقررة للجنح البسيطة إلزامية. ويجوز أيضا إجراء تسوية بشأن جنحة اقتصادية (على سبيل المثال، انتهاكات مبدأ المنافسة الحرة) أو جنحة بيئية (مثل التلوث الصناعي) من خلال الوساطة. في الأردن، بالرغم من أن الوساطة إلزامية وفقا لأحكام الشريعة، يبدو أنه من غير المرغوب فرضها في جميع المجالات. وينبغي، بصفة عامة أن تكون اختيارية، باستثناء بعض القضايا ذات الصلة بخصائص البلد، كما هو الحال في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة.

في لبنان، قُدّم مؤخرا مشروع قانون بشأن الوساطة إلى البرلمان للنظر فيه. ومن جانب آخر، اعتمدت نقابة المحامين في بيروت نصا لتنظيم الوساطة في النزاعات بشأن أتعاب المحامين من أجل تجنب الدعوى القضائية في هذا الصدد. ويوجد مركز جامعي مهني للوساطة الأكاديمية، فضلا عن جمعية خاصة بالوسطاء. وفيما يتعلق بالوساطة مع الإدارة العامة، لم تصدر مراسيم التطبيق للقانون الذي أنشأ هيئة وسيط الجمهورية في لبنان عام 2004. وتجدر الإشارة إلى أن سلطة هذه الهيئة تقتصر على إصدار توصيات، مما لا يتوافق حقا مع مفهوم الوساطة للتوصل إلى قرار.

### تعليق

تتوفّر في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط عدة وسائل بديلة لتسوية النزاعات، مثل التوفيق والوساطة والتسوية والتحكيم. ولكن، على الرغم من أن قوانين الإجراءات المدنية تنصّ على اعتماد التوفيق كخطوة إلزامية قبل التقاضي، وأن مدونة قواعد السلوك للمحامين تعتبره التزاما مهنيا، فإنه قلما يستخدم، ويرتبط ذلك كليا بالحقوقيين.

وتشكو الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات خارج السلطة القضائية في هذه البلدان، من عدم مأسستها وارتفاع كلفتها، خاصة التحكيم. وغالبا ما يتم تنظيم التحكيم ضمن مراكز تحتضنها عموما غرف التجارة والصناعة، أو نقابات المحامين الذين يقدمون خدماتهم كمحكمين وفقا لنظام اعتمده لهذا الغرض.

في كلتا الحالتين (مراكز تحكيم أو جمعيات حقوقيين)، غالبا ما يجري التحكيم في أندية مغلقة تنقضى أتعابا عالية، وتترتب عليها تكاليف إدارية مرتفعة. وبالتالي، هي بعيدة عن متناول المتقاضى العادي، ولا تسهل الوصول إلى العدالة.

قد تشكل الوساطة مرحلة تمهيدية للإجراءات القضائية، شريطة منح الوساطة القضائية مكانة أهم، وإنشاء مراكز للوساطة مع وسطاء معتمدين، في المواد المدنية والتجارية على وجه التحديد.

ولكن، على الرغم من أن فوائد الوساطة واضحة في القضايا المدنية، إلا أنها قد تتسبب بتأخير الإجراءات.

في هذا السياق، العقبة الرئيسية هي عدم وجود الدعم للوصول إلى العدالة عن طريق توفير إجراءات غير قضائية. وهي المسألة غير المتوقعة في الوقت الراهن في العديد من بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط. في هذا الصدد، قد تكون الوساطة القضائية هي الوسيلة الأكثر جدوى على المدى القصير لحل النزاعات. في هذه الحالة، يجب أن تكون الوساطة المرحلة التمهيدية قبل الشروع بالإجراءات القضائية.

على صعيد الوساطة مع الإدارة العامة، يمكن اعتماد هذه الوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالإجراءات الإدارية الفردية، وبال عقود الإدارية، وما له صلة بالمسؤولية تجاه الغير، وبصفة عامة، ما يتعلق بالنزاعات على مبالغ مالية.

أما الوساطة الأسرية، فتبقى ممكنة، مع العلم أنها تحتل حيزا بسيطا في النظام القضائي العام بسبب القوانين الدينية حيث مفهوم الوساطة مختلف.

ومن المستحسن توسيع مجال الوساطة ليشمل القضايا الجنائية، باعتبار أن الوساطة مكتملة للإجراءات الجنائية بشأن التعويض للضحايا. ويمكن أيضا اعتمادها في الحالات التي تتعلق بجروح الأحداث، كبديل يمكن أن يتيح للجانحين فرصة لإعادة إدماجهم في المجتمع.

## نطاق تطبيق الوساطة

ينبغي أن تتخذ السلطات الوطنية المعنية تدابير ترمي إلى تشجيع استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات، وإبراز حسناتها سواء بالنسبة لحماية حقوق الخصوم، أو بالنسبة لتوفير الوقت والتكاليف التي يتحملونها.

من المستحسن اعتماد قانون ينظم كل جوانب الوساطة في كافة المجالات، أو إذا تعذر ذلك، اعتماد أحكام خاصة في قوانين الإجراءات تعطي المواد المدنية والجنائية وفقا للمعايير الدولية.

وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قانون مُستعرض ينظم الوساطة، خصائص كل فرع من فروع القانون.

## موجز النقاشات

يحدد عموما مجال الوساطة في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، تطور احتياجات المتقاضين، وليس القانون. ويلاحظ القانونيون المعنيون بإجراءات التحكيم، توسعا تدريجيا للوساطة في المواد المدنية والتجارية التي لا تنطوي على صعوبات.

اعتمد المشرع في بعض البلدان مثل الجزائر وسيلة لتجنب الدعوى القضائية في هاتين المادتين منذ عام 2009، مع استثناء مجالات معينة لا تتحمل التأخير مثل الأمور المستعجلة. وفي مصر، مشروع قانون بشأن الوساطة في القضايا المدنية والتجارية ينتظر تقديمه إلى البرلمان. ولا وجود للوساطة في القضايا الجنائية، لكنها مستعملة في القضايا المالية والاقتصادية. ويوجد في المحاكم المعنية بالشؤون الاقتصادية قسم للوساطة يتألف من قضاة يعملون بصفة وسطاء. ولا يحق لهؤلاء

المشاركة في إجراءات تخص قضايا تناولوها بصفتهم وسطاء. ويجب إخضاع أي تسوية تحصل بين الخصوم لموافقة المحكمة.

تمارس الوساطة في الأردن في الشؤون المالية والتجارية منذ عام 1995. وفي المغرب، أدخل المشرع الوساطة إلى القضايا المدنية والتجارية. ويجري في لبنان فحص مشروع قانون في البرلمان لإدخال الوساطة إلى القضايا المدنية والتجارية خارج الإطار القضائي. وتُستعمل الوساطة في لبنان وفي إسرائيل، في القضايا المتصلة بقانون العمل قبل الشروع بأي إجراءات قضائية.

تُعتبر الوساطة في الشؤون العائلية في جميع البلدان التي تعترف بدين للدولة (كل دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط المشاركة في البرنامج باستثناء لبنان حيث لا ينص الدستور (1926) على دين للدولة) كمادة يضطلع بها تقليدياً قضاة الشرع. وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة في هذه البلدان، هي سمة من سمات الثقافة تُستعمل لغرض محدد حيث تقتضي الحاجة، أكثر منها ممارسة منظمة في إطار مخصص. والقاضي هو الذي يقرر أن يعهد إلى أعضاء في أسرة كل من الزوجين مهمة إيجاد أرضية مشتركة. توجد في إسرائيل، وحدة دعم للزوجين المتنازعين، لكن مهماتها لا تغطي المسائل المتعلقة بالزواج، بما فيها الطلاق، التي لا تزال من مسؤولية المحاكم الدينية.

لا تزال الوساطة في القضايا الجنائية غير مألوفة في مجتمعات البلدان المعنية التي تقدّم العقوبة على أي وسيلة أخرى. وحتى عندما تكون الوساطة معتمدة، تُستبعد كلياً من مسألة تطبيق العقوبة. في الجزائر، تنص بعض أحكام قانون العقوبات على أنه في حال صفح الضحية، قد تمتنع السلطات العامة عن الملاحقة القضائية. وتأخذ المحاكم في لبنان بعين الاعتبار، المصالحة بين أسرة الجاني وأسرة الضحية، من أجل تخفيف العقوبة في بعض الحالات غير الخطيرة، ولا تعترف بأي تسوية لجريمة أو جنحة خارج الإطار القضائي. في تونس، تعترف مدونة الطفولة بالوساطة في قضاء الأحداث. ويمكن أن تعترف المحاكم في لبنان بالوساطة في المخالفات التي تعاقب بغرامة، والجنح البسيطة فقط. أما في الأردن، فإن الوساطة مقبولة في القضايا الجنائية لحلّ الحالات البسيطة مثل تلك الناجمة عن حوادث المرور.

ولكن، هناك توجه في بعض البلدان نحو تنظيم الوساطة في القضايا الجنائية على الرغم من أنها لا تزال محصورة في بعض القضايا. وفي هذا السياق، تعدّ وزارة العدل في الجزائر مشروع قانون بشأن الوساطة في القضايا الجنائية يغطي تعويض الضحايا ودفع الغرامات. وخطت الأردن نفس الخطوة منذ عام 2011 في مجال قضاء الأحداث. في إسرائيل، يغطي مفهوم العدالة الصلحية الوساطة في القضايا الجنائية حيث تؤخذ في الاعتبار احتياجات الضحايا، فضلاً عن وضع الجاني الذي قد يحتاج أيضاً إلى دعم وإمكانية إخضاعه لعقوبات بديلة تعيد له الاعتبار، تزامناً مع تقديمه الاعتذار للضحية. ويفرض برنامج "ماهوت" الإسرائيلي، المخصص للقضايا المدنية، أن تتم تسوية أي نزاع تقل قيمته عن خمسين ألف شيكل، وبعض أنواع القضايا، عن طريق الوساطة. وتمارس وزارة العدل رقابة مرنة على عملية الوساطة لتستجيب لأي شكوى من الأشخاص المعنيين.

لا تزال الوساطة في المادة الإدارية، مجهولة في بلدان المنطقة. ولكن، يوجد "موقّع إداري" في تونس. واعتمد لبنان قانون تشكيل هيئة وسيط الجمهورية عام 2005. ولكن، لم تصدر بعد حتى اليوم مراسيم التطبيق الخاصة بهذا القانون.

## تعليق

بدأت الوساطة في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، تشق طريقها كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات. في الواقع، لا تستوفي الوساطة التقليدية في الشؤون الأسرية معايير الوساطة<sup>1</sup> المقصودة في هذا النص. والوساطة المستعملة للتوفيق بين المجموعات القبلية هي تسوية ترمي إلى تجنب الثأر، وليست بأي حال من الأحوال الوساطة التي ينص عليها القانون. وليست أيضاً بالتأكيد الوساطة المقصودة، تلك الوساطة التي تهدف إلى إقناع عائلة الضحية القاصر المغتصبة بسحب شكواها إذا كان الجاني على استعداد أن يتزوج الضحية. وهي العادة التي، بالرغم من تنديد المجتمع المدني بها، ما زالت ضمن أحكام القانون الجنائي في عدد من هذه البلدان.

أحد الأسباب الرئيسية التي تساهم في تقدم هذه المسألة، هو أن هذا النمط من وسائل تسوية النزاعات، بات يُنظر إليه كوسيلة للتخفيف من عبء العمل في المحاكم عن طريق إخضاع فئات معينة من القضايا للوساطة، إما حكماً، أو بناءً على معايير محدّدة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية.

وعلى الرغم من التقدم الذي تحرزه الوساطة حالياً في العديد من البلدان، لم تترسخ بعد ثقافة الوساطة بالمعنى الحديث للمصطلح (بسبب الرأي القائم الذي يعتبر أن النزاعات يتم حلها بإطباق قبضة السلطة وليس عن طريق إجراء ودي). ولم تظهر بعد أسس مهنة الوسيط. ولا يزال التأهيل لممارسة هذه المهنة في بداياته الأولى، والمناهج الدراسية، إن وجدت، ليست

1 مجلس أوروبا، التوصية 98 حول الوساطة الأسرية

رسمية. ولم يجر بعد تنظيم مهنة الوسيط بشكل عام على النحو المطلوب من قبل السلطة التشريعية. ولا توجد مدونات أخلاقية خاصة بمهنة الوسيط.

### ممارسة الوساطة

ينبغي أن ينظم المشرع مهنة الوسيط على غرار المهن الحرة، المهن الحقوقية على وجه التحديد، وإلزام المتقدمين لممارسة المهنة، باكتساب الكفاءة اللازمة عن طريق منهج رسمي.

تنطوي الممارسة الجيدة على إدخال الوساطة إلى مناهج التأهيل الأساسي والمستمر للمهن الحقوقية وللمعاونين القضائيين.

وهكذا، يمكن معاقبة تقصير الوسطاء في أداء واجباتهم الوظيفية، على هذا الأساس.

لا يجب أن يقود تنظيم مهنة الوسيط إلى الإفراط في التشدد الذي يحد من المرونة المطلوبة في الوساطة.

### موجز النقاشات

تعرف النصوص القانونية النادرة حول الموضوع في جنوب المتوسط، مهنة الوسيط، مثل قانون عام 2009 في الجزائر، بأنها مهنة حرة تتألف من أعضاء يعينون لمدة ست سنوات بعد تدريب إلزامي (خمس وسبعون ساعة)، للعمل بجانب المحاكم، في إطار مؤهلاتهم في القضايا المعروضة على المحاكم، منذ الجلسة الأولى. ويتولى قلم المحكمة تبليغ الوسيط الذي تم اختياره لمهمة وساطة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وينبغي على الوسيط أن يبلغ بدوره المحكمة قبوله للمهمة، مع تحديد أتعابه وتقديم جدول زمني للمهمة لتتم الموافقة عليه من قبل المحكمة، ومن ثم، تعيين جلسة للخصوم للاستماع إليهم بشكل منفصل (لا تدفع أتعاب مقابل الجلسة الأولى إذا تنازل الخصوم عن الوساطة) قبل تحديد جلسة يتم خلالها تحديد نقاط الاتفاق والنقاط الخلافية التي تدرج في محضر اتفاق يُرفع إلى المحكمة بصفة أمر بناءً على طلب، قابل للتنفيذ مباشرة وغير قابل للاستئناف. ويمكن أن يتنازل الوسيط عن مهمته في أي وقت إذا اعتبر أن لا فائدة لها. ويُعتبر الإشراف القضائي كجانب هام في الوساطة لأن التسوية التي ستنتج عنها، يجب أن توافق عليها المحكمة لتصبح قابلة للتنفيذ مثل القرارات القضائية. ويكون الوسيط المعتمد على القائمة المتاحة بجانب المحكمة، بصفة معاون قضائي.

في الواقع، قد تحصل مشاكل على صعيد التنفيذ إذا لم يراع الوسيط قواعد النظام العام، ما يفسر ضرورة اخضاع اتفاقات الوساطة لموافقة المحكمة. وأثيرت أيضا مسألة الوساطة عندما يتعلق الأمر بالتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ حكم له قوة الشيء المقضي، وقد يكون هذا ممكنا عندما يتعلق الأمر بحقوق الملكية.

في مصر، ترد الوساطة في القوانين التي تحكم المسائل الاقتصادية. وفي هذا السياق، ينبغي على رئيس المحكمة الاقتصادية عرض الوساطة على الخصوم، ويجب إنجازها خلال فترة شهرين وفقا للمراحل المعروفة للوساطة. ويمكن أن يُعرض اتفاق الوساطة على المحكمة للموافقة عليه. وفي مثل هذه الحالة، يكون طلب فسخ الاتفاق (بسبب عدم احترام الوسيط لالتزاماته أو بسبب عيب الرضا أو لأية أسباب تدعو لفسخ العقد) طعنا بقرار موافقة المحكمة عليه.

يتطلب تنظيم مهنة الوساطة تلقّي تدريب محدّد تمهيدي لمن يريد مزاوله المهنة، وإنشاء هيئة للوسطاء مصحوبة بمدونة لقواعد السلوك، بحيث يمكن تطبيق العقوبات المناسبة على الوسيط الذي يخلّ بالتزاماته. لكن هذا لا يمنع الأطراف من اختيار وسيط من خارج قوائم الوسطاء المعتمدين.

الاحتراف ضروري لمزاولة المهنة (تونس). وفي غياب معايير لممارسة الوساطة، يُطلب من المحققين المهنيين (قضاة متقاعد، محامين أو أساتذة قانون) الاضطلاع بمهام الوساطة، كبديل لنقص التدريب والخبرة (الأردن). ومن الملفت للنظر أن غالبية من تسجلوا في قائمة الوسطاء المعتمدين في الجزائر، هم قضاة سابقون أو موظفو قلم ومحامون وأساتذة جامعات، علما أن ممارسة المهنة غير محصورة بالحقوقيين، بل يمكن لأي خبير في مجال أو في آخر ذات صلة بالنزاع أن يكون

وسيطا. بل أنه من غير الضروري أيضا أن يكون الوسيط خبيرا متخصصا، إذ بمقدوره الاستعانة بالخبرة في أي مرحلة من مراحل الوساطة، مع العلم أن ذلك من شأنه أن يتسبب في تأخير الإجراءات. من جهة أخرى، قد يكون الوسطاء أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين. في هذا السياق، ينبغي الحفاظ على دور منظمات المجتمع المدني، لا سيما إذا انطوت الوساطة على قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة، مثل القضايا البيئية على وجه الخصوص. ويلعب القضاة دورا مهما في تعزيز الوساطة كبديل للإجراءات القضائية. ينبغي أن يكون القاضي قادرا على توفير المعلومات الملائمة في هذا الصدد، وذلك خلال جلسة مخصصة لأطراف النزاع، وربما دعوة هذه الأطراف إلى طلب الوساطة إذا رأى ذلك مناسباً، وإحالتها إلى وسيط أو هيئة تعنى بالوساطة. من الممكن أيضا إنشاء قسم مختص بالوساطة بجانب المحاكم، إذا تعدر اللجوء إلى هيئات تعنى بالوساطة. ودور المحامين هو على نفس القدر من الأهمية، خاصة إذا كانت مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمحامين تتضمن التزاما، أو على الأقل توصية للنظر في الوساطة كحل للنزاع قبل التوجه إلى المحكمة، وذلك في الحالات المناسبة. وينبغي أن توفر نقابات المحامين لأعضائها قوائم وسطاء أو هيئات تعنى بالوساطة.

### تعليق

من المهم إنشاء مراكز للتدريب على الوساطة في جميع بلدان جنوب المتوسط، تمنح شهادات للوسطاء، تعتمدهم المحاكم أو نقابات المحامين بناءً عليها. تعتمد جودة الوساطة على مثل هذه المراكز. من الضروري أن يتضمن برنامج التدريب على الوساطة:

1. مبادئ وأهداف الوساطة
2. سلوك الوسيط المهني والأخلاقي
3. شرح مراحل إجراء الوساطة
4. الإطار القانوني للوساطة. إذ ينبغي أن ينظم قانون هذه الوسيلة لحل النزاعات
5. خصائص الوساطة في بعض المجالات، مثل الوساطة الأسرية، حيث ينبغي تفسير الأمور على ضوء بعض المفاهيم مثل مفهوم المصلحة العليا للطفل.

ينبغي توفير التدريب المستمر للوسطاء الذين حصلوا على التدريب الأساسي، ووضع مدونات قواعد السلوك التي قد تكون خاصة ببعض مجالات الوساطة، بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المناسبة. وأخيرا، ينبغي تحديد معايير الاعتماد، بغض النظر عن معيار الشهادة، لممارسة هذه المهنة.

### اللجوء إلى الوساطة كإجراء محدد غير قضائي

يجب أن تكون الوساطة ممكنة في أي مرحلة من مراحل التقاضي، قبل أو خلال الإجراءات القضائية، أو عند تنفيذ قرار المحكمة، شريطة موافقة الخصوم عليها وإذا سمح بها القانون.

### موجز النقاشات

تتعدّد الآراء حول مرحلة الشروع في الوساطة في البلدان المعنية. الوساطة باعتبارها عقد مبرم بين الطرفين قبل الشروع في الإجراءات القضائية، وفقا لمشروع القانون قيد النظر حاليا (في لبنان). الوساطة بمثابة وفاق يتم التوصل إليه خارج أي إجراء قضائي أثناء المحاكمة، والذي يفرض إنهاء الدعوى القضائية (تونس). الوساطة كإجراء وقائي يتعين استنفاده قبل الانخراط في أي إجراءات قضائية، ولكن يصبح ذات طابع قضائي عندما يقترحه القاضي على الخصوم في بداية مرحلة التقاضي (الجزائر). يمكن أن تكون الوساطة في مرحلة تنفيذ القرار القضائي مفيدة بسبب بطء الإجراءات في هذه المرحلة (لبنان)، أو

لا تستبعد في هذه المرحلة (الجزائر)، أو تثير القلق إزاء حصول صعوبات (مصر)، أو تنحصر في القضايا المدنية (المغرب)، أو تُرفض لاعتبارها غير فعالة في هذه المرحلة، ومن شأنها إضعاف الإجراءات القضائية (إسرائيل والأردن). ينظر إلى المهل الزمنية اللازمة لإجراء الوساطة بناء على طلب من القاضي (تتراوح عادة بين شهرين وستة أشهر)، باعتبارها مخاطر من شأنها تأخير الإجراءات. وقد يكون التأخير نتيجة سوء استخدام للوسائل المتاحة، من طرف أحد الخصوم نظرا لضعف وسائله القانونية.

## المبادئ التي تحكم الوساطة

من الضروري أن يكون الإطار القانوني الذي يحكم نطاق تطبيق الوساطة، كاملا ومتسقا يوضح الإجراء الذي يجب أن تسلكه الوساطة ودور الوسيط.

## موجز النقاشات

القبول طوعا، الحياد، المساواة بين الخصوم، الاستقلالية، حياد الوسيط، السرية وغياب تضارب المصالح، هي جملة من المعايير الدولية الواردة في القانون ذات الصلة في الجزائر، وفي مشروع القانون قيد النظر في لبنان. ولكن يرى البعض أن مبدأ القبول طوعا قد يتعارض مع ما يفرضه القانون على الخصوم، في بعض الحالات، بحضور جلسة استماع أولية، أو على العكس، قد يتعرّضون لعقوبات لعدم حضور الجلسة المخصصة لتوفير معلومات عن الوساطة (دفع تكاليف عقد الاجتماع) التي دعت إليها المحكمة (إسرائيل).

تنصّ قوانين خاصة في بعض البلدان مثل الأردن، على توفير الوساطة (العنف الأسري، والوساطة الجماعية في مجال قانون العمل) التي تتم وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. وكذلك في المغرب ولبنان (الوساطة اختيارية)، حيث يجب أن يخضع الاتفاق بين الطرفين لموافقة المحكمة بقرار رجائي غير قابل للطعن. ويُعتبر مثل هذا الاحتمال متعارضا مع مفهوم الوساطة. أما إذا تم إجراء الوساطة خارج السياق القضائي، فُعتبر صكا ذو توقيع خاص يجوز تقديمه إلى مكتب التنفيذ، ويكون قابلا للطعن في هذه الحالة (لبنان). ويجري حاليا وضع مشاريع قوانين في الأردن في مجالات الاستثمار والخدمات المصرفية، من شأنها أن تجعل الوساطة إلزامية.

## تعليق

الوساطة اختيارية عموما في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، وتطبق في عدد قليل من المجالات. وهي مستبعدة من المواد التي لا يمكن أن تخضع لتسوية.

والوساطة هي عملية يمكن أن تحدث بشكل مستقل عن أي إجراءات قانونية، أو أثناء تلك الإجراءات. فتجري حينئذ تحت إشراف القاضي الذي يعين وسيطا مستقلا، محايدا ومؤهلا. ويكون عادة الإطار الزمني للإجراء محددا ببضعة أشهر، ويتطلب السرية. يمكن أن يحدد القاضي كلفة الإجراء التي ينبغي أن تتحملها الأطراف المعنية، إلا في حال التماس المساعدة القانونية التي من شأنها تغطية التكاليف.

تُصاغ التنازلات المتبادلة من الطرفين في نصّ بصيغة قرار قد يمكن التصديق عليه من قبل المحكمة لغرض التنفيذ، تماما مثل الحكم. وبخلاف ذلك، يكون اتفاق الوساطة بمثابة العقد الذي، إن لم ينفذ، يجب تقديم دعوى قضائية بشأنه لهذا الغرض.

#### IV. الوصول إلى العدالة، المساعدة القانونية والمجموعات الاجتماعية المهمشة

##### A. اعتبارات عامة

###### المجموعات الضعيفة

يوصى بتدريب مهيئين قانونيين للتخصّص في المسائل الخاصة بالمجموعات الضعيفة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تنصّ على حقوق هذه الفئات، والنافذة في النظام القانوني الداخلي.

من المستحسن اعتماد قوانين خاصة بمختلف المجموعات الضعيفة تأخذ بعين الاعتبار أشكال الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية الخاصة بكل مجموعة من هذه المجموعات.

قد يكون من المفيد إنشاء شبكات وطنية للإعلام بشأن الحقوق، والترويج لوسائل الاتصال الالكترونية، لتسهيل الوصول إلى العدالة للفئات الضعيفة، بسبب مخاطر التمييز الهامة التي تتعرض لها هذه المجموعات.

يوصى بإنشاء آلية للتنسيق داخل وزارة العدل حول الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، بالتعاون مع نقابة المحامين من أجل تسهيل تقديم مساعدة فعالة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص داخل الفئات الضعيفة.

يوصى بتعزيز الشراكة بين الإدارات العامة والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بتوفير الوصول إلى العدالة للفئات الضعيفة، وإدراج ذلك في إطار مؤسسي خاص بالتشاور يجمع الإدارات المختصة داخل الوزارات المعنية.

###### موجز النقاشات

الفئات الضعيفة غنية عن التعريف، طبيعتها تعرّف عنها. وُضعت في معظم بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، قوانين خاصة لتنظيم أوضاع بعض منها (ذوي الإعاقة، الأطفال، النساء، ضحايا الاتجار بالبشر، ضحايا الإرهاب، العمال المهاجرين والفقراء).

من هذا القبيل، تنص التشريعات في الجزائر على رفع الحواجز من أمام الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة (التي تشمل تدريب موظفي القلم وتسهيل الوصول المادي إلى المحاكم)، الأراامل، النساء (الحق بنفقة مؤقتة بأمر بناء على طلب، والأولوية في حضانة الأطفال، والحصول على موقع إقامة لممارسة تلك الحضانة والوصاية)، الأطفال (قانون حماية الطفولة على أساس المصلحة الفضلى للطفل، التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث ومحاكم وقضاة الأحداث والإجراءات الخاصة بالأطفال، مؤسسات إعادة التأهيل المفتوحة، عقوبات بديلة عن السجن، إعادة الطفل إلى والديه، خفض العقوبات بشكل



منهجي)، المسنين، ضحايا الاتجار بالبشر، إذ تحق لها المساعدة القانونية، ضحايا الإرهاب، إذ تُمنح الأسر المعنية تسهيلات للوصول إلى العدالة، وضحايا الكوارث الطبيعية.

في مصر، بالإضافة إلى محاكم الأسرة، تعنى مكاتب متخصصة في المحاكم بتوفير الوصول إلى العدالة للفقراء. وهناك أيضا هيئات متخصصة شبه عامة، تدعم الفئات الضعيفة في الوصول إلى العدالة (مجلس الأمهات والطفولة، المجلس الوطني للمرأة، مكتب مساعدة المدمنين على المخدرات، المجلس الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة)، فضلا عن منظمات المجتمع المدني.

صدّق الأردن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونسق تشريعاته الوطنية وفقا لذلك. ووقّعت المحاكم اتفاقات مع المنظمات غير الحكومية للاشتراك بوضع قوائم للمحامين والمترجمين الفوريين بصدد المساعدة القانونية. وقد تم إنشاء مقرّرات نموذجية للأطفال، وألوية للفاصرين (بالتوازي مع تدابير العدالة الصلحية التي تسمح بتسوية معظم الحالات خارج المحكمة)، من بين تدابير أخرى تيسر الوصول إلى العدالة للنساء والأطفال. وتم أيضا اتخاذ تدابير لمساعدة العمال المهاجرين الأجانب واللاجئين (ترجمة فورية، إعفاء من الرسوم القضائية) لتيسير وصولهم للعدالة.

في لبنان، يكفل القانون حق الحصول على المساعدة القانونية لجميع اللبنانيين والأجانب، بما في ذلك الفئات الضعيفة (الفقراء، ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية، الأطفال المخالفين للقانون، اللاجئين، العمال المهاجرين عديمي الجنسية والفئات الأخرى). ولكن، تقتصر المساعدة القانونية على مرحلة التقاضي، وفقا للقانون. وتشارك نقابة المحامين في تقديم المساعدة القانونية عبر لجنة المساعدة القانونية التي أنشأتها منذ عام 1993. وينص القانون الخاص الذي ينظم وضع ذوي الإعاقة، على إنشاء آليات داخل وزارة الشؤون الاجتماعية تتيح لذوي الإعاقة المشاركة في عملية تقييم الأهلية للحصول على المساعدة القانونية. ويجيز القانون لذوي الإعاقة التقاضي الجماعي من خلال الجمعيات المعنية. كما ينص قانون حماية الطفولة على منح المساعدة القانونية للأطفال المهددين جسديا أو معنويا. يمكن تقديم طلب المساعدة مباشرة من قبل الطفل، أو من قبل المنظمات المتخصصة، أو حتى من قبل الأفراد. وُضعت، للأطفال المخالفين للقانون، إجراءات خاصة على مستوى التحقيق والملاحقة القضائية، ويتوفّر لهم الدعم الاجتماعي خلال جلسات الاستماع، وخلال صدور الحكم والعقوبات. يكتسي دور المنظمات غير الحكومية المتخصصة في لبنان أهمية عالية، سواء على مستوى المشورة القانونية، أو المساعدة القانونية، خاصة بالنسبة للنساء ضحايا العنف والعمال المهاجرين واللاجئين والسجناء، الأمر الذي يفسر ظهور سوابق قانونية تتماشى مع المعايير الدولية. ومن هذا القبيل، توجد عيادات قانونية في العديد من الجامعات، تقدم مجّانا المشورة والتوجيه. وتجدر الإشارة إلى الدور المتمامي للإدارات الحكومية بفضل تأثير المنظمات غير الحكومية المتخصصة، لا سيّما دور وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية.

في تونس، تمت مراجعة الإطار القانوني المتعلق بحماية ذوي الإعاقة، عام 2004. من ناحية أخرى، تكفل التشريعات حماية الطفل، على صعيد القانون الجنائي، والقانون المدني، وقانون العمل، والقانون العقاري. يعين المدعي العام أو قاضي التحقيق محاميا للطفل بشكل تلقائي، أو يمكن أن يتولى هذه المهمة ضابط الشرطة القضائية مباشرة، بواسطة نقابة المحامين، إذ لا يجوز للشرطة القضائية التدخل مع الطفل المخالف للقانون تحت سن الخامسة عشر عاما، دون وجود ولي أمر الطفل أو محاميه.

وينص قانون الأحوال الشخصية بشأن حماية الطفل في حالة وفاة الأب، على التدابير اللازمة لتعيين الأم ولي أمره، أو تعيين وصي من قبل القاضي (الوصاية العامة، صديق أو نسيب قريب، أو قاض)، من أجل العمل على صون الحقوق العائدة للقاصر. ويمكن اعتماد "الكفالة" عبر محكمة الإقليم. وعلى الصعيد المؤسسي، يحق لمدنوب حماية الطفولة التدخل، على سبيل الوقاية، عن طريق اتخاذ تدابير لحماية الطفل المعرض للخطر.

المساعدة القانونية في إسرائيل، متاحة للمواطنين الإسرائيليين والمقيمين، وتشمل التمثيل أمام المحاكم الدينية، إلا إذا كان الأمر يتعلق بتحديد المواطنة في القضايا الجنائية. وتوجد قوانين خاصة بالأطفال وذوي الإعاقة، لتوفير المساعدة القانونية والقضائية. تشمل خدمات مكتب المساعدة القانونية أيضا، العديد من الفئات المحرومة اجتماعيا، بما فيها ضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الجرائم والجرح والمعاقين عقليا.

## تعليق

وضعت لمعظم الفئات الضعيفة (النساء، الأطفال، اللاجئين، عديمي الجنسية، المعوقين، الأقليات العرقية والدينية أو الاجتماعية، المهاجرين، السجناء والفقراء على وجه الخصوص)، اتفاقيات دولية يتم التصديق عليها مع تحفظات هامة في بعض الأحيان. ولا تكون كفاءات رفع هذه التحفظات، واضحة بشكل عام. لذا يرجى أن تضغط بشأنها منظمات المجتمع المدني. قد تستند هذه المنظمات في عملها هذا، على العديد من الوثائق المتاحة حول هذا الموضوع (تجدر الإشارة في هذا



السياق، إلى مشروع يوروميد العدالة الثاني، الاجتماع الثالث (الاستنتاجات النهائية 2009)، بيان "الوصول إلى العدالة للفئات الأكثر ضعفاً: أولوية تحتاج إلى التحسين".

أنشأ العديد من البلدان المشاركة في مشروع يوروميد العدالة الثالث، هيئات وطنية لحقوق الإنسان. وصيغت صلاحيات هذه الهيئات بما يتفق مع تلك التي حدتها الأمم المتحدة لل غاية نفسها (القرار 134/48 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/20/1993 - "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" المعروفة تحت اسم "مبادئ باريس"). وتتضمن توفير الوصول إلى العدالة للفئات الضعيفة. قد تضطلع هذه المؤسسات بوظائف شبه قضائية، وأيضاً بوظائف التوفيق. ولها دور هام على صعيد توفير المعلومات.

ينبع الدور الريادي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في دول المنطقة، فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتخصصة، خاصة للفئات الضعيفة، من حقوق الإنسان.

يحد عمل هذه المنظمات بشكل أساسي، العجز في تدريب موظفيها، وقلة عدد المحامين المشاركين في عملها، وفي إمكانيات التمويل المنخفضة لديها.

وبدأ يتبلور تعاونها مع السلطات، في الفترة التي تلت الحراك الذي أدى إلى تغيير بعض الأنظمة في المنطقة. في هذا الصدد، قد تتبع الصعوبات التي تعاني منها، من الضياع في الإدارة العامة، وانحراف الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى نحو استخدام أساليب ترهيب وعنف، وأيضاً من ناحية أخرى، من انعدام ثقة المواطنين بسبب تعدد الإساءات. تتطلب الحاجة إلى تعزيز الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية والقضائية، خاصة خلال الفترة الانتقالية التي تعيشها بعض دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، تكثيف أنشطة وزارة العدل والإدارات العامة الأخرى مع المحامين والمنظمات غير الحكومية، من أجل منع العودة إلى الفترة السابقة المشوبة بانتهاكات حقوق الإنسان.

## B. الضحايا

### دعم الضحايا

لا بد من بذل الجهود بصورة متكاملة من أجل حماية سلامة الضحايا الجسدية والمعنوية ولا سيما أولئك الذين قد يشهدون في المحكمة، لكيلا يكون الوصول إلى العدالة عاملاً يسهم في تفاقم الآثار الناجمة عن الجريمة.

لا بد من وضع آليات محددة لحماية الضحايا المعرضين لخطر الجرائم المتكررة، كما في حال الجريمة المنظمة، والضحايا المهديين بأعمال العنف أو الاعتداء الجنسي، لا سيما في المحيط الاسري. ومن هذه الآليات، السرعة في الوصول إلى العدالة والدعم في الإجراءات.

### موجز النقاشات

هل ينبغي اعتبار الضحية طرفاً في الإجراءات القضائية، أم أنه من قد يسمح لها بالمشاركة بصفة شاهد؟ قد تؤدي الضحية كلا الدورين (الجزائر ومصر والأردن)، أو إحداهما (تونس). ولكن لا بد من الفصل بين هذين الوضعين، إذ يجب أولاً التمييز بين الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة، وكذلك لا بد من الإشارة إلى أنه ينبغي إعطاء الحرية للضحية (الجزائر والمغرب ولبنان) لتختار ما إذا كانت ترغب في الحصول على المشورة والمساعدة النفسية قبل المثول أمام المحكمة (الأردن)، علماً بأن للضحية في جميع الأحوال حقوقاً خاصة (أنشأ قانون العام 2001 في إسرائيل وحدة ضمن مكتب المدعي العام تعنى بشكل خاص بتعزيز حقوق الضحايا وتطبيق القانون).

قد تعتبر الضحية طرفاً في الإجراءات، إذ لا يكون الأذى الذي لحق بها، شخصياً بحثاً وإنما يكون المجتمع ضحية من خلالها. ومن شأن تنازل الضحية أن يبطل الدعوى العامة: على القاضي أن يتخذ القرار بهذا الشأن (الجزائر ومصر والأردن). ولكن، لا بد من اتخاذ ترتيبات خاصة من أجل إتمام الإجراءات مع الضحية مثل الجلسة المغلقة المصورة (الأردن)، أو المثول بصفة الشاهد في غياب المعتدي (لبنان وإسرائيل). ومع ذلك، فإنه لا يمكن إرغام الضحية على حضور جلسات الاستماع، ولكن، في شتى الأحوال، لا بدّ من حفظ حقها في اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، ربما خارج إطار الإجراءات الجنائية من خلال رفع دعوى مباشرة (الجزائر ومصر والأردن ولبنان وتونس والمغرب)، وتزويدها بالمعلومات وتمكينها من التعبير عن آرائها قبل أي مقايضة جنائية ممكنة (الاعتراف مقابل خفض العقوبة)، أو تسريح الجاني أو المجرم المشروط، دون المساس بشروط المحاكمة العادلة للمدعى عليه (إسرائيل). ويمكن أيضاً أن تعتبر الضحية الشاهد الذي يطلق الدعوى العامة. ويجدر التمييز هنا بين الضحية البالغة والضحية القاصرة غير المؤهلة قانونياً. في هذه الحال، يتخذ المدعي العام القرار بشأن الدعوى (الجزائر). وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يصبح الشاهد ضحية بدوره، مما يعرض حياته للخطر، لا سيما أنه لا يوجد أي نصّ قانوني ينظم حماية الشهود (في الجزائر ومصر حيث صيغ مشروع قانون بشأن حماية الشهود سوف يتم عرضه على البرلمان، وفي الأردن ولبنان وتونس والمغرب، حيث يتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر أحكاماً بهذا الشأن). كما وأنه لا يوجد أي قانون عام لحماية الضحايا (الجزائر ومصر والأردن ولبنان وتونس وإسرائيل والمغرب)، بل قوانين خاصة لحماية ضحايا الإرهاب (الجزائر وتونس)، أو قوانين خاصة لحماية الأفراد في الفئات الاجتماعية الضعيفة، لا سيما النساء ضحايا العنف (الجزائر والأردن) أو أحكاماً متفرقة أضيفت حديثاً، بوجه عام إلى القانون الجنائي (تونس والمغرب) أو إلى قوانين أخرى (لبنان)، فيما يتعلق في الشروع في الدعوى العامة أو التعويض للضحايا، أو ربما في نصوص خاصة أخرى.

#### تعليق

من المتفق عليه تعريف مفهوم الضحية من بين الفئات الضعيفة: فالضحية شخص طبيعي قاسى اعتداءً موصوفاً بالجرم. وقد يكون هذا الاعتداء الجسدي أو النفسي على حدّ سواء، قد تسبّب له في معاناة جسدية أو معنوية، أو الاثنتين معاً، فضلاً عن الأضرار المادية. وينطبق مصطلح "الضحية" أيضاً في بعض الحالات، على أفراد عائلة الضحية المباشرة أو على الأشخاص القريبين منها. وعليه، تكون كلّ ضحية في حالة من الضعف. ويمكن أن يكون هذا الضعف ذاتياً، وأن ينجم عن وضعها الخاص (لا سيما ل الأطفال)، فلا تتمكن الضحية من مواجهة آثار الاعتداء الذي عانته ولا قيود الإجراءات القضائية، دون خطر تفاقم وضعها. لذلك، من المستحسن وضع إطار متكامل من أجل تلبية احتياجات الضحايا المتنوعة.

#### الوسائل التكنولوجية الهادفة إلى حماية الضحايا

يستوجب ضعف الضحايا اتخاذ تدابير صارمة لحمايتها في حال مشاركتها في الإجراءات القضائية العلنية. ومن أبرز هذه التدابير، إبعاد الضحية جسدياً عن قاعة المحاكمة وخلال جلسات الاستماع. وعليه، لا بد من اللجوء إلى نظام الاجتماع عن بعد بواسطة الفيديو، أو إلى نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة. ومن المحتمل أن تشمل هذه التدابير أيضاً تعديل القوانين المرعية الاجراء للتمكن من اللجوء إلى هذه التقنيات.

#### موجز النقاشات

عموماً، لا تقتضي القوانين في بلدان جنوب المتوسط، اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية من أجل الادلاء بالشهادة عن بعد، أو في غرفة منفصلة، ما عدا النساء والأطفال (الأردن)، على الرغم من أن المحاكم مجهزة بالمعدات السمعية والبصرية، إذ يعتبر الاجتماع عن طريق الفيديو انتهاكاً لمبدأ الحضور، وذلك لأنه لا يحترم حق المدعى عليه في أن يواجه الضحية أو الشاهد حضورياً، وأن تُعرض عليهما أداة الجرم ليتعرفا عليها، وأن يُستنتج من خلال موقف المتهم أو الشاهد البيّنات التي تفضي إلى إدانته (الجزائر وتونس وإسرائيل). في الجزائر، مشروع قيد الإعداد لتجهيز

المحاكم للتمكن من الاستماع الى الأشخاص عن طريق الوسائل السمعية والبصرية. وفي إسرائيل، يتحمل أشخاص مختصون مسؤولية متابعة القضايا التي يكون طرف فيها أطفال لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة، ليقرروا ما إذا كان الطفل الضحية قادراً على الإدلاء بشهادته في المحكمة أم لا. وكذلك بالنسبة الى القضايا الأسرية وقضايا العنف أو الاعتداء الجنسي وهي قضايا تُعالج إلزامياً بسرية تامة.

لا ينص القانون بصراحة على حظر استخدام الوسائل السمعية والبصرية في الإجراءات الجنائية، وبناءً عليه، يعود القرار في استخدام هذه الوسائل أو عدم استخدامها، إلى صلاحية القاضي التقديرية. وينص مشروع قرار (مصر) ضد العنف ضد المرأة وضد العنف الأسري على استخدام مثل هذه الوسائل. وينبغي ألا يحول أي شيء أمام استخدامها، ولا سيما إذا نص القانون على إخفاء هوية الضحية، أو إعطائها هوية أخرى أو مموهة، أو حتى على تغيير مكان إقامتها (المغرب). أما في لبنان، فلم يتم إدراج الوسائل السمعية والبصرية في القضايا الجنائية، ولكن في المقابل، يصدر القاضي إنابة قضائية ليتم الاستماع الى الضحية أو الشاهد عندما يكونان خارج نطاق ولايته القضائية الجغرافية. وفي تونس، يجري إعداد مشروع قانون يهدف الى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال خلال الإجراءات القضائية المرتبطة بالنساء ضحايا العنف الجنسي.

### حق الضحايا في الحصول على المعلومات

من المجدي إنشاء نظام معلومات يغطي جميع جوانب إجراءات ما قبل التقاضي والإجراءات القضائية، على أن ينطوي هذا النظام على مشاركة المهنيين والمساعدين المؤهلين في اطلاع الضحية على كيفية سير الإجراءات القضائية وفقاً للظروف التي أدت إلى استضعافها.

لا بد للضحايا أن يتمكنوا من الاطلاع بالفعل على كيفية الحصول على الدعم النفسي والمادي المتوفر لهم، بالتزامن مع الإجراءات القضائية، فضلاً عن شروط الحصول على تعويض محتمل.

لا بد من إعلام الضحية بالمخاطر التي قد تتعرض لها بفعل الحكم القضائي وتحديداً إذا قضى بالإفراج عن الجاني المزعوم.

### موجز النقاشات

ينبغي أن يتم إطلاع الضحية خلال مرحلة ما قبل التقاضي على حقوقها ووضعها. ولا بد أن تكون هذه المعلومات بلغة تفهمها الضحية. وعليه، ينبغي على الدولة أن توفر الترجمة الفورية الضرورية وترجمة المستندات الرسمية التي ترسل الى محامي الضحية لكي تقرر هذه الأخيرة ما إذا كانت ترغب في أن تتخذ صفة الادعاء الشخصي أم لا، مع الاحتفاظ بحقها هذا في أي وقت تشاء خلال الإجراءات الجنائية (الجائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وتونس). إن المعلومات الخاصة بالإجراءات متوفرة في نظام المعلومات الإلكتروني لوزارة العدل وعلى الشاشات في قاعات المحاكم. ويمكن للضحية ان تتوجه بطلبها مباشرة الى قاضي التحقيق، أو الى قلم المحكمة، فتحصل على جواب في غضون 24 ساعة، إن لم تكن الشرطة القضائية قد أفادتها بالمعلومات شفهيًا (الجزائر والأردن والمغرب وتونس). وفي إسرائيل، تنشر المعلومات الموجهة الى الضحية على موقع وزارة العدل الإلكتروني، مما يتيح للضحية الولوج الى الملف الخاص بها عن طريق كلمة سر، وبالتالي، الاستفسار عن وضع الإجراءات وحققها في الحماية من أي اتصال مع الجاني، أو ربما احتمال إبعاده عنها لمدة أسبوع لكي تتسنى للضحية الحرية في الشروع في الإجراءات وإيجاد الدعم اللازم. وفي هذا الصدد، ثمة دليل متوفر بلغات أربع لتوجيه الضحايا. وتتوفر كذلك مراكز لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف أو الإساءة ضمن محاكم الدرجة الأولى.

أما في المغرب، فيتضمن قانون العقوبات أحكاماً تلزم كل من النيابة العام وقاضي التحقيق بإعلام الضحية بحقوقها وبتخاذ التدابير لحمايتها من الناحية الجسدية. وقد تصل هذه التدابير الى حد تغيير مكان إقامتها. ومع ذلك، لا يزال دور المحامي في اعلام الضحية بحقوقها مهماً جداً، لا سيما وأنه لا يوجد أي قانون يرفع حق الضحايا في الحصول على المعلومات (الجزائر)

والأردن ومصر ولبنان والمغرب وتونس)، بخلاف الحق في الحصول على جميع المستندات المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تخوضها الضحية التي اتخذت صفة الادعاء الشخصي. وقد تمت صياغة القانون بشأن حقوق الضحايا في إسرائيل بصيغة يفهمها القارئ العادي. ويتضمن هذا القانون أحكاماً خاصة تتعلق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وللمنظمات غير الحكومية دور مهم في سدّ هذه الثغرة (ففي لبنان وتونس يتم إعداد مشروع قانون يتيح للمنظمات غير الحكومية رفع دعاوى قضائية بالنيابة عن الضحايا. وفي إسرائيل، تعطى الضحية كافة المعلومات المتعلقة بمراكز الدعم المخصصة للضحايا وبالمنظمات غير الحكومية المفيدة لها).

### تعليق

- لا بد من إطلاع الضحية على الظروف التي تُجرى فيها الإجراءات القضائية التي قد تشارك فيها، في الوقت المناسب، على أن تؤخذ ظروف ضعفها بعين الاعتبار.
- وعليه، لا بد أن يتم إطلاع الضحية منذ لحظة لجوئها الى الشرطة الجنائية وطوال الإجراءات القضائية، على ما يلي:
  - طبيعة الدعوى الممكن رفعها ووسائل تفعيل هذه الدعوى، واحتمال الحصول على تعويض.
  - دور الضحية وحقوقها خلال الإجراءات المتوقعة.
  - نوع الدعم الذي يمكن للضحية الحصول عليه في هذا السياق، والمنظمات التي ستوفر هذا الدعم بما في ذلك المشورة القانونية والمساعدة القضائية.
  - الاحكام التي قد تتخذ والتي قد تؤثر في سلامة الضحية، ومنها الافراج عن مرتكب الجرم المزعوم، أو عن المدان، تحديداً في قضايا العنف الاسري.

### العدالة الصلحية

لا يجوز أن تشكل حالة النقص التي تعانيها التشريعات في مجال التعويض للضحايا، عائقاً أمام اتخاذ القضاة تدابير خاصة بالضحايا مستمدة من روح القانون وبندود الاتفاقيات الدولية المرعية الاجراء، مع مراعاة إيلاء اهتمام خاص لبعض فئات الضحايا.

### موجز النقاشات

لم تصل دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط بعد الى مرحلة العدالة الصلحية، ولم تتخط الا بقليل مرحلة العدالة العقابية (ذلك في مجال قضاء الأحداث). فالقانون العام هو الذي يغطي عموماً (ولكن بشكل سيئ) حقوق الضحايا (لبنان). ويبقى التعويض للضحايا رهناً بنتيجة المحاكمة الجنائية (الجزائر ولبنان)، ولكن، لا بد أن تتوفر للقاضي حرية التقدير في اقرار تعويض مؤقت للضحايا، لا سيما حين تكون الضحية متوقفة عن العمل أو غير قادرة على كسب لقمة عيشها، أو غير قادرة على التنقل (الجزائر). ومن الممكن في هذه الحال، أن تطالب الضحية بإجراء مستعجل لالتماس نفقة (لبنان). غير أن ذلك يتسبب بمشكلة، إذا كانت النفقة هذه غير نفقة اعالة الأسرة، وإذا تبين بأن المتهم بريئاً، أو إذا تم رفض الدعوى المدنية (مصر). وفي هذا الصدد، لا بدّ للدولة أن تؤمن تعويضاً للضحايا بصرف النظر عن المحاكمة الجنائية عندما يكون مرتكب الجريمة أو الجنحة مجهولاً أو عاجزاً عن الدفع، وذلك من خلال إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض. وتزداد الحاجة الى هذا الدعم إذ إنّ الثقافة في بلدان عدة في جنوب المتوسط تجعل من النساء ضحايا العنف الجنسي "ضحايا مجهولات"، وأن من شأن الكشف عن جرائم كهذه أن يفاقم وضع هذه النساء. وتتفاقم المشكلة بوجود قضاة محافظين يبرّتون المعتدين لنلا تصبح الضحية منبوذة، أو لأنهم لا يتصورون أنه يمكن للمرأة أن تكون ضحية الاغتصاب الزوجي (مصر). أما في الأردن، فقد أدرجت دورة خاصة في المنهج الدراسي في معهد القضاة لحثهم على تطبيق القانون في حالات العنف الاسري بغض النظر عن المحرمات والأفكار الثقافية المسلم بها.

وينبغي وضع إطار قانوني ملائم يوفر السرية، وذلك من أجل حث النساء ضحايا العنف الجنسي على الإبلاغ عن هذه الاعمال (مصر والأردن). وتطبيق العدالة الصلحية للضحايا ومرتكبي الجرائم أو الجنح ليس ممكناً بصورة دائمة بسبب موقف الرجال الذين يصعب عليهم الإعراب عن الندم والاعتذار لضحاياهم (الأردن وتونس)، إذ أن هؤلاء

المعتدين هم أنفسهم ضحايا أصلاً. وفي هذا الصدد، لا بد من تناول هذه المسألة في مجملها، ومحاولة إعادة دمج هؤلاء الرجال في المجتمع من خلال قبولهم بالتعويض للضحية. وثمة تدابير بديلة متاحة للنساء والأطفال الذين يشكلون أكثر من ثلث السكان. ويجب أن يقود القاضي إلى اتخاذ القرار بشأن هذه التدابير، تطبيق مبدأ مصلحة الطفل العليا، (الأردن وتونس). وهناك عدة تدابير متفرقة، وإنما لا توجد أية أحكام قانونية سوى تلك التي ينصّ عليها القانون الخاص بحقوق الضحايا (إسرائيل). غير أن المؤسسات اللازمة لتطبيق هذه التدابير ليست متواجدة أو أنها غير منتظمة (الأردن). أما في المغرب، فمن المقرر إنشاء مراكز لمواكبة الضحايا من النساء والأطفال. وينطبق الأمر نفسه على الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة. وفي تونس، يتم إعداد مشروع قانون بشأن العدالة الانتقالية وهو قانون مستوحى من النموذج المغربي، ينصّ على دفع تعويضات (فردية وجماعية) للضحايا وإعادة تأهيلها، وإعراب الجاني عن ندمه، وإعادة دمج الجميع في المجتمع.

### تعليق

ما زال تطبيق مفهوم العدالة الصلحية في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط صعباً بسبب غياب الترويج لهذا المفهوم بين القانونيين المهنيين، لا سيما القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الأطراف الفاعلة في مجال القضاء الجنائي، والمحامين والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال فضلاً عن الضحايا والجناة أنفسهم. وكذلك، من الواضح أنه وعلى الرغم من انخراط بعض البلدان، تحديداً مصر وليبيا وتونس، في مراحل انتقالية، لا تزال العدالة الصلحية المنشودة بعيدة المنال. وكانت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية الرامية إلى وضع حدّ للظلم الذي ساد خلال السنوات العجاف، مصدر وحي لمشروع القانون الخاص بالعدالة الانتقالية الذي يجري تطويره اليوم في تونس، إذ لم يركز القانون المغربي على العقوبات ضد المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان خلال تلك الفترة، بل على تعويضات جماعية وفردية، وعلى إبقاء الذاكرة حية. وتتقدّم العدالة الصلحية في مجال قضاء الأحداث في بلدان أخرى (لبنان والأردن حيث أصبح اللجوء إلى عقوبات بديلة عن السجن شائعاً). ولكن، يبدو أن هذه البلدان لم تخطط لبرامج العدالة الصلحية هذه باستخدام نموذج ينطوي على الوساطة بين الجاني والضحية وأفراد عائلته والقريبين منه، وربما حتى مع ممثلي المجتمع المحلي لتحقيق المصالحة التي تنطوي على الاعتذار وطلب المغفرة تزامناً مع تعويض للضحية وإعادة دمج الجاني في المجتمع. إن اشتراط التعويض لا يشكل بحد ذاته العدالة الصلحية، ولا يمكنه أن يكسر دائرة العنف، ولا أن يحافظ على كرامة الضحية. وفي حال لم يؤخذ سوى التعويض في عين الاعتبار، يبقى الجاني على هامش المجتمع فيعزل في وضعه هذا بمواجهة السلطة التي أنزلت به العقوبة، وتبقى الضحية في خوف مستمر. ولا يمكن اعتبار أن أهداف العدالة الصلحية، ولا سيما تحسين نوعية القضاء قد تحققت، إن وضعنا بالاعتبار خفض عبء عمل المحاكم وعدد السجناء لا غير.

### C. النساء

#### تشريعات لحماية النساء ضحايا العنف

لا بدّ أن يعاد النظر في الإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي بصورة كاملة لكي تؤخذ مسألة المساواة بين الرجال والنساء بعين الاعتبار، لا سيما مسألة ضعف النساء.

ينبغي أن تكون أهلية النساء ضحايا العنف للحصول على المشورة القانونية والمساعدة القضائية، تلقائية، بغض النظر عن وضعهن العائلي. ولا بدّ أن يكون المحامي الذي يتم تعيينه لمساعدة الضحية مؤهلاً لهذا النوع من القضايا.

لا تتضمن التشريعات في غالبية بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، قوانين مستعرضة تتناول موضوع العنف ضد النساء، بل أنّ هناك بعض الأحكام في القانونين المدني والجنائي التي تتناول هذه المسألة. ففي تونس مثلاً، ينصّ القانون الجنائي على عقوبة أشدّ في حال كان مرتكب العنف شريك المرأة، إلا في حال سحب الضحية لشكاؤها. وبالإضافة إلى ذلك، أنط المشرّع الوسيط بمهمة جمع شكاوى العنف الاسري بجانب مكتب المدعي العام بهدف محاولة إقامة وساطة بين الطرفين من أجل الحفاظ على الروابط الزوجية. وفي حال فشل الوساطة، متابعة الدعوى الجنائية باستثناء الحالة التي تسحب فيها الضحية شكاؤها. ومن الممكن أن تسحب الضحية شكاؤها خلال الدعوى أو حتى بعد صدور الحكم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح الاسرة في تونس يستخدم بمعناه الضيق أي بمعنى الاسرة الصغيرة.

ولا يختلف الوضع في الجزائر في الجوهر، إذ يتضمن القانون الجنائي أحكاماً تنص على حماية خاصة من التحرش الجنسي في أماكن العمل، وهجر الاسرة، وعدم دفع النفقة، إلا أنه لا يتضمن أية حماية من أعمال العنف ضد المرأة. ومع ذلك، فقد حقق نشاط منظمات المجتمع المدني التي أدت دوراً مهماً في هذا المجال، تقدماً ملحوظاً على مستوى التشريعات (مصر والأردن ولبنان وفلسطين).

ففي مصر، تمت صياغة مشروع قانون ضد العنف الاسري يتضمن تجريم أفعال لم ينص القانون الجنائي على عقوباتها، ومن هذه الأفعال تلك التي تتسم بالعنف الجسدي والنفسي ضد النساء (مثل انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والتحرش الجنسي، والحرمان من الميراث). واتخذ المدعي العام تدابير لحماية النساء ضحايا العنف ومنع نشر الصور أو الأفلام التي تتضمن مشاهد عنف.

أما الأردن، فقد اعتمد منذ عام 2008 قانوناً يعاقب العنف الاسري. وهناك مؤسسات عامة يعزّز وجودها تطبيق هذا القانون مثل دائرة حماية الاسرة ضمن مديريةية الامن العام. ولهذه الأخيرة فروع في جميع المحافظات في المملكة تتدخل لدى إيداع الشكاوى. ويجوز للأمن العام تقديم دعوى من تلقاء نفسه.

أما القوانين المرعية الاجراء في لبنان فيما يتعلّق بالعنف ضد المرأة، فهي نفسها القوانين التي ترضى قمع العنف ضد أي شخص. وتحت ضغط منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حماية النساء من العنف الاسري، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يحدد مفهوم العنف ضد المرأة وتدابير الحماية، كما أنه يحدد مفهوم الاسرة (الاسرة الموسعة والاسرة المركبة)، تم تقديمه إلى مجلس النواب. وقد أدخلت لجنة القوانين النيابية بعض التعديلات على هذا القانون، ليجرّم النص العنف الاسري على وجه الخصوص.

في إسرائيل، ينصّ القانون الذي ينظّم الوقاية من العنف الاسري (1991)، على المساعدة القانونية المجانية للضحايا. ويضمن قانون آخر صادر عام 2001 حقوق ضحايا الجريمة. وقد تمّ اتخاذ تدابير مع الشرطة ومنازل إيواء النساء ضحايا العنف ومراكز المساعدة القانونية من أجل إعلام النساء الضحايا بحقوقهنّ المتوفر لهنّ في هذه الحالات.

أما في فلسطين، فلا تتيح القوانين في وضعها الحالي معاقبة العنف ضد النساء إلا من خلال تطبيق أحكام القانون الجنائي، وهي أحكام لا تزال تتيح للمغتصب في فلسطين وفي بلاد أخرى من المنطقة، الإفلات من العقاب عن طريق الزواج من ضحيته. ومع ذلك، يوجد مشروع قانون يعاقب العنف الاسري.

## تعليق

لا تزال مسألة العنف ضد المرأة مشكلة ثقافية لن تكون التشريعات حلاً لها، إلا إذا استكملت بتدابير عدة أبرزها التطبيق الصارم للقانون دون البحث عن حلّ وسط يصبّ في نهاية المطاف في مصلحة الجناة ويعزّز إفلاتهم من العقاب.

فغالباً ما تكون المرأة في موقع ضعف لا تتمتع باستقلالية خاصة تمكنها من فرض حقوقها. وهذا ما يؤدي إلى سحب شكاؤها لمصلحة الجاني.

المثال الساطع على ذلك، حالات الاغتصاب، إذ ترضخ الضحايا تحت ضغط "اقتراح الزواج" من أجل "إنقاذ شرفهنّ"، فتنتهك بذلك أبسط حقوقهنّ التي ليس باستطاعتهنّ المطالبة بها، إذ لا يوجد أي نص قانوني لمساعدتهنّ فعلاً في هذا المجال.

إن التصديق على الصكوك لدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا يساعد كثيراً في حل مشكلة العنف ضد المرأة، طالما أنها تبقى في التشريعات الوطنية في وضع دوني لا يتغيّر، وطالما ان التحفظات الخاصة بقانون الاسرة لا تزال شاملة، وطالما أن القرار السياسي في مواءمة التشريعات مع أدنى المعايير



الدولية غير متوفر في الوقت الراهن. وفي النهاية، لن يساعد التصديق على الصكوك الدولية في تحسين الوضع طالما أنه لم يتم الاعتراف بسيادة هذه الاتفاقيات على التشريعات الوطنية في التسلسل الهرمي للقوانين.

#### السياسات العامة

يتطلب الوصول الى العدالة والمساعدة القضائية، لا سيما فيما يتعلق بالنساء، نهجاً متكاملًا. وبالتالي، لا بد من اعتماد سياسات عامة تعزز هذا النهج.

ينبغي أن تتمثل هذه السياسات العامة في تعديلات ضمن المؤسسات العامة، وفي تدريب الموظفين في هذه المؤسسات بغية كسر المقاومة المؤسسية للتغيير.

يتطلب تطوير السياسات العامة في هذا المجال، مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة لكيلا يكون التثنت والتناقضات مصير هذه السياسات على أرض الواقع.

لا بد من تعاون مختلف المنظمات المهنية المعنية، بما في ذلك المحامين والأطباء لإجراء دراسة ميدانية تسلط الضوء على خطورة مشكلة العنف ضد النساء.

ينبغي وضع قوانين شاملة تتضمن آليات تحفز على اللجوء الى القضاء، ولا سيما الحصول على المشورة القانونية التلقائية والمساعدة القضائية تلبية لاحتياجات النساء ضحايا العنف على كافة المستويات.

ينبغي تكليف المؤسسات الوطنية التي تعنى بحقوق الانسان، حيثما وجدت، بوظائف شبيهة قضائية لرفع القضايا أمام المدعي العام مباشرة نيابة عن النساء ضحايا العنف اللواتي يطلبن المساعدة من هذه المؤسسات.

من المجدي أن تشارك السلطات المحلية ولا سيما السلطات البلدية في تيسير الوصول الى العدالة والمساعدة القانونية للنساء، وذلك من خلال إنشاء مكاتب للاستقبال والتوجيه.

ينبغي أن يلزم أصحاب المهن الطبية والمساعدون الطبيون وكذلك موظفو القطاع العام، بإبلاغ السلطات العامة فوراً عن أي أعمال عنف ضد النساء علموا بها خلال عملهم، وبإطلاع النساء المعنيات على وسائل الحماية والدعم المتاحة لهن، تحت طائلة العقوبة.

#### موجز النقاشات

يتطلب تطوير السياسات العامة أخذ الوضع الخاص بكل بلد والثقافة السائدة فيه والتقدم المحرز فيه في عين الاعتبار. ويفترض وضع سياسة عامة للقضاء على العنف ضد النساء، اختيار الوسائل المناسبة بحسب الوضع، فضلاً عن تجنب الحلول العامة التي لا تتناسب مع كل الخصوصيات. وقد يتم تضمين النظم غير الرسمية والتقليدية والعرفية في هذا الإطار، ما دامت تلبية متطلبات سيادة القانون.

وفي هذا الصدد، لا بد للسياسات العامة الهادفة الى وضع حدّ للعنف ضد المرأة أن تؤدي الى تعديل القوانين التي تعزز حماية النساء وتزويدهن بالوسائل التي تتيح لهن تأكيد حقوقهن، وبادئ هذه الحقوق، اللجوء الفعلي الى القضاء.

#### تعليق

من المهم ألا ننسى أن النساء، بانتمائهن الى فئة اجتماعية ضعيفة، يعانين من ضعف لا بل من ثلاثة أضعاف هذا الضعف أو أكثر. فوصولهن الى العدالة وحصولهن على المساعدة القانونية أكثر تعقيداً، ويتطلب تدابير خاصة مثل انشاء مراكز لدعم النساء داخل الإدارات الوزارية المعنية، فضلاً عن تخصيص "أكشاك" خاصة تستجيب الى مختلف مطالبهن. ولا بد من تعيين أشخاص متخصصين الى جانب الشرطة والمدعين العامين لمساعدة النساء على الوصول الفعلي الى العدالة. وقد يشكل أيضاً اتخاذ تدابير لإنشاء محاكم متخصصة في قضايا العنف ضد النساء، استجابة حقيقية لهذه الاحتياجات من خلال دمج جميع الخدمات والموظفين المتخصصين وتوحيدها بدلاً من نشر الخدمات والموظفين في جميع المحاكم، وهو أمر صعب بسبب التكلفة والنقص في فرق العمل المتخصصة.

#### D. الأشخاص ذوي الإعاقة

#### التشريعات

ينبغي على الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تقوم بالتصديق على هذه الاتفاقية، وباستحداث المؤسسات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبمواءمة التشريعات الوطنية مع بنود هذه الاتفاقية، ولا سيما تلك التي تتعلق في الوصول الى العدالة والحصول على المساعدة القانونية.

ينبغي على الدول تهيئة الظروف اللازمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المباني التي تأوي القضاء وضمان الموارد اللازمة ليتمكنوا من الاستفادة منها.

لا بد أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الموضوعين برعاية مؤسسات مختصة، بالتمثيل القانوني عن طريق الوصاية من أجل ضمان حقوقهم.

من المستحسن اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير من أجل السماح للهيئات الوطنية المتخصصة وكذلك منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، رفع دعاوى جماعية بهدف ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### موجز النقاشات

• تتمتع بلدان عدة في جنوب المتوسط بقانون يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن يعزى هذا الأمر الى النزاعات المسلحة العديدة التي دمرت هذه البلدان تاركة الآلاف من الأشخاص، إن لم يكن الملايين من الأشخاص بحالة إعاقة دائمة. ففي مصر، حيث خلفت الألغام التي تم زرعها خلال الحرب العالمية الثانية والتي بلغ عددها 32 مليون لغماً، 3،5 ملايين ضحية تعاني إعاقات جسدية، تتمتع البلاد بقانون (صادر عام 1975) يعرّف الشخص ذو الإعاقة ويحدد الخدمات التي ينبغي أن توفر له من دون أن يلحظ أية أحكام خاصة بالوصول الى العدالة أو الحصول على المساعدة القانونية. وينص الدستور الجديد الصادر عام 2012 في المادة 72 على التزام الدولة



بتقديم المساعدة اللازمة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويستفيد المصريون والسكان الفلسطينيون والرعايا الأجانب، بشرط المعاملة بالمثل، من القانون رقم 35 لسنة 1975 بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من حصة 5% في الوظائف العامة، ويعفون من الضرائب على السيارات المجهزة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية. وتوفر الدولة المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة.

أما في الجزائر، فيغطي القانون شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية على حدّ سواء. فتنعاه وزارتا العدالة والتعاون القومي من أجل توفير العدالة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، أي الوصول إلى المباني والمكاتب الخاصة، وكذلك توفير الموارد البشرية (كالمترجمين الفوريين للصم والبكم) والوسائل المادية وتحديدًا التجهيزات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (كآلة الكتابة للكفوفين). وفي إسرائيل، (حيث بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة 1,5 مليون عام 2007، بينهم 314 ألف طفل وأكثر من 65% ممن يزيد عمرهم عن 65 عاماً، وحوالي 56% من النساء)، يهدف قانون العام 1998 بصورة رئيسية إلى تقليص الفوارق في ظروف المعيشة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبقية السكان. وتم إنشاء لجنة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 1999. وتقوم هذه اللجنة بتطوير الوسائل التي تتيح للأشخاص الذين يعانون إعاقات إدراكية أو عقلية، المشاركة في الإجراءات القضائية بشرط أن يرافقهم أشخاص مدربون خصيصاً لتحمل هذه المسؤولية (قانون التحقيقات والشهادات لعام 2005). ويستفيد المكفوفون والصم والبكم من المساعدة القضائية. ويحق للأشخاص الموجودين في مؤسسات الرعاية المتخصصة، في أن تراجع مكاتب المساعدة القضائية وضعهم بصورة منتظمة. وتأخذ وزارة العدل على عاتقها مسؤولية تجهيز المباني لتوفير الوسائل اللازمة للوصول هؤلاء الأشخاص إلى قاعات المحاكم والإدارات التابعة للوزارة. وقد شارك الأردن في تطوير الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة التي صدّق عليها في العام 2007، وأنشأ بالتالي اللجنة العليا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وصدر قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يشكلون من 5 إلى 7% من السكان). وينص هذا القانون على أنه ينبغي تكييف المباني بحسب متطلبات الاتفاقية. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقات بأوجه تمييز إيجابية، إذ يعفون من رسوم المحكمة وتكاليفها. وقد تم تعديل لائحة الخبراء القضائيين لتشمل خبراء في مجال التواصل البصري وغيرها لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الإجراءات القضائية. وفي هذا الصدد، تمنح الإعاقات المتعددة التي يعانيها بعض الأشخاص، صفة انعدام الأهلية، وبالتالي، الحق في تعيين ممثل قانوني بشكل تلقائي. وقد استحدثت محكمة خاصة دون اختصاص جغرافي محدد للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما في لبنان، فقد تم إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عقب التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات الشروع بدعاوى جماعية لصالح الدفاع عن حقوق هؤلاء الأشخاص.

وما زال القانون العثماني سارياً في المسائل المتعلقة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية. وأنشأ قانون العام 2000 الخاص بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، نظاماً لحمايتهم. وهو يضمن أيضاً حصولهم على المساعدة القضائية. أما في مجال الوصول إلى العدالة في فلسطين، فينصّ قانون العام 1999 الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة (بلغ عددهم حوالي خمسين ألف شخص في العام 2006) على توفير الخبراء المعتمدين من قبل المحاكم من أجل تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض الإجراءات القضائية. ولا يختلف الإطار القانوني في تونس (2004) عن البلدان الأخرى حيث سنّ قانون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، فنصّ على أشكال عديدة لمساعدة ذوي الإعاقات (العقلية والجسدية والحركية) في كل ما يتعلق في الأعمال القانونية. وفي هذا الصدد، تعيّن المحكمة أوصياء على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية وتكفّل محامين لتوفير المساعدة القضائية للمحرومين من حقوقهم الوطنية والمدنية لكي ترفع عنهم هذه العقوبة.

## E. الأحداث

على هيئات نظام قضاء الأحداث أن تطبق إجراءات مبسطة تناسب تطور نمو الحدث.

من هذا المنطلق، يجب الحرص على الاصغاء الى القاصر وإفهامه مضمون الإجراءات القضائية وهدفها وضمن احترام صورته وخصوصيته.

ينبغي للجمعيات الوطنية التي تهتم بالدفاع عن حقوق الطفل أو مساندة الأطفال المعذبين، أن تتمتع بحق الادعاء المدني في الحالات التي يكون فيها الأحداث هم ضحايا العنف.

### موجز النقاشات

تحتل جميع دول الجوار الشريكة في جنوب المتوسط بمحاكم خاصة بالأحداث ما عدا لبنان الذي يخصص أقساماً للأحداث من دون أن يكون القضاة الذين يرأسونها متخصصين في هذا المجال. ينص قانون الأسرة في الجزائر على حق وصول الأحداث الى العدالة وحصولهم على المساعدة القضائية بشقيها المدني والجنائي. وتتولى هذه الإجراءات محاكم مختصة وقضاة مختصون وجهاز شرطة للأحداث. وبالإضافة الى ذلك، وضعت الجزائر في العام ٢٠٠٣، تشريعات خاصة بحماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي، بحيث تعين السلطة المختصة محام كي يمثل الحدث. وتنص هذه التشريعات على سرية الإجراءات وعلى وجوب كتابة تقرير يتناول وضع الحدث العائلي والتربوي والاجتماعي قبل المباشرة بالإجراءات، وعلى حماية صورة الحدث وإمكانية إعفائه من حضور جلسات المحكمة، وعلى تخفيض شامل للعقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الى النصف، شرط أن تقع المسؤولية المدنية على ولي أمره. ولا يُسمح بنشر التقارير التي تتناول دعاوى تتعلق بالأحداث في الإعلام.

أما في مصر، فقد نص قانون الاحداث العائد الى العام ١٩٦٩ والمعدل في العام ٢٠٠٨، على انشاء محاكم خاصة بالأحداث يرافقه مساعدون اجتماعيون وعلماء نفس وقضاة مختصون يطبقون اجراءات خاصة بهذه المحاكم. ولا يحق سوى للمحامين ووالدي الحدث أو أولياء أمره، والمساعدين الاجتماعيين، وعلماء النفس المعنيين بالإجراءات، المشاركة فيها. وقد يعفى الحدث من المثل أمام المحكمة. ويخضع قضاة الاحداث وأعضاء النيابة العامة الى دورات تدريبية متخصصة. ويجوز أن تقوم هذه المحاكم، بحسب الظروف، في المؤسسات التي تحتضن الأحداث الذين يواجهون مشكلات مع القانون. ويضم قانون الطفل المصري تدابير حمائية وأخرى وقائية تتعلق بالأحداث الذين يواجهون مشكلات مع القانون. وقد تتخذ محاكم الأحداث في مصر والقضاة المختصون تدابير إعادة تأهيل وإصلاح، وذلك وفقاً لإجراءات خاصة.

ويؤمن المجلس القومي للطفولة والأمومة المساعدة القضائية للأحداث. وفي اسرائيل، تشارك محاكم خاصة وقضاة ومهنيون مختصون في الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث، فيما تؤمن وزارة العدل المساعدة القضائية. ويمثل الحدث محامون يُعينون لهذه الغاية، كما في حال نشوب نزاع بين الوالدين. ولكن، لا يحق للمحامي أن يحضر الاستجواب الأولي على عكس والذي الحدث أو أولياء أمره. وينص قانون الشباب في اسرائيل خصوصاً على تدابير تسهل فهم الحدث لإجراءات المحاكم بطريقة تناسب تطور نموه. وتعمل لجنة على إدراج مصطلحات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المصادق عليها في العام ١٩٩١) في التشريعات الوطنية.

أما في تونس، فيصل الحدث الى العدالة ويحصل على المساعدة القضائية عن طريق أحد المحامين المعيّنين في المحاكم أو عبر المدعي العام في حال كانت الأفعال المنسوبة اليه على درجة عالية من الخطورة. وينص قانون المساعدة القضائية الصادر في العام ٢٠٠٢ على حق وصول الأحداث الى العدالة في الاطارين المدني والجنائي. ويحق للأحداث من الضحايا أو من أولئك المعرضين لخطر ما، الحصول على المساعدة، فيما يحق لمن تخطى عمر ١٦ سنة أن يلجأ الى المحاكم من دون أي وصي أو حتى أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي.

وتبنى الأردن قانوناً للأحداث الذين يواجهون مشكلات مع القانون يأخذ في عين الاعتبار مصلحة الطفل العليا. ويضمن هذا القانون الوصول الى العدالة والمساعدة القضائية، وينص على عقوبات بديلة عن السجن. في فلسطين، لا وجود لقضاة ومحاكم مختصة بالأحداث، بل ثمة مشروع قانون قيد التحضير. وتطبق في الوقت الحاضر قوانين عدة كالقانون الأردني (١٩٥٤) والقانون البريطاني (١٩٣٧) الساري المفعول في قطاع غزة وقانون الطفل الفلسطيني (٢٠٠٤) الذي ينص على معاملة الأحداث الذين يواجهون مشكلات مع القانون معاملة خاصة. وتنص الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث على سرية هذه الإجراءات، وهي توفر التمثيل القضائي في القضايا الجنائية في مرحلتها التحقيق والمحاكمة. أما في حال غياب ولي أمر الحدث، فتقع الوصاية على عاتق المحكمة أو النيابة العامة.

وفي لبنان، ينص القانون الذي يرمي حماية الأحداث المعرضين للخطر ووضع الأحداث الذين يواجهون مشكلات مع القانون، على حصرية اختصاص قاضي الأحداث، وذلك على الرغم من أن لبنان يفتقر الى محاكم خاصة أو قضاة مختصين، بل يكتفي بقضاة يرأسون أقسامًا تختص بقضاء الأحداث في المحاكم اللبنانية. ويحصل القاصر على المساعدة القضائية عن طريق نقابة المحامين والمهنيين المختصين (كالمساعدين الاجتماعيين وعلماء النفس) العاملين في إطار الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، وهو جمعية معترف بها في وزارة العدل منذ عام 1938، معنية بتأمين الخدمات القضائية للأحداث الذين يواجهون مشكلات مع القانون أو أولئك المعرضين للخطر، وإدارة إصلاحيات الأحداث المحكومين بعقوبات سالبة للحرية. تكون جلسات المحكمة مغلقة وقد يعفى الحدث من حضورها. وقد صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل من دون أن يسجل أي تحفظ، وأطلق خطة ليوثق بين مصطلحات ميثاق حقوق الطفل ومصطلحات تشريعاته الداخلية. وكذلك تشمل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان أحكامًا خاصة بوصول الأحداث الى العدالة وحصولهم على المساعدة القضائية .

### تعليق

يتميز قضاء الأحداث في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، بأوجه خاصة بسبب ثنائية القوانين المدنية والدينية المرعية الإجراء في بعض البلدان (وتحديدًا في الأردن وإسرائيل ولبنان). فقد يكون قانوننا الأحوال الشخصية والأسرة من اختصاص القوانين الدينية، فيما تكون حماية الأحداث من اختصاص القوانين المدنية. وهذا ما يخلق منطقة رمادية تتأرجح بين حقلي الاختصاص. أما البلدان الأخرى (مصر وتونس والجزائر والمغرب تحديدًا)، فقد ألغت الإصلاحات التي طالت النظام القضائي المحاكم الدينية، وأعطت الصلاحية للمحاكم المدنية بتطبيق القوانين الدينية، بعدما حوّلت المبادئ الدينية الى قوانين صوتت عليها المجالس النيابية تاركة في غالبية الاحيان الصلاحية الكاملة للقاضي بالعودة الى مصدر التشريع، أي العقيدة الدينية .

وتأتي في مرحلة ثالثة المصادقة على اتفاقيات دولية تتعلق بالطفل، وتحديدًا على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهما اتفاقيتان تطبقهما المحاكم مبدئيًا، أخذة في عين الاعتبار التحفظات التي سُجّلت على هذه الاتفاقيات، لا سيما فيما يتعلق بسيادة هذه الاتفاقيات على القوانين الوطنية بشكل أساسي، حيث أن هذا المبدأ ليس بالضرورة مقبولًا. فعلى سبيل المثال، يقر المغرب بمبدأ غلبة الاتفاقيات الدولية، لكنه لا يطبقه إلا في بعض القوانين المتعلقة بمجالات معينة، وهو قد يقيد في مجالات أخرى بتسجيل بعض التحفظات على نص الاتفاقية نفسه. وهذه هي الحال أيضًا في لبنان الذي أدرج في ديباجة دستوره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، على أن تجسد الدولة اللبنانية مبادئ هذه الاتفاقيات في شتى المجالات. وقد جاء في قانون الإجراءات المدنية أن على المحاكم أن تحترم مبدأ تدريج سيادة القواعد القانونية. ولكن، في الواقع، لا تأخذ المحاكم الدينية أيًا من ذلك في عين الاعتبار معتبرة أن كل ما تحتاجه موجود في القانون الديني، تمامًا كما هي حال القانون العام الأنجلوسكسوني. لذلك، قد تأخذ المحاكم المدنية استنادًا الى مبدأ مصلحة الطفل العليا قرارًا يتعارض مع قرار المحاكم الدينية فيما يتعلق في حماية الطفل التي هي من صلاحية القانون المدني. ويحق للمحاكم المدنية أن تتولى القضية بنفسها وفقًا للقانون، مما يسهل وصول الأحداث الى العدالة، ما عدا حالات الأحداث الذين يواجهون مشكلات مع القانون.

### F. اللاجنون

لا بد من إيلاء اهتمام خاص الى الطلبات القضائية التي يتقدم بها اللاجنون أو طالبو اللجوء وذلك بغض النظر عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

من المستحسن أن يتمثل التعاون الدولي في مجال دعم اللاجئين في مساعدات تقنية ومالية تهدف الى إنشاء هيئات خاصة تضمن وصول اللاجئين وطالبي اللجوء الى العدالة.

تتفاقم مشكلة اللاجئين في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط، من دون أن يتضح بعد تأثيرها على طلب العدالة، مع العلم بأن هذه البلدان ليست جاهزة تماماً للتعامل مع حالات مماثلة. هذا، ويمنع قرار صادر عن الجامعة العربية، الدول الأعضاء من تسوية أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، وهو قرار يُطبق في بلدان الجامعة العربية كافة .

تراوح عدد اللاجئين الليبيين في تونس في خلال النزاع المسلح في ليبيا بين ٨٠٠ ألف ومليون لاجئ. وما زال مئات الآلاف منهم يراوون مكانهم بانتظار أن ينخرطوا في بلدان مضيفة. وتأخذ الدولة على عاتقها مسؤولية تأمين مترجمين فوريين لتسهيل وصول اللاجئين الى العدالة. أما في الأردن، فقد تخطى عدد اللاجئين السوريين المليون، فيما لا يزال حوالي ١٣٥ ألف لاجئ عراقي داخل المملكة بعد مرور أكثر من عشر سنوات على انتهاء الحرب في العراق .

أما في إسرائيل، فيتميز الوضع بوجود لاجئين وقعوا ضحية الاتجار بالبشر أو قاصرين لا يرافقهم أحد، يمثلهم قضائياً مكتب المساعدة القضائية التابع لوزارة العدل، فيما يراجع اللاجئون الآخرون دوائر المساعدة القضائية التي توفر لهم الدعم.

ويقر الدستور المصري الذي وضع في العام ٢٠١٢، تماماً كما الدستور اللبناني وفقاً لقانون الأجانب، بحق اللجوء، و**يجمع البلدان على منع تسليم اللاجئين السياسيين**. ولبنان ليس عضواً في اتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وهو لم يوقع البروتوكول الخاص بها ولم يصادق عليه. وهو أيضاً ليس عضواً في الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، بل يستقبل حوالي ٣٥٠ ألف لاجئ فلسطيني. وبعد اندلاع الحرب في سوريا، تهافت اللاجئون الى لبنان، وقد تخطى عددهم المليون لاجئ، من ضمنهم ٤٢٠ ألفاً مسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت. ويقر لبنان بحق اللاجئين في الوصول الى العدالة تماماً كما غيرهم من المواطنين. وقد وضعت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني برنامج مساعدة قضائية (تُسنتنى منه القضايا الجنائية) يوفر محامين للاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بقانوني الأسرة والعمل تحديداً .

وفي الجزائر، يحق للاجئين الحصول على المساعدة القضائية تماماً كما المواطنين الجزائريين. وهناك قوانين خاصة ببعض المجموعات الضعيفة كضحايا الإتجار بالبشر مثلاً، لتوفير المساعدة القضائية الخاصة بهذه المجموعات، كما هي الحال في مصر أيضاً .

### تعليق

إذا كانت مسألنا وصول اللاجئين الى العدالة وحصولهم على المساعدة القضائية في بلدان الجوار الشريكة في جنوب المتوسط لا تطرحان أي مشكلة على صعيد المبدأ، إلا أن تطبيقهما على أرض الواقع يبقى منقوصاً بسبب ظروف حياة اللاجئين التي لا تزال تشكل أولوية قصوى، في الوقت الذي تبدو فيه المساعدات الدولية غير كافية. فلم تُنظم على سبيل المثال، مسألة الحصول على المساعدة القضائية، لا سيما للاجئين الذين يسكنون في المخيمات.

وتجدر الإشارة الى أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون مجموعة منفصلة في مناطق الأونروا في الأردن ومصر ولبنان وسوريا، حيث لا يمكنهم التمتع بصفة اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الموقعة في العام ١٩٥١. فهم إذا غادروا البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية، تمتعوا بامتيازات اللاجئ والدعم الذي تقدمه الأونروا وبخاصة فيما يتعلق بحق الانخراط في البلد المضيف. أما مكاتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والموجودة في مناطق الأونروا، فهي لا تشمل مهمة تسجيل اللاجئين الفلسطينيين ضمن مهامها وتتعامل مع حالات اللجوء من افريقيا بشكل خاص، وحالات انعدام الجنسية (لاسيما عند الأكراد). ويتمتع اللاجئون بالمساعدة القضائية تماماً كما المواطنين، وبخاصة على المستوى الجنائي لاسيما أن بعض اللاجئين، وخصوصاً أولئك الذين رفضت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين طلباتهم للحصول على صفة لاجئ، يبقون في البلد المضيف بصفة مهاجرين غير شرعيين .

## الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.
- إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، 1971.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)، 1985.
- المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2005/20).
- الكتيب الخاص ببرامج العدالة التصالحية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، 1985.
- اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 عام 1989.
- المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، 1997.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، 1990.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 1993.
- العدالة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

## مؤتمر لاهاي

اتفاقية [لاهاي] بشأن الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، المؤرخة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1980.

## الاتحاد الأوروبي

- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (2000/C 364/01)
- الكتاب الأخضر الصادر عن المفوضية الأوروبية بشأن المساعدة القضائية في القضايا المدنية: المشكلات التي يواجهها المرافع الدولي؟ بروكسيل في 9-2-2000. (COM (2005) 51 final)
- نحو استراتيجيات إطار اوروبي اتحادي في مجال المساواة بين النساء والرجال (COM (2000) 335)
- التوجيهات الاطارية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٥ اذار/مارس ٢٠٠١ بشأن وضع الضحايا في إطار الاجراءات القضائية الجزائية
- الكتاب الأخضر الصادر عن المفوضية الأوروبية بشأن التعويض لضحايا الجريمة (COM (2001) 536 final)
- المبادئ التوجيهية لقرار الاتحاد الأوروبي رقم (2003/8/CE) في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الهادفة الى تعزيز الوصول الى العدالة في القضايا الدولية من خلال وضع قواعد دنيا مشتركة للمساعدة القضائية في إطار هذه الدعاوى .
- نظام رقم ٢٠٠٤/٨٠٥ للبرلمان الاوروبي والاتحاد الأوروبي في ٢١ نيسان/ابريل ٢٠٠٤ الخاص باستحداث سند اوروبي انفاذي للديون المثبتة.
- وثيقة توجيهية بشأن السياسة الاوروبية مع دول الجوار ( COM (2004) 373 final )

المبادئ التوجيهية (2004/80/CE) للتعويض لضحايا الجريمة  
قرار المفوضية الأوروبية المؤرخ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 والقاضي باستحداث استمارة نموذجية لطلبات المساعدة القضائية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية (2003/8/CE) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والهادفة إلى تعزيز الوصول إلى العدالة في الدعاوى الدولية وذلك من خلال وضع قواعد دنيا مشتركة للمساعدة القضائية التي تتمتع للمعنيين في إطار هذه الدعاوى

قرار المفوضية الأوروبية بتاريخ 26 آب/أغسطس 2005 القاضي باستحداث استمارة نموذجية لإرسال طلبات المساعدة القضائية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية (E2003/8/C) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (2005/630/CE) نحو استراتيجية أوروبية لحقوق الطفل (COM (2006) 367 final)

اللائحة التنظيمية (CE) No 1896/2006 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي والمؤرخة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2006 والقاضي بوضع إجراء أوروبي لأوامر الدفع.

التقرير السنوي الثالث بشأن الهجرة والاندماج (COM (2007) 51 final)

قرار البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي رقم (1149-2007) بشأن قضاء الأحداث. الحقوق الأساسية والعدالة (2007-2013).

قرار البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي رقم (779-2007) القاضي بإنشاء برنامج خاص "بالوقاية من العنف ضد الأطفال والشباب والنساء ومكافحة هذه الأعمال؛ حماية الضحايا والفئات الاجتماعية المعرضة للخطر" لفترة 2007-2013 (برنامج دافني 3) في إطار البرنامج العام "الحقوق الأساسية والعدالة".

كتيب بشأن الاندماج موجه إلى واضعي السياسات والعاملين في هذا المجال. المديرية العامة للعدالة والحرية والأمن. 2007

اللائحة التنظيمية (CE) n° 861/2007 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي والمؤرخة في 11 تموز/يوليو 2007 والقاضية بوضع إجراء أوروبي خاص بفض المنازعات الصغيرة.

في إطار مشاريع يوروميد العدالة: التوصيات المستقبلية. التقرير الأخير، يوروميد I المشروع (المتوفر في اللغة الإنكليزية فقط). 2008.

في إطار مشروع يوروميد العدالة II: الاجتماع الأول بعنوان "المعنى العالمي للوصول إلى العدالة: العناصر المشتركة". النتائج الختامية. 2008.

توجيهات الاتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. 2008

تقرير شبكة معلومات المجالس القضائية الأوروبية. مجموعة العمل المعنية بإدارة الجودة. 2008 (متوفر في اللغة الإنكليزية فقط).

نحو استراتيجية أوروبية في مجال العدالة الإلكترونية (COM (2008)329 final). رسالة من المفوضية الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبية والبرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية.

إنشاء منتدى لمناقشة السياسات والممارسات الأوروبية في مجال العدالة. رسالة من المفوضية الأوروبية (COM (2008) 38 final).

التقرير النهائي بشأن إدارة الجودة. شبكة معلومات المجالس القضائية الأوروبية. مجموعة العمل المعنية بإدارة الجودة. أيار/مايو 2008، بودابست.

المبادئ التوجيهية (2008/52/CE) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي في 21 أيار/مايو 2008 بشأن جوانب الوساطة على الصعيد المدني والتجاري.

مكانة خاصة للأطفال في عمل الاتحاد الأوروبي الخارجي (COM (2008) final)

في إطار مشروع يوروميد العدالة II: الاجتماع الثاني: "أدوات عملية لتحسين الوصول إلى العدالة والمشورة القانونية". النتائج الختامية. 2008.

في إطار مشروع يوروميد العدالة II: الاجتماع الثالث: "وصول الفئات الأكثر ضعفاً إلى العدالة: أولوية لا بد من تعزيزها" النتائج الختامية. 2009.

في إطار مشروع يوروميد العدالة II: الاجتماع الرابع: "الوصول إلى العدالة عن طريق كفاءة القضاء: إدارة النظام القضائي، إشارة خاصة إلى الأدوات العملية لمكافحة الأجل القضائية الطويلة في النظم القضائية" النتائج الختامية 2009.

خطة العمل لفترة 2009-2013 الخاصة بالعدالة الإلكترونية الأوروبية. (2009/C 75/01)

مجموعة التشريعات الأوروبية في مجال التعاون القضائي والمدني والتجاري. 2009.

الجودة والوصول إلى العدالة 2009-2010 [2009-2010 ENC] مجموعة العمل المعنية بالجودة والوصول إلى العدالة. تحديث شهر أيار/مايو 2011 (متوفر باللغة الإنكليزية فقط)



برنامج ستوكهولم : أوروبا مفتوحة تخدم مواطنيها وتحميهم. (2010/c 115/01)  
 تقرير اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة بشأن حسن إدارة الوقت 2010-2011 (متوفر باللغة الإنكليزية فقط)  
 في إطار مشروع يوروميد العدالة II: دراسة عن "الوصول الى العدالة والمشورة القانونية في البلدان الشريكة في منطقة البحر الأبيض المتوسط" 2011.  
 تقرير: الوصول الى العدالة في أوروبا 2011. وكالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (متوفر باللغة الإنكليزية فقط).  
 تعزيز حقوق الضحايا في الاتحاد الأوروبي (COM 2011 274 final)  
 اقتراح نهائي للمبادئ التوجيهية الصادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي الفاضية بوضع المعايير الدنيا لحقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم. (COM (2011) 275 final)  
 استنتاجات الاتحاد الأوروبي الداعية الى إدراج مفهوم الاجتهاد القضائي الأوروبي ومجموعة دنيا من بيانات التعريف الموحدة للاجتهاد القضائي (2011/C 127/01).  
 بروكسيل في 2011/05/18 : اقتراح للائحة تنظيمية صادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي (COM 2011/0130 COD final 2011) بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الحماية على الصعيد المدني  
 اقتراح لمبادئ توجيهية صادرة عن البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي بشأن الحق في الوصول الى محام في إطار الإجراءات القضائية الجنائية والحق في الاتصال بعد التوقيف (COM (2011) 326 final).

## مجلس أوروبا

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة 1950 (المعدلة بموجب البروتوكولين 11 و14) القرار (76) 5 بشأن المساعدة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية.  
 الاتفاق الأوروبي بشأن نقل طلبات المساعدة القضائية، الموقع في مدينة ستراسبورغ في 27 كانون الثاني/يناير 1997. مجلس أوروبا.  
 القرار (78) 8 بشأن المساعدة القضائية والمشورة القانونية. مجلس أوروبا.  
 مجلس أوروبا. التوصية رقم (81) 7 بشأن الوسائل التي تسهل الوصول الى العدالة.  
 مجلس أوروبا، التوصية رقم (93) 1 بشأن وصول الأشخاص الفقراء جدا الى القانون والعدالة بصورة فعالة وعرض حججهم.  
 مجلس أوروبا، التوصية رقم (94) 12 بشأن استقلالية القضاة وكفاءتهم ودورهم.  
 التوصية (CM/1999/4) بشأن المبادئ المتعلقة بالحماية القانونية للأشخاص البالغين غير المؤهلين قانونياً الاتفاقية الأوروبية الخاصة بممارسة الأطفال لحقوقهم لسنة 1996  
 توصية مجلس أوروبا (CM/2000/11) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.  
 التوصية (CM/2001/16) بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.  
 البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي بشأن نقل طلبات المساعدة القانونية، تم التوقيع عليه في موسكو في العام 2001. مجلس أوروبا.  
 التوصية (CM/2002/5) بشأن حماية المرأة من العنف  
 المذكرة رقم 6 للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (CCJE) بشأن المحاكمة العادلة في فترة زمنية معقولة وبشأن دور القضاة في المحاكمة مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، 2004.  
 المذكرة رقم 7 6 للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (CCJE) بشأن العدالة والمجتمع، 2005.  
 توصية اللجنة الوزارية (CM/2005/9) للدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع القضاء، 2005.  
 توصية اللجنة الوزارية (CM/2005/5) للدول الأعضاء بشأن حقوق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات.  
 القائمة المرجعية الخاصة بإدارة الوقت (القائمة المرجعية لمؤشرات تحليل الأجال القضائية في النظم القضائية)، اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة.  
 توصية اللجنة الوزارية (CM/2005/12) للدول الأعضاء التي تشمل استمارة نموذجية لطلب المساعدة القضائية في الخارج، تستخدم بموجب الاتفاق الأوروبي لنقل طلبات المساعدة القضائية (STCE n° 092) والبروتوكول الخاص به (STCE n° 179)

خلاصة الممارسات الجيدة لإدارة الوقت خلال الإجراءات القضائية. اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة. مجلس أوروبا. 2006.

اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، النظم القضائية الأوروبية، طبعة 2006

المذكرة رقم 6 للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين بشأن دور القضاة الوطنيين في تطبيق القانونين الدولي والاوروبي تطبيقاً فعالاً، مجلس أوروبا، 2006.

توصية اللجنة الوزارية (CM/2006/8) للدول الأعضاء بشأن المساعدة القضائية لضحايا الجريمة

توصية اللجنة الوزارية (CM/2006/5) للدول الأعضاء بشأن خطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع: تعزيز مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا 2006-2015.

تحليل للأجالات القضائية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا استناداً الى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان. اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، مجلس أوروبا، 2006.

المبادئ التوجيهية الهادفة الى تحسين تنفيذ التوصية الخاصة بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات بين السلطات الإدارية والأطراف في القطاع الخاص، اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2007) 15، مجلس أوروبا.

المبادئ التوجيهية لتحسين تنفيذ التوصيات الخاصة بالوساطة الاسرية والقضايا المدنية، اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2007) 14، مجلس أوروبا.

التوصية (CM/2007/17) بشأن المعايير والآليات في مجال تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

المبادئ التوجيهية الهادفة الى تحسين التوصية الخاصة بالوساطة في القضايا الجنائية، اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2007) 13، مجلس أوروبا.

الوصول الى العدالة في أوروبا، تقرير أعدّه فريق البحث عن تنفيذ الاحكام القضائية (جامعة نانسي في فرنسا والمعهد السويسري للقانون المقارن) وقد ناقشه فريق العمل المعني بتقييم النظم القضائية والتابع للجنة الأوروبية لفعالية العدالة خلال اجتماعه الثامن عام 2007.

الوصول الى العدالة في أوروبا، دراسات اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة رقم 9، 156 صفحة.

إدارة النظم القضائية في أوروبا وتنظيمها. اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة. دراسة أجراها مرصد التغييرات المؤسسية والقانونية (OMIJ, EA 3177) في جامعة ليموج.

التوصية (CM/2008/11) الخاصة بالقواعد الأوروبية المتعلقة بالأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير خاصة.

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النظم القضائية الأوروبية، اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، 2008.

القائمة المرجعية لجودة النظم القضائية والمحاكم القضائية التي اعتمدها اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة خلال جلستها العامة الحادية عشرة (ستراسبورغ، 2 و3 تموز/يوليو 2008).

اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة. مذكرة رقم 13 (2010) بشأن دور القضاة في تنفيذ الاحكام القضائية.

اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (2010) 3-النسخة الأخيرة. ميثاق القضاة (المبادئ الأساسية).

المبادئ التوجيهية بشأن العدالة الخاصة بالأطفال، 2011.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري ومكافحتهما، 2011.

اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، المذكرة رقم (2011)14 بشأن "العدالة وتكنولوجيا المعلومات".



## وثائق مرجعية أخرى

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/Pages/AccessToJustice.aspx>  
[http://www2.ohchr.org/english/issues/women/papers\\_access\\_to\\_justice.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/women/papers_access_to_justice.htm)  
[http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/StudyAccessToJustice/NVStudyAccessToJustice\\_fr.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/StudyAccessToJustice/NVStudyAccessToJustice_fr.pdf)  
<http://www.pfi.org/cjr/addedarticles/community-based-paralegals-a-practitioners-guide.-open-society-foundations-2010.-en>  
<http://www.law.harvard.edu/current/careers/opia/toolkit/guides/documents/guide-legal-services.pdf>  
[http://hakinetwork.org/wp-content/uploads/2011/06/International\\_Manual\\_2010.pdf](http://hakinetwork.org/wp-content/uploads/2011/06/International_Manual_2010.pdf)  
<http://www.legalaid.on.ca/en/info/manuals/Tariff%20Manual.pdf>  
<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/LivingPoverty/AccessJusticePost2015.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/AdvocacyForInclusion.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/English/bodies/cedaw/docs/ngos/AllianceDefendingFreedom.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/AmnestyInternational.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/AmnestyInternational.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/AndaluciaACOGUE.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/ASF.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CanadianHumanRightsCommission.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CenterForReproductiveRights.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ConseilNationalDesDroitsDeLHomme.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CorporacionHumanas.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/EuropeanGroupOfNHRI.s.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/HumanRightsWatch.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/English/bodies/cedaw/docs/ngos/UNICEF.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/UNHCR.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/UNODC.pdf>  
<http://www.idlo.int/Publications/Women-AccessToJustice.pdf>  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/EqualityNow.pdf>

"تستند المعلومات الواردة في هذه الوثيقة الى المعلومات التي أفادنا بها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة في سياق الاعمال المندرجة في إطار مشروع يوروميد العدالة III. وإنّ المجموعة الموكلة بتنفيذ هذا المشروع غير مسؤولة عن دقة هذه المعلومات أو عن صحة توقيتها أو اكتمالها وليست مسؤولة عن أي خطأ أو سهو قد يرد في هذه الوثيقة".